٨٠

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار علیهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ---- ۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۰ ---- ۷

اشاره ---- ۷

تتمه كتاب الصلاه ---- ۷

[تتمه أبواب أهميتها و أعدادها و أحكامها] ---- ۷

باب ۶ الحث على المحافظه على الصلوات و أدائها فى أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانه بها ---- ۷

باب ۷ وقت فريضه الظهرين و نافلتهما ---- ۳۳

باب ۸ وقت العشاءين ---- ۵۶

باب ۹ وقت صلاه الفجر و نافلتها ---- ۷۹

باب ۱۰ تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه ---- ۸۱

باب ۱۱ الأوقات المكروهه ---- ۱۵۴

باب ۱۲ صلاه الضحى ---- ۱۶۳

باب ۱۳ فرائض الصلاه ---- ۱۶۸

أبواب لباس المصلى ---- ۱۷۳

باب ۱ ستر العوره و عوره الرجال و النساء فى الصلاه و ما يلزمهما من الثياب فيها و صفاتها و آدابها ---- ۱۷۳

باب ۲ الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال اليدين تحت الثوب ---- ۲۰۰

باب ۳ صلاه العراه ---- ۲۲۴

باب ۴ ما تجوز الصلاه فيه من الأوبار و الأشعار و الجلود و ما لا تجوز ---- ۲۲۹

باب ۵ النهى عن الصلاه فى الحرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل و غير ذلك مما نهى عن الصلاه فيه ---- ۲۵۰

باب ۶ الصلاه فى الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يتم فيه الصلاه ---- ۲۶۹

باب ۷ حكم المختضب فى الصلاه ---- ۲۷۵

باب ۸ حكم ناسى النجاسه فى الثوب و الجسد و جاهلها و حكم الثوب المشتبه ---- ۲۷۷

باب ۹ الصلاه فى النعال و الخفاف و ما يستر ظهر القدم بلا ساق ---- ۲۸۶

أبواب مكان المصلى و ما يتبعه ---- ۲۸۸

باب ۱ أنه جعل للنبی صلی الله علیه و آله و لأمته الأرض مسجدا ---- ۲۸۸
باب ۲ طهاره موضع الصلاه و ما یتبعها من أحکام المصلی ---- ۲۹۷
باب ۳ الصلاه علی الحریر أو علی التماثیل أو فی بیت فیه تماثیل أو کلب أو خمر أو بول ---- ۳۰۰
باب ۴ ما یکون بین یدی المصلی أو یمر بین یدیه و استحباب الستره ---- ۳۰۶
باب ۵ المواضع التی نهی عن الصلاه فیها ---- ۳۱۷
باب ۶ الصلاه فی الکعبه و معابد أهل الکتاب و بیوتهم ---- ۳۴۲
باب ۷ صلاه الرجل و المرأه فی بیت واحد ---- ۳۴۶
باب ۸ فضل المساجد و أحکامها و آدابها ---- ۳۵۱
[کلمه المصحّح الأولی] ---- ۴۰۴
کلمه المصحّح [الثانیه] ---- ۴۰۵
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ---- ۴۰۶
رموز الکتاب ---- ۴۱۰
تعریف مرکز ---- ۴۱۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۰

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه كتاب الصلاه

[تتمه أبواب أهميتها و أعدادها و أحكامها]

باب ۶ الحث على المحافظه على الصلوات و أدائها في أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانه بها

الآيات:

البقره: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى (۱)

الأنعام: وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (۲)

مريم: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا(۳)

الأنبياء: إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ (۴)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (۵)

و قال تعالى: أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ هُمْ لَها سابِقُونَ (۶)

۱- ۱. البقره: ۲۳۸.

۲- ۲. الأنعام: ۹۲.

۳- ۳. مريم: ۵۹.

۴- ۴. الأنبياء: ۹۰.

۵- ۵. المؤمنون: ۸.

۶- ۶. المؤمنون: ۶۱.

النور: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ- رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ- لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (۱)

المعارج: إِلَّا الْمُصَلِّينَ- الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (۲)

الماعون: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ- الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (۳).

تفسير:

يُؤْمِنُونَ بِهِ أى بالقرآن أو النبى صلى الله عليه و آله وَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ قال الطبرسى (۴)

أى على أوقاتها يُحافِظُونَ أى يراعونها ليؤدوها فيها و يقيموها بإتمام ركوعها و سجودها و جميع أركانها ففى هذا دلاله على عظم قدر الصلاه و منزلتها لأنه سبحانه خصها بالذكر من بين سائر الفرائض و نبه على أن من كان مصدقا بالقيامه و بالنبى صلى الله عليه و آله لا يخل بها و لا يتهاون بها و لا يتركها.

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ (۵) أى فعقبهم و جاء من بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح و خلف سوء بالسكون أَضاعُوا الصَّلاةَ قيل أى تركوها و قيل أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها قال الطبرسى رحمه الله (۶)

و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام و فى الكافى عن الصادق عليه السلام فى حديث (۷)

و ليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعه فإن الله عز و جل يقول لقوم أَضاعُوا الصَّلاةَ الآيه وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ أى فيما

ص: ۲

۱- ۱. النور: ۳۶- ۳۸.

۲- ۲. المعارج: ۲۳- ۳۴.

۳- ۳. الماعون: ۴.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۴ ص ۳۳۴ فى آيه الانعام: ۹۲.

۵- ۵. مريم: ۵۹.

۶- ۶. مجمع البيان ج ۶ ص ۵۱۹.

۷- ۷. الكافى ج ۳ ص ۲۷۰.

حرم علیهم و فی الجامع عن أمیر المؤمنین علیه السلام من بنی الشدید و رکب المنظور و لبس المشهور و فی المجمع قال وهب فخلف من بعدهم خلف شرابون للقهوات (۱) لعابون بالکعبات رکابون للشهوات متبعون للذات تارکون للجمعات مضیعون للصلوات فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا أی جزاء الغی و عن ابن عباس أی شرا و خیبه و قیل الغی واد فی جهنم.

وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَواتِهِمْ یُحافِظُونَ قال علی بن إبراهیم (۲) أی علی أوقاتها و حدودها

و فی الکافی عن الباقر علیه السلام أنه سئل عن هذه الآیه فقال هی الفریضه.

قیل الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال النافله أُولئِکَ یُسارِعُونَ فِی الْخَیْراتِ أی یبادرون إلی الطاعات و یسابقون إلیها رغبه منهم فیها وَ هُمْ لَها سابِقُونَ أی و هم لأجل تلک الخیرات سابقون إلی الجنه أو هم إلیها سابقون قیل أی سبقوا الأمم أو أمثالهم إلی الخیرات و الآیه تدل علی استحباب أداء الفرائض و النوافل فی أوائل أوقاتها.

فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (۳) أی المشکاه المقدم ذکرها فی بیوت هذه صفتها و هی المساجد فی قول ابن عباس و جماعه و قیل هی بیوت الأنبیاء قال الطبرسی (۴)

رُوِیَ ذَلِکَ مَرْفُوعاً أَنَّهُ: سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَمَّا قَرَأَ الْآیَهَ أَیُّ بُیُوتٍ هَذِهِ فَقَالَ بُیُوتُ الْأَنْبِیَاءِ فَقَامَ أَبُو بَکْرٍ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْبَیْتُ مِنْهَا یَعْنِی بَیْتَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ علیهما السلام قَالَ نَعَمْ مِنْ أَفَاضِلِهَا وَ یَعْضُدُهُ آیَهُ التَّطْهِیرِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَی رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ (۵).

۱- ۱. المراد بالقهوه: الخمر، یقال: سمیت الخمر قهوه لأنّها تقهی: ای تذهب بشهوه الطعام.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۴۴۴ فی آیه المؤمنون: ۸.

۳- ۳. النور: ۳۶.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۷ ص ۱۴۴.

۵- ۵. هود: ۷۳.

فالمراد بالرفع التعظیم و رفع القـدر من الأرجاس و التطهیر من المعاصـی و الأدناس و قیل المراد برفعها رفع الحوائج فیها إلی الله تعالی و قد مر فی کتاب الحجه الأخبار الکثیره فی تأویل البیوت و أهلها فلا نعیدها.

وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ قیل أی یتلی فیها کتابه و قیل أی یذکر فیها أسماؤه الحسنی یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ قال الطبرسی رحمه الله أی یصلی له فیها بالبکر و العشایا عن ابن عباس و قال کل تسبیح فی القرآن صلاه(۱)

و قیل المراد به معناه المشـهور رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ أی لا تشـغلهم و لا تصـرفهم تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ أی إقامتها فحذف الهاء لأنها عوض عن الواو فی إقوام فلما أضافه صار المضاف إلیه عوضا عن الهاء

و روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السـلام أنهم قوم إذا حضـرت الصلاه ترکوا التجاره و انطلقوا إلی الصلاه و هم أعظم أجرا ممن لم یتجر. انتهی.

وَ فِی الْفَقِیهِ (۲) عَنِ الصَّادِقِ علیه السـلام: وَ فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ کَانُوا أَصْـحَابَ تِجَارَهٍ فَإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلَاهُ تَرَکُوا التِّجَارَهَ وَ انْطَلَقُوا إِلَی الصَّلَاهِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَا یَتَّجِرُ. وَ فِی الْکَافِی (۳)

رَفَعَهُ قَالَ: هُمُ التُّجَّارُ الَّذِینَ لَا تُلْهِیهِمْ تِجَارَهٌ وَ لَا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِیتُ الصَّلَوَاتِ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ فِیهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(۴): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَاجِرٍ مَا فَعَلَ فَقِیلَ صَالِحٌ وَ لَکِنَّهُ قَدْ تَرَکَ التِّجَارَهَ فَقَالَ علیه السلام

۱- ۱. و معنی هـذا أن کـل تسبیـح ذکر فی القرآن موقتـا بوقت من الأوقـات، جعله النـبیّ صـلّی اللّه علیه و آله فی صـلاه ذلک الوقت امـا فی رکوعهـا أو سـجودها أو زاد فی رکعاتها حتّی یتمکن من امتثال ذاک التسبیـح، و قصاری ما تـدلّ علیه هـذه الآیه جواز ایقاع الصلوات بالغـدوه و الاصـیل فی هـذه البیوت التی أذن اللّه أن یـذکر فیها اسـمه. فتکون بیوتهم علیهم السـلام بمنزله المساجد التی یذکر فیها اسم اللّه کثیرا.

۲- ۲. الفقیه ج ۳ ص ۱۱۹.

۳- ۳. الکافی ج ۵ ص ۱۵۴.

۴- ۴. الکافی ج ۵ ص ۷۵.

عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّام فَاسْتَفْضَلَ مِنْهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ الْآيَهَ يَقُولُ الْقَصَّاصُ (۱) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاهَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

يَخافُونَ يَوْماً مع ما هم فيه من الذكر و الطاعه تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ تضطرب و تتغير فيه من الهول وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أشياء لم يعدهم على أعمالهم و لم تخطر ببالهم وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ تقرير للزياده و تنبيه على كمال القدره و نفاذ المشيه و سعه الإحسان و يحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنه ينبغى ألا يجعل طلب الرزق مانعا من إقامه الصلاه و ذكر الله و سائر العبادات.

الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (۲) أى مستمرون على أدائها لا يخلون بها و لا يتركونها وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ ره (۳)

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَ قَوْلَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ.

و قيل هم الذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبله وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ (۴)

قَالَ الطَّبْرِسِيُّ ره رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاهً مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَهُ مَنْ صَلَّاهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا- لَا يُؤْثِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا بَرَاءَهً لَا يُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْثِراً عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ

۱- ۱. يريد به رواه القصص و الاكاذيب، و عبر عليه السلام به عن مفسرى العامّه و علمائهم لابتناء تفاسيرهم و تأويلاتهم على الاكاذيب و القصص الاسرائيليات، أو عبر عليه السلام به عن امثال سفيان الثورى و اشباهه من المتصوفه حيث تركوا التجاره.

۲- ۲. المعارج: ۲۳.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۳۵۶.

۴- ۴. المعارج: ۳۴.

غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قال علی بن إبراهیم (۱) قال عنی به تارکون لأن کل إنسان یسهو فی الصلاه قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَأْخِيرُ الصَّلَاهِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

و فی المجمع هم الـذین یؤخرون الصـلاه عن أوقاتها عن ابن عباس و روی ذلک مرفوعا و قیل یریـد المنافقین الـذین لا یرجون لها ثوابا إن صـلوا و لا یخافون علیها عقابا إن ترکوا فهم عنها غافلون حتی یذهب وقتها فإذا کانوا مع المؤمنین صـلوها رئاء و إذا لم یکونوا معهم لم یصـلوا و هو قوله الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ عن علی علیه السـلام و ابن عباس و قیل ساهون عنها لا یبالون صـلوا أم لم یصلوا و قیل هم الذین یترکون الصلاه و قیل هم الذین لا یصلونها لمواقیتها و لا یتمون رکوعها و لا سجودها.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ أَ هِيَ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانِ قَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَ يَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قَالَ هُوَ التَّرْكُ لَهَا وَ التَّوَانِي عَنْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ لَهَا(۲).

«۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السـلام: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ أَبَداً مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَ (۳).

بیان: یـدل علی أفضـلیه أول الوقت مطلقا و اسـتثنی منه مواضع الأول تأخیر الظهر و العصـر للمتنفل بمقدار ما یصـلی النافله و أما غیر

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۷۴۰، فی سوره الماعون.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۴۷ و ۵۴۸.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲، و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۴۵.

المتنفل فأول الوقت له أفضل هذا هو المشهور بين الأصحاب و ذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضى من أول الزوال ذراع من الظل و فى العصر ذراعان مطلقا و قيل إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و الأول أظهر كما ستعرف فما ورد من الأخبار بأن النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى الظهر على ذراع و العصر على ذراعين محمول على أنه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ فى ذلك الوقت أو كان ينتظر الجماعه و اجتماع الناس و ما ورد أن وقت الظهر على ذراع و ما يقرب منه فمحمول على الوقت المختص الذى لا يشترك النافله معها فيه و كذا المثل.

الثانى يستحب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه على القول بدخول وقتها بغيبوبه القرص.

الثالث يستحب تأخير المغرب و العشاء للمفيض من عرفه فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلفه و إن مضى ربع الليل و نقل عليه الإجماع.

الرابع تأخير العشاء إلى ذهاب الحمره المغربيه كما ستعرف.

الخامس المستحاضه تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد.

السادس من فى ذمته قضاء الفريضه يستحب له تأخير الحاضره إلى آخر الوقت و قيل بوجوبه و سيأتى تحقيقه.

السابع تأخير صلاه الفجر حتى يكمل له نافله الليل إذا أدرك منها أربعا.

الثامن تأخير المغرب للصائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار أو كان من يتوقع إفطاره.

التاسع الظان دخول الوقت و لا طريق له إلى العلم يستحب له التأخير إلى حصول العلم كما مر.

العاشر المدافع للأخبثين يستحب له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادی عشر تأخیر صلاه اللیل إلی آخره.

الثانی عشر تأخیر رکعتی الفجر إلی طلوع الفجر الأول.

الثالث عشر تأخیر مرید الإحرام الفریضه الحاضره حتی یصلی نافله الإحرام.

الرابع عشر تأخیر الصلاه للمتیمم إلی آخر الوقت کما مر.

الخامس عشر تأخیر السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع.

السادس عشر تأخیر ذوات الأعذار الصلاه إلی آخر الوقت عند رجاء زوال العذر و أوجبه المرتضی ره و ابن الجنید و سلار.

السابع عشر تأخیر الوتیره لیکون الختم بها إلا فی نافله شهر رمضان علی قول بیان الثامن عشر تأخیر المربیه ذات الثوب الواحد الظهرین إلی آخر الوقت لیصلی أربع صلوات بعد غسله.

التاسع عشر تأخیر الصبح عن نافلته إذا لم یصل قبله.

العشرون تأخیر المسافر إلی الدخول لیتم و قد دل علیه صحیحه محمد بن مسلم (۱).

الحادی و العشرون توقع المسافر النزول إذا کان ذلک أرفق به کما قیل.

الثانی و العشرون انتظار الإمام و المأموم الجماعه کما یظهر من بعض الأخبار.

الثالث و العشرون إذا کان التأخیر مشتملا علی صفه کمال کالوصول إلی مکان شریف أو التمکن من استیفاء أفعالها علی الوجه الأکمل کحضور القلب و غیره.

الرابع و العشرون التأخیر لقضاء حاجه المؤمن و لا شک أنه أعظم من

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۰۱ ط حجر، و سیأتی فی بابه إنشاء اللّه تعالی.

النافله فلا يبعد استحباب تأخير الفريضه أيضا كما قيل.

الخامس و العشرون الإبراد بالظهر على قول كما سيأتي.

«۲»- كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاهَ لِوَقْتِهَا وَ حَافَظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّهً تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا رَجَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلِمَهً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْتَقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنْ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۲).

«۵»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ مَوَاضِعِ

الشَّمْسِ إِلَّا ضَمِنْتُ لَهُ الرَّوْحَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ انْقِطَاعَ الْهُمُومِ وَ الْأَحْزَانِ وَ النَّجَاهَ مِنَ النَّارِ كُنَّا مَرَّهً رُعَاهَ الْإِبِلِ فَصِرْنَا الْيَوْمَ رُعَاهَ الشَّمْسِ (۳).

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِيمَا كَلَّمَ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۳- ۳. أمالي المفيد ص ۸۸.

صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا قَالَ أَعْطِيهِ سُؤْلَهُ وَ أُبِيحُهُ جَنَّتِي (۱).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكاً كَرِيماً وَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ لَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرْعَنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَايَتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قُبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ صَوْمُهُ وَ زَكَاتُهُ وَ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِوَلَايَتِنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ (۲).

«۸»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (۳).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ (۴).

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۲۵، و تمامه في ج ۶۹ ص ۳۸۳- ۳۸۴ باب جوامع المكارم.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۱۵۴.

۳- ۳. أمالي الصدوق ص ۱۵۵.

۴- ۴. أمالي الصدوق ص ۲۹۹.

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن ابن محبوب: مثله (١).

«١٠»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صَلَوَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَائِهِ الْأَمَانَةَ(٢). الإختصاص، عن ابن أبى العلاء: مثله (٣).

«١١»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا(٤).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن الصدوق: مثله (٥).

«١٢»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً لِابْنِ آدَمَ ذَعِراً مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ (٦).

ص: ١١

١- ١. ثواب الأعمال ص ٣٣.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ١٧٧ فى حديث.

٣- ٣. الاختصاص: ٢٤٢.

٤- ٤. أمالي الصدوق ص ٢٤٠.

٥- ٥. أمالي الطوسىّ ج ٢ ص ٥٥.

٦- ٦. أمالي الصدوق: ٢٩٠، ثواب الأعمال ص ٢٠٧.

المحاسن، عن محمد بن على عن ابن فضال: مثله (۱).

بيان: قال الجوهرى ذعرته أذعره ذعرا أفزعته و الاسم الـذعر بالضم و قد ذعر فهو مذعور و فى النهايه فيه لا يزال الشـيطان، ذاعرا من المؤمن أى ذا ذعر و خوف أو هو فاعل بمعنى مفعول أى مذعور.

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ (۲).

«۱۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ: مِثْلَهُ (۳).

«۱۵»- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا.

«۱۶»- الْخِصَالُ، عَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مَعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاهُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاهُ(۴).

«۱۷»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ (۵).

بيان: و إلا فاعزب أى مستحق لأن يقال له اعزب أى ابعـد كما يقال سـحقا و بعـدا أو أقيم الأمر مقام الخبر أى هو عازب و بعيد عن الخير و يمكن

۱- ۱. المحاسن ص ۸۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۱ ط حجر ص ۳۰ ط نجف.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

۵- ۵. كتاب الاخوان: ۸.

أن يقرأ على صيغه أفعل التفضيل أى هو أبعد الناس من الخير و الأول أفصح و أظهر قال الجوهرى عزب عنى فلان يعزب و يعزب أى بعد و غاب و إبل عزيب لا تروح على الحى و هو جمع عازب و فى الحديث من قرأ القرآن فى أربعين ليله فقد عزب.

أى بعد عهده بما ابتدأه منه (١).

«١٨»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا(٢).

«١٩»- وَ مِنْهُ، فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ (٣).

«٢٠»- الْعُيُونُ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ الصَّلَاهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ (۴).

«٢١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْ ءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا(۵).

«٢٢»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِ

ص: ١٣

١- ١. الصحاح ص ١٨١ ط شربتلى.
٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٧٨ فى حديث.
٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ١٥١.
۴- ۴. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.
۵- ۵. الخصال ج ٢ ص ١۶١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِي الْعَظَائِمِ (۱).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله (۲).

صحيفه الرضا، بإسناده عنه عن آبائه عليهم السلام: مثل الخبرين (۳).

«۲۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا(۴).

«۲۵»- وَ مِنْهُ، فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَتَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَخَفَّهُمْ عَمَلًا فِيهَا

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۱.

۳- ۳. صحيفه الرضا: ۳ و ۲۹.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۶ في حديث طويل.

وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ (۱).

«۲۶»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ (۲).

«۲۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي نَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَ نَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَشِدَّةُ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِهَا وَ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا.

قال الصدوق رحمه الله معنى قوله فأبردوا بالصلاه أي اعجلوا بها و هو مأخوذ من البريد و تصديق ذلك ما روى أنه ما من صلاه يحضر وقتها إلا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (۳).

بيان: ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاه الظهر عن وقت الفضيله في شده الحر و هذا الخبر ضعيف لكن رَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (۴)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَبْرِدْ أَبْرِدْ. و لا استبعاد في كون التأخير في الحر أفضل توسيعا للأمر و دفعا للحرج لكن لما كان مخالفا لسائر

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۹ في حديث.

۲- ۲. معاني الأخبار ص ۳۱۴ في حديث و مثله في الخصال ج ۱ ص ۴۲، المحاسن: ۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۵.

۴- ۴. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۱۴۴.

الأخبـار و موافقا لطريقه المخالفين حمله بعضـهم على التقيه و بعضـهم أوله كالصـدوق و قال فى المنتهى لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى اسـتحباب تعجيل الظهر فى غير الحر قالت عائشه ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله أما فى الحر فيسـتحب الإبراد بهـا إن كـانت البلاد حاره و صـليت فى المسـجد جماعه و به قال الشافعى ثم نقل الروايتين من طريق الخاصه و العامه ثم قال و لأنه موضع ضـروره فاسـتحب التأخير لزوالها أما لو لم يكن الحر شديـدا أو كانت البلاد بارده أو صـلى فى بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعى خلافا لأصحاب الرأى و أحمد انتهى.

و أما تأويل الصدوق رحمه الله ففى أكثر النسخ و هو مأخوذ من البريد و فى بعضـها من التبريد و البريد الرسول المسـرع و الأخذ منه بعيـد و أما التبريـد و الإبراد فقال فى القاموس أبرد دخل فى آخر النهار و أبرده جاء به باردا و الأبردان الغداه و العشـى و قال فى النهايه فى الحـديث أبردوا بالظهر فالإبراد انكسار الوهج و الحر و هو من الإبراد الدخول فى البرد و قيل معناه صـلوها فى أول وقتها من برد النهار و هو أوله و فى المغرب الباء للتعديه و المعنى أدخلوا صـلاه الظهر فى البرد أى صـلوها إذا سكنت شده الحر انتهى.

و قد يقال فى توجيه كلام الصدوق إنه صـلى الله عليه و آله أمر بتعجيل الأذان و الإسـراع فيه كفعل البريد فى مشـيه إما ليتخلص الناس من شده الحر سـريعا و يتفرقوا من صـلاتهم حثيثا و إما ليعجل راحه القلب و قره العين كما كان النبى صـلى الله عليه و آله يقول أرحنا يا بلال و كان يقول قره عينى الصلاه.

و قيل يعنى أبرد نار الشوق و اجعلنى ثلج الفؤاد بذكر ربى و قيل الباء للسببيه و الإبراد الدخول فى البرد و المعنى ادخلوا فى البرد و سكنوا عنكم الحر بالاشتغال بمقدمات الصلاه من المضمضه و الاستنشاق و غسل الأعضاء فإنها تسكن الحر.

ص: ۱۶

و قال فی النهایه فیه شده الحر من فیح جهنم الفیح سطوع الحر و فورانه و یقال بالواو و فاحت القدر تفوح و تفیح إذا غلت و قد أخرجه مخرج التشبیه و التمثیل أی کأنه نار جهنم فی حرها انتهی.

و قال بعضهم اشتکاء النار مجاز من کثرتها و غلیانها و ازدحام أجزائها بحیث یضیق عنها مکانها فیسعی کل جزء فی إفناء الجزء الآخر و الاستیلاء علی مکانها و نفسها لهبها و خروج ما ینزل منها مأخوذ من نفس الحیوان فی الهواء الدخانی الذی تخرجه القوه الحیوانیه و ینقی منه حوالی القلب.

و قوله أشد ما یجدون من الحر خبر مبتدإ محذوف أی ذلک أشد و تحقیقه أن أحوال هذا العالم عکس أمور ذلک العالم و آثارها فکما جعل المستطابات و ما یستلذ بها الإنسان فی الدنیا أشباه نعیم الجنان و من جنس ما أعد لهم فیها لیکونوا أمیل إلیها و أرغب فیها و یشهد لذلک قوله تعالی کُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَهٍ رِزْقاً قالُوا هذَا الَّذِی رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ (۱) کذلک جعل الشدائد المولمه

و الأشیاء المؤذیه أنموذجا لأحوال الجحیم و ما یعذب الکفره و العصاه لیزید خوفهم و انزجارهم عما یوصلهم إلیه فما یوجد من السموم المهلکه فمن حرها و ما یوجد من الصراصر المجمده فمن زمهریرها و هو طبقه من طبقات الجحیم.

«۲۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَی مَوَاقِیتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ یُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ یُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِیتِهِنَّ فَذَلِکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ (۲).

۱- ۱. البقره: ۲۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۷.

«۲۹»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ فَمَنْ صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَقِيَنِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدِی عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ (۱).

توضيح: لوقتهن قال الشيخ البهائی قدس سره اللام إما بمعنی فی كما قالوه فی قوله تعالی وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ(۲) أو بمعنی بعد كما قالوه فی قوله علیه السلام صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته أو بمعنی عند كما قالوه فی قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا و الجار و المجرور فی قوله تعالی فذلك إلی خبر مبتدإ محذوف و التقدير فذلك أمره إلی و يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشاره أی فذلك الشخص صائر إلی و راجع إلی انتهی و الواو فی قوله و لم يحافظ إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنی أو كما يدل عليه ما تقدمه.

«۳۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِی طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ (۳).

بيان: قال الجوهری شی ء طری أی غض بيّن الطراوه و قال قطرب طَرُوَ اللحم و طَرِیَ طراوه و طراءه.

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۷.

۲- ۲. الأنبياء: ۴۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۳ و ۳۴.

«۳۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،(۱) وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا بَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا لِي كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ قَالَتْ فَلَمْ نَتْرُكْ أَحَداً إِلَّا جَمَعْنَاهُ قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ(۲).

المحاسن، عن محمد بن على و غيره عن ابن فضال عن المثنى عن أبى بصير: مثله (۳).

«۳۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الصَّلَاهَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَى سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزْكُ صَلَاتُهُ لَمْ يَزْكُ عَمَلُهُ (۴).

«۳۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الذُّهْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ لَمْ تَزْكُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ (۵).

بيان: أكثر تلك الأخبار ظاهرها أن المراد بها وقت الفضيله.

۱- ۱. أمالي الصدوق: ۲۹۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۰۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۰.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۰۶.

۵- ۵. المحاسن ص ۸۱.

«۳۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِینَ فَإِنْ قَرَأَ فِیهَا بِمِائَهِ آیَهٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاکِرِینَ (۱).

«۳۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی [أَبِی جَعْفَرٍ ع] أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی مَرَضِهِ الَّذِی تُوُفِّیَ فِیهِ وَ أُغْمِیَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاهَ بَعْدَ وَقْتِهَا(۲).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ سَعِیدٍ الْقَصِیرِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُعْرَفُ مَنْ یَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ یُنْظَرُ إِلَی أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ وَ إِلَی صَلَاتِهِ کَیْفَ هِیَ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ یُصَلِّیهَا فَإِنْ کَانَ ذَا مَالٍ نُظِرَ أَیْنَ یَضَعُ مَالَهُ (۳).

«۳۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: حَافِظُوا عَلَی مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا یَأْمَنُ الْحَوَادِثَ وَ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ فَرِیضَهٍ فَقَصَّرَ عَنْهَا عَمْداً مُتَعَمِّداً فَهُوَ خَاطِئٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ- الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (۴) یَقُولُ عَنْ وَقْتِهِمْ یَتَغَافَلُونَ (۵) وَ اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ مَعْرِفَهِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ وَ أَوَّلَ مَا یُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاهُ صَحَّتْ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا(۶) وَ إِیَّاکَ أَنْ تَکْسَلَ عَنْهَا أَوْ تَتَوَانَی فِیهَا أَوْ تَتَهَاوَنَ بِحَقِّهَا أَوْ تُضَیِّعَ حَدَّهَا وَ حُدُودَهَا أَوْ تَنْقُرَهَا نَقْرَ الدِّیکِ أَوْ تَسْتَخِفَّ بِهَا أَوْ تَشْتَغِلَ عَنْهَا بِشَیْ ءٍ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۷۹.

۳- ۳. المحاسن: ۲۵۴.

۴- ۴. الماعون: ۳.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۶.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۶.

مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا أَوْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا(۱).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ- لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۲).

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ خَيْرٌ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (۳).

«۳۸»- الْخَرَائِجُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْقَزَّازِ قَالَ: خَرَجَ الرِّضَا علیه السلام يَسْتَقْبِلُ بَعْضَ الطَّالِبِيِّينَ وَ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَمَالَ إِلَى قَصْرٍ هُنَاكَ فَنَزَلَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَقَالَ أَذِّنْ فَقُلْتُ نَنْتَظِرُ يَلْحَقُ بِنَا أَصْحَابُنَا فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ- لَا تُؤَخِّرَنَّ صَلَاةً عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ عَلَيْكَ أَبَداً بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَأَذَّنْتُ وَ صَلَّيْنَا تَمَامَ الْخَبَرِ(۴).

بيان: يدل على أنه لا ينبغي التأخير عن أول الوقت لانتظار الرفقه للجماعه أيضا.

«۳۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، أَرْوِي بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ عَلَى بَعْلِهَا وَ عَلَى أَبْنَائِهَا الْأَوْصِيَاءِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَاهَا مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً سِتٌّ مِنْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَالْأُولَى يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ عُمُرِهِ وَ يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ رِزْقِهِ وَ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِيمَاءَ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷.

۳- ۳. فقه الرضا: ۲.

۴- ۴. الخرائج و الجرائح ص ۲۳۰.

وَ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْتَفِعُ دُعَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ السَّادِسَهُ لَيسَ لَهُ حَظٌّ فِی دُعَاءِ الصَّالِحِینَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی تُصِیبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأُولَاهُنَّ أَنَّهُ یَمُوتُ ذَلِیلًا وَ الثَّانِیَهُ یَمُوتُ جَائِعاً وَ الثَّالِثَهُ یَمُوتُ عَطْشَاناً فَلَوْ سُقِیَ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْیَا لَمْ یَرْوَ عَطَشُهُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی تُصِیبُهُ فِی قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ یُوَکِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یُزْعِجُهُ فِی قَبْرِهِ وَ الثَّانِیَهُ یُضَیَّقُ عَلَیْهِ قَبْرُهُ وَ الثَّالِثَهُ تَکُونُ الظُّلْمَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی تُصِیبُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ أَنْ یُوَکِّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَسْحَبُهُ عَلَی وَجْهِهِ وَ الْخَلَائِقُ یَنْظُرُونَ إِلَیْهِ وَ الثَّانِیَهُ یُحَاسَبُ حِسَاباً شَدِیداً وَ الثَّالِثَهُ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ لَا یُزَکِّیهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ (۱).

وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ فِیمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَنَالُ شَفَاعَتِی غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاهَ الْمَفْرُوضَهَ بَعْدَ وَقْتِهَا(۲).

«۴۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: امْتَحِنُوا شِیعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ کَیْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَیْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ کَیْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عَنْ عَدُوِّنَا وَ إِلَی أَمْوَالِهِمْ کَیْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِیهَا(۳).

«۴۱»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعُیُونِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمَّوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فِی الدِّیکِ الْأَبْیَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَیْرَهُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ کَثْرَهُ الطُّرُوقَهِ(۴).

بیان: فیه إشعار بجواز الاعتماد علی صوت الدیک فی معرفه الأوقات و سیأتی

ص: ۲۲

۱- ۱. فلاح السائل ص ۲۲.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۲۷.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۱.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۴۳، عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۷.

الکلام فیه و الطروقه بالضم أن یعلو الفحل أنثاه و بالفتح أنثاه قال فی النهایه فی حدیث الزکاه فیها حقه طروقه الفحل أی یعلو الفحل مثلها فی سنها و هی فعوله بمعنی مفعوله أی مرکوبه للفحل انتهی و الخبر یحتملهما و إن کان الضم أظهر.

«۴۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: امْتَحِنُوا شِیعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ کَیْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَیْهَا(۱).

«۴۳»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ لِلدَّیْلَمِیِّ، قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَوْماً فِی حَرْبِ صِفِّینَ مُشْتَغِلًا بِالْحَرْبِ وَ الْقِتَالِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ یُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظُرُ إِلَی الزَّوَالِ حَتَّی نُصَلِّیَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ هَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاهٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغُلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ علیه السلام عَلَی مَا نُقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ وَ لَمْ یَتْرُکْ صَلَاهَ اللَّیْلِ قَطُّ حَتَّی لَیْلَهَ الْهَرِیرِ.

«۴۴»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَایَهَ قَالَ: کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ انْظُرْ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا- لَا تَعْجَلْ بِهَا عَنِ الْوَقْتِ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنِ الْوَقْتِ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَأَرَانِی وَقْتَ الصَّلَاهِ فَصَلَّی الظُّهْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّی الْعَصْرَ وَ هِیَ بَیْضَاءُ نَقِیَّهٌ ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ حِینَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ حِینَ غَابَتِ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّی الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهِ وَ النُّجُومُ مُشْتَبِکَهٌ.

کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله کَذَا یُصَلِّی قَبْلَکَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ تَلْتَزِمَ السُّنَّهَ الْمَعْرُوفَهَ وَ تَسْلُکَ الطَّرِیقَ الْوَاضِحَ الَّذِی أَخَذُوا فَافْعَلْ لَعَلَّکَ تَقْدَمُ عَلَیْهِمْ غَداً ثُمَّ قَالَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۸ ط حجر ص ۵۲ ط نجف و تمامه کما مرّ من الخصال.

وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ تَبَعٌ لِصَلَاتِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَهُوَ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ.

«۴۵»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام فِی خُطْبَتِهِ: الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ فَوَقْتُ صَلَاهِ الْفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الْمَرْءُ لَيْلَهُ وَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ وَ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ يَكُونُ ظِلُّکَ مِثْلَکَ وَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنَ الْفَلَكِ وَ ذَلِکَ حِينَ تَكُونُ عَلَى حَاجِبِکَ الْأَيْمَنِ مَعَ شُرُوطِ اللَّهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ تُصَلِّی وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّهٌ قَدْرَ مَا يَسْلُکُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَلِ الثَّقِيلِ فَرْسَخَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ وَقْتُ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ وَقْتُ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ حِينَ يَسِقُ اللَّيْلُ وَ تَذْهَبُ حُمْرَهُ الْأُفُقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ عِنْدَ ذَلِکَ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ فَهَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاهِ- إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(۱).

بيان: يدل على استحباب تأخير الظهر عند شده الحر كما مر و يمكن حمله على التقيه أيضا حين تكون على حاجبک الأيمن أی عند استقبال نقطه الجنوب أو القبله فإن قبلتهم قريبه منها قدر ما يسلک الرجل أی بقی ربع اليوم تقريبا فإنهم جعلوا ثمانيه فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم و هذا قريب من زياده الفی ء قامه أی سبعه أقدام إذ فی أواسط المعموره فی أول الحمل و الميزان عند استواء الليل و النهار يزيد الفی ء سبعه أقدام فی ثلاث ساعات و دقائق و يزيد و ينقص فی سائر الفصول و لا يبعد حمل هذا أيضا على التقيه لجريان عاده الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلک فلم يمكنه علیه السلام تغيير عادتهم أكثر من هذا.

حين يسق الليل مأخوذ من قوله تعالى وَ اللَّيْلِ وَ ما وَسَقَ (۲) أی و ما جمع و ما ضم مما كان منتشرا بالنهار فی تصرفه و ذلک أن الليل إذا أقبل أوى كل شی ء مأواه و قيل أی و ما طرد من الكواكب فإنها تظهر

۱- ۱. النساء: ۱۰۳، و كتاب الغارات مخطوط.

۲- ۲. الانشقاق: ۱۸.

باللیل و تخفی بالنهار و أضاف ذلک إلی اللیل لأن ظهورها فیه مطرد.

«۴۶»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا یُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا وَ إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَی صَاحِبِهَا وَ هِیَ بَیْضَاءُ مُشْرِقَهٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِی حَفِظَکَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا بِغَیْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَی صَاحِبِهَا وَ هِیَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَهٌ تَقُولُ ضَیَّعْتَنِی ضَیَّعَکَ اللَّهُ (۱).

بیان: رجعت إلی صاحبها الرجوع إما فی الآخره و هو أظهر أو فی الدنیا بعد الثبت فی دیوان عمله إما برجوع حاملها من الملائکه أو الکتاب الذی أثبت فیه و لا یبعد أن یکون الرجوع و القول استعاره تمثیلیه شبه الصلاه الکامله و ما یعود بها علی صاحبها من النفع و البرکه بالذی یذهب و یرجع و یقول هذا القول و کذا الصلاه الناقصه و الله یعلم.

«۴۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَوْقُوتاً قَالَ مَفْرُوضاً(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتَیْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِیضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ (۳)

وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی فِی الْوَقْتِ وَ إِنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۴).

۱- ۱. تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۰۳، الکافی ج ۳ ص ۲۶۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱.

۳- ۳. زاد فی المصدر: و العفو لا یکون الا من تقصیر.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷.

باب ۷ وقت فريضه الظهرين و نافلتهما

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ (۱).

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِی عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَهٍ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ سَاعَهٍ تَزُولُ الشَّمْسُ حِينَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَهُ وَ يَصُوتُ الطَّيْرُ وَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۴۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۸۵.

سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَکَیْنِ یُنَادِیَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ یُتَابُ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ یُعْطَی هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَیُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبِ حَاجَهٍ فَتُقْضَی لَهُ فَأَجِیبُوا دَاعِیَ اللَّهِ (۱).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ تَسْبِیحَتِکَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَی هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَیْنِ وَ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ وَ السُّبْحَهَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ (۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَرَی الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَکْثَرُ(۴).

بیان: استدل به علی ما ذهب إلیه الشیخ من أن الأوقات المقدره بالأقدام و الأذرع أوقات للمختار لا أوقات فضیله و فیه نظر ظاهر و أما ما تضمنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعه أقدام فهو مختار الشیخ فی الإستبصار و خالفه عامه المتأخرین و قالوا إن طهرت قدر ما تغتسل و تأتی بخمس رکعات قبل الغروب تجب علیها الصلاتان و أجاب عنه العلامه بوجوه الأول القدح فی

ص: ۲۷

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۸.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر: ۱۱۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر: ۱۱۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۳۰ ط حجر ص ۱۷۶ ط نجف، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۱۱، و تراه فی الکافی ج ۱ ص ۱۰۲.

السند بأن الفضل واقفى و أجيب بأن النجاشى وثقه و لم يذكر كونه واقفيا و إنما ذكر ذلك الشيخ و النجاشى أثبت منه مع أنه روى الكشى ما يدل على مدحه.

الثانى أنها منفيه بالإجماع إذ لا خلاف بيننا فى أن آخر وقت الظهر للمعذور يمتد إلى قبل الغروب بمقدار العصر و فيه نظر إذ قد عرفت أن الشيخ قال به فى الإستبصار فالإجماع مع مخالفه الشيخ ممنوع.

الثالث أنه علق الحكم على الطهاره بعد أربعه أقدام فيحمل على أنه أراد بذلك ما إذا خلص الوقت للعصر و لا يخفى بعد هذا التأويل و ركاكته لكن يعارضه

مُوَثَّقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ(۱).

و یمکن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب و ربما يحمل خبر الفضل على التقيه و فيه نظر إذ لم يظهر موافقه العامه لمدلوله بل المشتهر بينهم خلافه و الأحوط العمل بالمشهور.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاهَ الْعَصْرِ قُلْتُ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا یَکُونُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ قِیلَ وَ مَا تَضْیِیعُهَا قَالَ یُضَیِّعُهَا فَیَدَعُهَا مُتَعَمِّداً حَتَّی تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِیبَ (۲).

بيان: الظاهر أن الواو بمعنى أو كما فى الفقيه (۳) و روى نحوه محيى السنه من محدثى العامه و نقل عن الخطابى أن معنى وتر نقص و سلب فبقى وترا فردا بلا أهل و لا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۴۱، و فيه« حتى تصفر الشمس أو تغيب».

و قیل الوتر أصله الجنایه فشبه ما یلحق هذا الذی یفوته العصر بما یلحق الموتور من قتل حمیمه أو أخذ ماله.

«۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَکَانَ إِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِکَ صَلَّی الْعَصْرَ(۱).

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَا خَدَعُوکَ عَنْ شَیْ ءٍ فَلَا یَخْدَعُوکَ فِی الْعَصْرِ صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَیْضَاءُ نَقِیَّهٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاهَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا یَکُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ وَ مَا تَضْیِیعُهَا قَالَ یَدَعُهَا وَ اللَّهِ حَتَّی تَصْفَارَّ الشَّمْسُ أَوْ تَغِیبَ (۲).

المحاسن، عن أبی سمینه: مثله (۳).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً قَالَ یَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَوْتُوراً أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قُلْتُ فَمَا مَنْزِلَتُهُ فِی الْجَنَّهِ مَوْتُوراً بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ یَتَضَیَّفُ أَهْلَهَا لَیْسَ لَهُ فِیهَا مَنْزِلٌ (۴).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۵۹ فی حدیث.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۷۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۳.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۰۸.

المحاسن، عن أبی سمینه: مثله (۱) بیان قال فی القاموس ضفته أضیفه ضیفا و ضیافه بالکسر نزلت علیه ضیفا کضیّفته.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْعَصْرِ غَیْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّی تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۲).

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَکَانِ الْفَرِیضَهِ لِأَنَّ لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ فَیْئُکَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِیضَهِ وَ تَرَکْتَ النَّافِلَهَ وَ إِذَا بَلَغَ فَیْئُکَ ذِرَاعَیْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِیضَهِ وَ تَرَکْتَ النَّافِلَهَ(۳).

«۱۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ صَلَاهٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ صَلَاهُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ الظُّهْرِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً(۴) تَشْهَدُهُ مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ وَ قَالَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ أَنْ یَبْلُغَ الظِّلُّ ذِرَاعاً أَوْ قَدَمَیْنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِی کُلِّ زَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْقَدَمَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ إِلَی قَدَمَیْنِ آخَرَیْنِ وَ ذِرَاعَیْنِ لِمَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ مُعْتَلًّا أَوْ مُقَصِّراً فَصَارَ قَدَمَانِ لِلظُّهْرِ وَ قَدَمَانِ لِلْعَصْرِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مُعْتَلًّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ وَ لَا تَقْصِیرَ وَ لَا یُرِیدُ أَنْ یُطِیلَ التَّنَفُّلَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ وَ لَیْسَ یَمْنَعُهُ مِنْهَا إِلَّا السُّبْحَهُ بَیْنَهُمَا

۱- ۱. المحاسن ص ۸۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۸۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۸.

۴- ۴. أسری: ۷۸.

وَ الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ الثَّمَانُ بَعْدَهَا فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ الْحَدُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَوِّلَ فِی الثَّمَانِی وَ الثَّمَانِی أَنْ يَقْرَأَ مِائَهَ آيَهٍ فَمَا دُونَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ فَذَاکَ إِلَيْهِ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ أَوْ حَاجَهٌ أَوْ عِلَّهٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الثَّمَانِی وَ الثَّمَانِی إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّی الْفَرِيضَتَيْنِ وَ قَضَی النَّوَافِلَ مَتَی مَا فَرَغَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِی أَيِّ وَقْتٍ أَحَبَّ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْقَضَاءِ وَ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ مَعْلُولًا حَتَّی يَبْلُغَ ظِلُّ الْقَامَهِ قَدَمَيْنِ أَوْ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ صَلَّی الْفَرِيضَهَ وَ قَضَی النَّوَافِلَ مَتَی مَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقَضَاءُ وَ

تَفْسِيرُ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ أَنَّهُمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِی أَيِّ زَمَانٍ كَانَ شِتَاءً أَوْ صَيْفاً طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ أَبَداً وَ الزَّوَالُ يَكُونُ فِی نِصْفِ النَّهَارِ سَوَاءٌ قَصُرَ النَّهَارُ أَمْ طَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَهُ مُهْلَهٌ فِی التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغُلِ إِلَی أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ كَذَلِکَ يُصَلِّی الْعَصْرَ إِذَا صَلَّی فِی آخِرِ الْوَقْتِ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ فَإِذَا صَلَّی بَعْدَ ذَلِکَ فَقَدْ ضَيَّعَ الصَّلَاهَ وَ هُوَ قَاضٍ لِلصَّلَاهِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَهُ سُقُوطِهِ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّيْلِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضٌ كَبَيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَهُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ وَ إِنَّمَا يَمْتَدُّ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ بِالنَّوَافِلِ فَلَوْ لَا النَّوَافِلُ وَ عِلَّهُ الْمَعْلُولِ لَمْ يَكُنْ أَوْقَاتُ الصَّلَاهِ مَمْدُودَهً عَلَی قَدْرِ أَوْقَاتِهَا فَلِذَلِکَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاکَ نَوَافِلُ وَ لَا عِلَّهٌ تَمْنَعُکَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِی السَّفَرِ إِذْ لَا نَافِلَهَ تَمْنَعُکَ مِنَ الْجَمْعِ وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَهٌ فِی الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلٍّ حَدِيثٍ مَعْنًی وَ تَفْسِيرٌ-(۱)

ص: ۳۱

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳.

إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَهُ رَجُلٍ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ وَ جَاءَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ جَاءَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ قَامَتَيْنِ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ ذِرَاعاً وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ ذِرَاعَيْنِ وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِيعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ بِالْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَعْلُولِ فَصَارَ آخِرُ الْوَقْتِ رُخْصَهً لِلضَّعِيفِ لِحَالِ عِلَّتِهِ وَ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ هِيَ رَحْمَهٌ لِلْقَوِيِّ الْفَارِغِ لِعِلَّهِ الضَّعِيفِ وَ الْمَعْلُولِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ قُوَّهً لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الضَّعِيفُ وَ الْقَوِيُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [(١)] وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [(٢)] فَاسْتَوَى الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاهٍ وَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاهٍ إِلَى أَكْثَرِ الْقُدْرَهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ ذَلِكَ لِأَنْ لَا تَخْتَلِفَ الْفَرَائِضُ وَ لَا تُقَامَ عَلَى حَدٍّ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الضَّعِيفِ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ وَ لَا يُفْرَقُ عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ فَلَمَّا أَنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمَعْلُولِ فَرْضُ الْقَوِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ غَيْرُ فَرْضِ الضَّعِيفِ فَيَكُونُ الْفَرْضُ مَحْمُولًا ثَبَتَ الْفَرْضُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ لِعِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ رَحْمَهً مِنْهُ لِلْقَوِيِّ لِعِلَّهِ الضَّعِيفِ وَ يُسْتَتَمُّ الْفَرْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ عِنْدَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ ظِلُّ الْقَامَهِ قَامَهً لِأَنَّ حَائِطَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَامَهُ إِنْسَانٍ فَسُمِّيَ ظِلُّ الْحَائِطِ ظِلَّ قَامَهٍ وَ ظِلَّ قَامَتَيْنِ وَ ظِلَّ قَدَمٍ وَ ظِلَّ قَدَمَيْنِ وَ ظِلَّ أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ

١- ١. البقره: ١٩٦.

٢- ٢. التغابن: ١۶.

وَ ذِرَاعٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا مُسِحَ بِالْقَدَمَيْنِ کَانَ قَدَمَيْنِ وَ إِذَا مُسِحَ بِالذِّرَاعِ کَانَ ذِرَاعاً وَ إِذَا مُسِحَ بِالذِّرَاعَيْنِ کَانَ ذِرَاعَيْنِ وَ إِذَا مُسِحَ بِالْقَامَهِ کَانَ قَامَهً أَیْ هُوَ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ لَيْسَ هُوَ بِطُولِ الْقَامَهِ سَوَاءً مِثْلَهُ لِأَنَّ ظِلَّ الْقَامَهِ رُبَّمَا کَانَ قَدَماً وَ رُبَّمَا کَانَ قَدَمَيْنِ ظِلٌّ مُخْتَلِفٌ عَلَى قَدْرِ الْأَزْمِنَهِ وَ اخْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِهِمَا لِأَنَّ الظِّلَّ قَدْ يَطُولُ وَ يَنْقُصُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَهِ وَ الْحَائِطُ الْمَنْسُوبُ إِلَى قَامَهِ إِنْسَانٍ قَائِمٌ مَعَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَ لَا زَائِدٍ وَ لَا نَاقِصٍ فَلِثُبُوتِ الْحَائِطِ الْمُقِيمِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْقَامَهِ کَانَ الظِّلُّ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مَمْسُوحاً بِهِ طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَإِنْ قَالَ لِمَ صَارَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَکُنِ الْوَقْتُ أَکْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَهِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ هَلْ کَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضْيَقَ قِيلَ لَهُ يَجُوزُ الْوَقْتُ أَکْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُيِّرَ الْوَقْتُ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّهِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَ احْتِمَالِهِمْ لِمَکَانِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ کَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَکْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتٌ أَضْيَقُ وَ لَوْ کَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صُيِّرَ أَکْثَرَهُمَا وَ لَکِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قُوَی الْخَلْقِ عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُمُ الْوَقْتُ الْمَمْدُودُ بِهَا بِقَدْرِ الْفَرِيقَيْنِ قُدِّرَ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَهِ وَقْتٌ لِيَکُونَ الضَّعِيفُ مَعْذُوراً فِی تَأْخِيرِهِ الصَّلَاهَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِعِلَّهِ ضَعْفِهِ وَ کَذَلِکَ الْقَوِیُّ مَعْذُوراً بِتَأْخِيرِهِ الصَّلَاهَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ لِعِلَّهِ الْمَعْلُولِ مُؤَدِّياً لِلْفَرْضِ وَ إِنْ کَانَ مُضَيِّعاً لِلْفَرْضِ بِتَرْکِهِ لِلصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ قِيلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ وَ قِيلَ فُرِضَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِی هِیَ مَفْرُوضَهٌ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّهً لِيَسْتَوِیَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِیِّ کَمَا اسْتَوَى فِی الْهَدْیِ شَاهٌ وَ کَذَلِکَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّهً مَعَ مَا خَصَّ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِی أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ وَ أَکْمَلِ الْفَرْضِ کَمَا قَالَ اللَّهُ- وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (۱)

ص: ۳۳

۱- ۱. الحجّ: ۳۲.

وَ جَاءَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ لِلْمُقِيمِ الْمَعْلُولِ وَ الْمُسَافِرِ كَمَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَهَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَمْدُودِ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَمْدُودِ لِلظُّهْرِ(۱) وَ قَالَ علیه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتَّهَ أَقْدَامٍ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ (۲).

توضیح: و تبیین و تحقیق متین قوله علیه السلام و آخره أن یبلغ الظل ذراعا أی و آخر الوقت الذی یمکن تأخیر الفریضه فیه للنافله و لعله أخری کما سیأتی تفسیره و کذا الأربعه الأقدام وقت یجوز تأخیر العصر عنه للنافله و غیر ذلک و لم یذکر آخر وقت الفرضین هنا.

و هذا الخبر مع ما فیه من الاضطراب فی الجمله قریب مما رُوِيَ فِي الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ (۳)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَهً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلَّ الْقَامَهِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَهَ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَهِ يَخْتَلِفُ مَرَّهً يَكْثُرُ وَ مَرَّهً يَقِلُّ وَ الْقَامَهُ قَامَهٌ أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ وَ يَكُونُ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷ س ۱۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۰، الکافی ج ۳ ص ۲۷۷.

مُفَسَّراً إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً أَبَداً فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَهِ وَ كَانَتِ الْقَامَهُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَهِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

و لنمهد لشرح هذا الحديث مقدمه تكشف الغطاء عن وجوه سائر الأخبار الوارده فی هذا المطلب مع اختلافها و تعارضها.

اعلم أن الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد ثم قد تقرر أن قامه كل إنسان سبعه أقدام بأقدامه تقريبا كما عرفت و ثلاث أذرع و نصف بذراعه و الذراع قدمان تقريبا فلذا يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذی يقاس به الوقت بالقامه و إن كان غير الإنسان و قد جرت العاده بأن تكون قامه الشاخص الذی يجعل مقياسا لمعرفه الزوال ذراعا و كان رحل رسول الله صلى الله عليه و آله الذی كان يقيس به الوقت أيضا ذراعا فلأجل ذلک كثيرا ما يعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه و ربما يعبر عن الظل الباقی عند الزوال من الشاخص بالقامه و كأنه كان اصطلاحا معهودا.

ثم إنه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أول الوقت بالمثل و المثلين فقد اختلف الأخبار فی ذلک ففی بعضها إذا صار ظلک مثلک فصل الظهر و إذا صار ظلک مثليک فصل العصر و فی بعضها أن آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلان كما ذهب إليه أكثر المتأخرين من علمائنا و فی بعضها أن وقت نافله الزوال قدمان و وقت فريضه الظهر و نافله العصر بعدهما قدمان و وقت فضيله العصر أربعه أقدام فی بعض الأخبار و فی بعضها قدمان و فی بعضها قدمان و نصف و فی كثير منها

أنه لا يمنعک من الفريضه إلا سبحتک إن شئت طولت و إن شئت قصرت و الذی ظهر لی من جميعها أن المثل و المثلين إنما وردا تقيه لاشتهارهما بين المخالفين و قد أولوهما فی بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تحرجا عن الكذب أو المثل و المثلان وقت للفضيله بعد الذراع و الذراعين و الأربع أی إذا أخروا الظهر عن أربعه أقدام فينبغی أن لا يؤخروها عن السبعه و هی المثل و إذا

ص: ۳۵

أخروا العصر عن الثمانيه فينبغى أن لا يؤخروها عن الأربعه عشر أعنى المثلين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم عن القدمين بل بمعنى أن النافله لا توقع بعد القدمين و كذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعه أقدام فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعه إذا فرغ من النافله قبلها بل التقديم فيهما أفضل و أما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب الأولى سته أقدام و الثانيه سته أقدام و نصف الثالثه ثمانيه أقدام و الرابعه المثلان على احتمال فإذا رجعت إلى الأخبار الوارده فى هذا الباب لا يبقى لك ريب فى تعين هذا الوجه فى الجمع بينها و مما يؤيد ذلك هذا الخبر و لنرجع إلى حله.

قوله عليه السلام إن صلى الظهر لعل ذكر الظهر على المثال و يكون القامتان و الذراعان و القدمان للعصر كما هو ظاهر سائر الأخبار و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير فى الظهر.

قوله من هذا بفتح الميم فى الموضعين أى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى أو استعمل بمعنى ما و هو كثير أو بكسرها فى الموضعين أى سألت من هذا التحديد و من هذا التحديد و فيه بعد ما.

قوله و قد يكون الظل لعل السائل ظن أن الظل المعتبر فى المثل و الذراع هو مجموع المتخلف و الزائد فقال قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفى ء سته أقدام و نصفا و هذا كثير أو أنه ظن أن المماثله إنما تكون بين الفى ء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المتخلف قد يكون فى بعض البلاد و الفصول نصف قدم و قد يكون خمسه أقدام.

و حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر فى ذلك هو الذراع و الذراعان من الفى ء الزائد و هو لا يختلف فى الأزمان و الأحوال.

ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامه و القامتين و منشأ توهم المخالفين و خطائهم فى ذلك فبين أن النبى صلى الله عليه و آله كان جدار مسجده قامه و فى وقت كان

ظل ذلک الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال إذا کان الفی ء مثل ظل القامه فصلوا الظهر و إذا کان مثلیه فصلوا العصر أو قال مثـل القـامه و کـان غرضه ظل القامه لقیام القرینه بـذلک فلم یفهم المخالفون ذلک و عملوا بالقامه و القامتین و إذا قلنا القامه و القامتین تقیه فمرادنا أیضا ذلک فقوله علیه السلام متفقین فی کل زمان یعنی به أنا لما فسرنا ظل القامه بالظل الحاصل فی الزمان المخصوص الـذی صـدر فیه الحکم عن النبی صـلی الله علیه و آله و کـان فی ذلـک الوقت ذراعـا فلاـ یختلف الحکم باختلاف البلاد و الفصول و کان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أی ظل القامه بالآخر أی بالذراع.

و أما التحدیـد بالقـدم فأکثر ما جاء فی الحـدیث فإنما جاء بالقدمین و الأربعه أقدام و هو مساو للتحدید بالذراع و الذراعین و ما جاء نادرا بالقـدم و القـدمین فإنما أریـد بـذلک تخفیف النافله و تعجیل الفریضه طلبا لفضل أول الوقت فالأول و لعل الإمام علیه السلام إنما لم یتعرض للقدم عند تفصیل الجواب و تبیینه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلک و أنه إنما کان أکثر اهتمامه بتفسیر القامه و طلب العله فی تأخیر أول الوقت إلی ذلک المقدار.

و ربما یفسر هذا الخبر بوجه آخر و هو أن السائل ظن أن غرض الإمام من قوله علیه السلام صل الظهر إذا کانت الشمس قامه أن أول وقت الظهر وقت ینتهی الظـل فی النقصـان إلی قـامه أو قـامتین أو قـدم أو قـدمین أو ذراع أو ذراعین فقال کیف تطرد هـذه القاعده و الحال أن فی بعض البلاد ینتهی النقص إلی نصف قدم فإذا عمل بتلک القواعد یلزم وقوع الفریضه فی هذا الفصل قبل الزوال.

فأجاب علیه السـلام بأن المراد بالشـمس ظلها الحادث بعـد الزوال بدلیل أن قوله علیه السـلام صل الظهر إذا کانت الشـمس قامه یـدل علی أن هذا الظل یزید و ینقص فی کل یوم و إذا کان المراد الظل المتخلف فهو فی کل یوم قدر معین لا یزید و لا ینقص ثم حمل کلامه علیه السلام علی أن الأصل صیروره ظل کل شی ء مثله

لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع و قد يكن بقدر ذراعين أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعا أى فى الشاخص الذى يكون ذراعا و هكذا و قوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعا و كان الظل المتخلف ذراعا فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود و إن كان المتخلف أقل من الذراع فبعده يحسب الذراع و الذراع الذى هو الظل الزائد ذراع أبدا لا يختلف و إنما يختلف ما يضم إليه من الظل المتخلف و لا يخفى بعد هذا الوجه و ظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام المتتبع لأخبار أئمه الأنام عليهم السلام.

و فى التهذيب فسر القامه فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيروره الفى ء الزائد مثل الظل الباقى كائنا ما كان و اعترض عليه بأنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الأول حينئذ و يعنى بالعباده النافله لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها.

أقول: و يرد عليه أيضا أنه يأبى عنه قوله فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين لأنه على تفسيره يكون محصورا بمقدار ظل القامه كائنا ما كان و أيضا ينافى سائر الأخبار الوارده فى هذا الباب و على ما حملنا عليه يكون جامعا بين الأخبار المختلفه الوارده فى هذا الباب و يؤيده

مَا رَوَاهُ (۱)

الشَّيْخُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَم الْقَامَهُ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَهَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَتْ ذِرَاعاً. وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْقَامَهُ هِيَ الذِّرَاعُ (۲). وَ عَنْهُ عليه السلام(۳) قَالَ: الْقَامَهَ وَ الْقَامَتَيْنِ الذِّرَاعَ وَ الذِّرَاعَيْنِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام. و نصبهما على الحكايه.

ص: ۳۸

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۴۰.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۴۰.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۴۰.

و لنوضح هذا المطلب بإيراد مباحث مهمه تعين على فهم الأخبار الوارده فى هذا الكتاب و فى سائر الكتب فى هذا الباب.

الأول المشهور بين الأصحاب أن لكل صلاه وقتين سواء فى ذلك المغرب و غيرهما كما ورد فى الأخبار الكثيره لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و حكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس و سيأتى بعض القول فيه.

و اختلف الأصحاب فى الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و الفاضلان و جمهور المتأخرين إلى أن الوقت الأول للفضيله و الثانى للإجزاء و قال الشيخان الأول للمختار و الثانى للمعذور و المضطر و قال الشيخ فى المبسوط العذر أربعه السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه و الضروره خمسه الكافر يسلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان.

الثانى أول وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء و هو خروج مركزها عن دائره نصف النهار بإجماع العلماء نقله فى المعتبر و المنتهى و تدل عليه الآيه و الأخبار المستفيضه و ما دل من الأخبار على أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلك فإنه محمول على وقت الأفضليه أو الوقت المختص بالفريضه.

الثالث اختلف علماؤنا فى آخر وقت الظهر فقال السيد يمتد وقت الفضيله إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و هو مختار ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و قال فى النهايه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعه أقدام و قال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى

أن يرجع الفی ء سبعی الشخص.

و نقل فی المختلف عن ابن أبی عقیل أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلی أن ینتهی الظل ذراعا واحدا أو قدمین من ظل قامه بعد الزوال و أنه وقت لغیر ذوی الأعذار و عن أبی الصلاح أن آخر وقت المختار الأفضل أن یبلغ الظل سبعی القائم و آخر وقت الإجزاء أن یبلغ الظل أربعه أسباعه و آخر وقت المضطر أن یصیر الظل مثله و قد عرفت ما اخترناه فی هذا الباب.

الرابع أول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر و نقل علیه الإجماع فی المعتبر و المنتهی و یستحب التأخیر بمقدار أداء النافله کما عرفت و هل یستحب التأخیر إلی أن یصیر الظل أربعه أقدام أو یصیر ظل کل شی ء مثله فظاهر أکثر الأخبار عدمه کما عرفت و ذهب إلیه جماعه من المحققین و ذهب المفید و ابن الجنید و جماعه إلی استحباب التأخیر إلی أن یخرج فضیله الظهر و هو المثل أو الأقدام و جزم الشهید فی الذکری باستحباب التفریق بین الصلاتین و قد عرفت أن التفریق یتحقق بتوسط النافله بینهما.

الخامس اختلف الأصحاب فی آخر وقت العصر فقال المرتضی ره یمتد وقت الفضیله إلی أن یصیر الفی ء قامتین و وقت الإجزاء إلی الغروب و إلیه ذهب ابن الجنید و ابن إدریس و ابن زهره و جمهور المتأخرین و قال المفید یمتد وقتها للمختار إلی أن یتغیر لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضطر و الناسی إلی الغروب.

و قال الشیخ فی الخلاف آخره إذا صار ظل کل شی ء مثلیه و قال فی المبسوط آخره إذا صار ظل کل شی ء مثلیه للمختار و للمضطر إلی غروب الشمس و هو المنقول عن ابن البراج و أبی الصلاح و ابن حمزه و ظاهر سلار و عن ابن أبی عقیل أن وقته إلی أن ینتهی الظل ذراعین بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلک دخل فی الوقت الآخر مع أنه زعم أن الوقت الآخر للمضطر.

و عن المرتضی فی بعض کتبه یمتد حتی یصیر الظل بعد الزیاده

مثل سته أسباعه للمختار و قد عرفت أن الظاهر أن وقت الإجزاء ممتد إلى الغروب و وقت الفضيله إلى المراتب المختلفه المقرره للفضل و الأفضليه و قال المحقق فی المعتبر و نعم ما قال هذا الاختلاف فی الأخبار دلاله الترخيص و أماره الاستحباب ثم الظاهر من كلام القائلين بالاختيار و الاضطرار أن المختار و إن أثم بالتأخير عن الوقت الأول لكنها لا تصير قضاء بل الظاهر من كلام بعضهم أنه إثم معفو عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أن المناقشه لفظيه حيث قال فی موضع من التهذيب و ليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل و لا تدل على أنه تجب فی أول الوقت لأنه إذا ثبت أنه فی أول الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر فإنه يجب أن يفعل و من لم يفعل و الحال هذه استحق اللوم و العتب و لم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا منها يستحق بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق بالإخلال به العقاب و إن كان يستحق به ضربا من اللوم و العتب هذا كالصريح فی أن المراد بالوجوب الفضيله.

و هذا كله فی الحضر فأما السفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين فی جواز الجمع للأخبار الكثيره الصريحه فی ذلك.

«١٣»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَارَةَ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ لَا يُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِي مَوَاقِيتِ أَصْحَابِهِ فَإِنِّي قَدْ حُرِقْتُ قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ أَمَرَنِي بِشَيْءٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَدَعَهُ (١).

بيان: قوله عليه السلام فإنی قد حرقت أقول النسخ هنا مختلفه ففی

ص: ۴۱

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۱۲۹.

بعضـها بالحـاء المهمله و الفـاء على بنـاء المجهول من التفعيـل أى غيرت عن هـذا الرأى فـإنى أمرته بالتأخير لمصـلحه و الآن قد تغيرت المصـلحه و يؤيـده أن فى بعض السـنخ صـرفت بالصاد المهمله بهـذا المعنى و فى بعضـها بالحاء و القاف كنايه عن شده التـأثر و الحزن أى حزنت لفعله ذلـك و فى خبر آخر من أخبار زراره فحرجت من الحرج و هو الضـيق و على التقادير الظاهر أن قول الراوى حتى تغيب الشمس مبنى على المبالغه و المجاز أى شارفت الغروب.

«۱۴»- الْإِخْتِيَارُ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أَبْرِدُوا بِهَا فِي الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ بِهَا وَ فَتَحَ أَلْوَاحَهُ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَيْ ءٍ فَأَطْبَقَ أَلْوَاحَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْ ءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضِقْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلِّ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلَيْكَ وَ كَانَ زُرَارَةُ هَكَذَا يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَ غَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ(۱).

بيان: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير الظهر فى شده الحر و يدل على استحباب تأخير العصر أيضا و الأصحاب خصوا الحكم بـالظهر و لا يخلو من قوه فإن الخروج عن الأخبار الكثيره الـداله على فضيله أول الوقت بمجرد ذلك مشكل مع احتمال التقيه أيضا بل الحكم فى الظهر أيضا مشكل كما عرفت و لعل مضايقته عليه السلام عن بيان الحكم مما يؤيده.

و يؤيـده أيضـا اشـتهار الروايه و الحكم بين المخالفين قال محيى السـنه فى شـرح السـنه بعـد أن رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَسَانِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَ قَالَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۱۳۰.

فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِی بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَیْنِ نَفَسٍ فِی الشِّتَاءِ وَ نَفَسٍ فِی الصَّیْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا وَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِیرِهَا.

معنی الإبراد انکسار حر الظهیره و هو أن یفی ء الأفیاء و ینکسر وهج الحر فهو برد بالإضافه إلی حر الظهیره و قوله من فیح جهنم قال الخطابی معناه سطوح حرها و انتشاره و أصله فی کلامهم السعه و الانتشار یقال مکان أفیح أی واسع.

ثم قال و اختلف أهل العلم فی تأخیر صلاه الظهر فی شده الحر فذهب ابن المبارک و أحمد و إسحاق إلی تأخیرها و الإبراد بها فی الصیف و هو الأشبه بالاتباع و قال الشافعی تعجیلها أولی إلا أن یکون إمام مسجد ینتابه الناس من بعد فإنه یبرد بها فی الصیف فأما من صلی وحده أو جماعه فی مسجد بفناء بیته لا یحضره إلا من بحضرته فإنه یعجلها لأنه لا مشقه علیهم فی تعجیلها.

ثم رَوَی عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِیدَ قَالَ: کُنَّا مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ یُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّی رَأَیْنَا فَیْ ءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاهِ.

ثم قال و فیه دلیل علی أن الإبراد أولی و إن لم یأت من بعد فإن النبی صلی الله علیه و آله أمره مع کونهم مجتمعین فی السفر انتهی.

و حمل بعض الأفاضل الخبر علی بلد یکون ظل الزوال فیه حال الصیف خمسه أقدام مثلا فإذا صار مع الزیاده الحاصله بعد الزوال مساویا للشخص یکون قد زاد قدمین فیوافق الأخبار الأخر و هو محمل بعید مع أنه لا یستقیم فی العصر و فی تنزیل الجمعه منزله الظهر علی القول به فیها وجهان الأقرب الاقتصار علی مورد النص للأخبار الداله علی ضیق وقت الجمعه و خالف فی ذلک فی التذکره فحکم بشموله لها.

«۱۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ

عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ: صَلِّ الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱).

«۱۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ رُبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْوَقْتُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ (۲).

بيان: يدل على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك و تجاوبها و أورده الصدوق في الفقيه (۳)

و ظاهره الاعتماد عليها و مال إليه في الذكرى و نفاه العلامه في التذكره و هو أحوط و لا بد من حملها على ما إذا صاتت في الوقت المحتمل إذ كثيرا ما تصيح عند الضحى.

«۱۷»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ صلى الله عليه و آله أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

«۱۸»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَهُ.

«۱۹»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى خَمْسَهِ أَقْدَامٍ.

«۲۰»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاهُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَ قَالَ لَا تُصَلِّي الظُّهْرَ أَبَداً حَتَّى

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۵۷.

۲- ۲. السرائر ص ۴۹۶.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۴۳ و ۱۴۴.

تَزُولَ الشَّمْسُ (۱).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّی حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّهَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَدْ دَخَلَتْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ أَفْرَدَ صَلَاهَ الْفَجْرِ فَقَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۲).

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان و إن أمكن أن يكون عليه السلام علم أن هذا المؤذن لا يؤذن قبل الظهر.

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ إِلَّا قَضَاءُ السُّبْحَهِ الَّتِی بَعْدَ الظُّهْرِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى أَنْ يَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ(۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَعِدَ الْمَشْرَبَهَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَظَرَ فَقَالَ قَدْ زَالَتْ وَ أَذَّنَ وَ قَامَ إِلَى نَخْلَهٍ فَصَلَّى صَلَاهَ الزَّوَالِ وَ هِیَ صَلَاهُ السُّنَّهِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ تَحَوَّلَ إِلَى نَخْلَهٍ أُخْرَى وَ أَقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نَخْلَهٍ أُخْرَى فَصَلَّى صَلَاهَ السُّنَّهِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً وَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَّا السُّبْحَهُ(۴).

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۲۷، و الآيه فی سوره الكهف: ۴۶.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷.

إیضاح: یدل علی استحباب إیقاع نافله الزوال بین الأذان و الإقامه و علی جواز إیقاع الإمام الأذان و الإقامه معا بل رجحانه و علی رجحان قیام المقتدی إذا کان واحدا عن یمین الإمام و علی أن الأربع الأولی من الثمان رکعات بین الظهرین للظهر و الأربع الأخیره للعصر و علی استحباب إیقاع الأربع الأخیره بین الأذان و الإقامه و علی أنه یتحقق التفریق المستحب و الموجب لإعاده الأذان بتوسط النافله بین الفرضین و علی استحباب تفریق الفرائض و النوافل علی الأمکنه و قد وردت العله بأنها تشهد للمصلی یوم القیامه.

«۲۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (۱).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: صَلُّوا الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَیْضَاءُ نَقِیَّهٌ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاهِ الظُّهْرِ فِی شِدَّهِ الْحَرِّ وَ ذَلِکَ أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ الزَّوَالِ شَیْئاً(۳).

«۲۴»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَهً فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ (۴).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا(۵).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ یَسْبِقَنِی أَحَدٌ بِالْعَمَلِ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ تَکُونَ صَحِیفَتِی أَوَّلَ صَحِیفَهٍ یُکْتَبُ فِیهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (۶).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا یَأْمَنُ أَحَدُکُمُ الْحَدَثَ فِی تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ فَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ تَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰.

۴- ۴. الهدایه: ۲۸.

۵- ۵. الهدایه: ۲۸.

۶- ۶. الهدایه: ۲۸.

مِنْ حِينِ يَمْضِى قَدَمَانِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ (۱)

وَ قَالَ لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا(۲).

«۲۵»- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَهِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: مَنْ كَانَ مُقِيماً عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّهِ عليهم السلام كُلِّهِمْ وَ بِإِمَامِ زَمَانِهِ وَ وَلَايَتِهِ وَ أَنَّهُ قَائِمُ الْعَيْنِ وَ مَسْتُورٌ مِنْ عَقِبِ الْمَاضِى قَبْلَهُ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُجَّهِ وَ مَوْضِعُهُ فِى هَذَا الْوَقْتِ فَمَعْذُورٌ فِى إِدْرَاكِ الِاسْمِ وَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْخَبَرُ الَّذِى بِمِثْلِهِ تَصِحُّ الْأَخْبَارُ وَ يَثْبُتُ الِاسْمُ وَ الْمَكَانُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا حَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعِبَادِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِى جَعَلَهَا دَلِيلَ الصَّلَاهِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَوْ يَصِحَّ لَهُمْ دُخُولُ الْوَقْتِ وَ هُمْ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ عَيْنَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا(۳).

«۲۶»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاهَ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى.

قال السيد أى يؤخرونها إلى أن لا يبقى من النار إلا بقدر ما بقى من نفس الميت قد شرق بريقه و غرغر ببقيه نفسه (۴).

«۲۷»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام

۱- ۱. الهدايه: ۲۸.

۲- ۲. الهدايه: ۲۸.

۳- ۳. كتاب التفسير هو الذى روى بروايه اخرى عن النعمانىّ، و قد أدرجه المؤلّف العلامه فى كتاب القرآن ج ۹۳ و موضع النصّ منه صلى الله عليه و آله ۱۵ و قد مر سابقا أيضا ملخصا.

۴- ۴. المجازات النبويّه ص ۱۹۳ و اللفظ فيه هكذا: و قد قيل فى ذلك أقوال كلها بعيده عن المحجه، و مع ذلك يخرج الكلام من حيز الاستعاره غير قول واحد، و هو أن يكون المراد أنهم يؤخرون الصلاه الى أن لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقى من نفس الميت الذى قد شرق بريقه و غرغر ببقيه نفسه، فشبه عليه السلام تلك البقيه بشفافه الذماء التى قد قرب انقضاؤها و حان فناؤها.

يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاهَ الْعَصْرِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ أَهْلٍ لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ فِی الْجَنَّهِ.

«۲۸»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّی أُصَلِّی الْأُولَى إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ ثُمَّ أُصَلِّی الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الْوَقْتَ فِی النِّصْفِ مِمَّا ذَكَرْتَ إِنِّی قَدَرْتُ لِلْمَوَالِی جَرِيدَهً فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ.

أقول: قد مضى خبر وصيه محمد بن أبى بكر و خبر داود بن سليمان و غيرهما فى الأبواب السابقه.

باب ۸ وقت العشاءين

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(۱).

«۲»- أَمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ يُرَى بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِضِيَائِهِ وَ نُورِهِ وَ فِيهِ قُبَّتَانِ مِنْ دُرٍّ وَ زَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي أُمَّتِكَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا فَقَالَ صلى الله عليه و آله أَ تَدْرِي مَا إِطَابَةُ الْكَلَامِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَ تَدْرِي مَا إِدَامَةُ الصِّيَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْماً أَ تَدْرِي مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ

ص: ۴۹

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۸۱، الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِی مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ یَنَمْ حَتَّی یُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ النَّاسُ مِنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ غَیْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ نِیَامٌ بَیْنَهُمَا(۱).

«۳»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لِأَنَّهُمْ یَنَامُونَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ (۲).

«۴»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ بِمَنْزِلَهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ(۳).

«۵»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ، قَالَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَدِینَهِ الْعِلْمِ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

بیان: أول وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف قال فی المعتبر و هو إجماع العلماء و کذا فی المنتهی و اختلف الأصحاب فیما یتحقق به الغروب فذهب الأکثر إلی أنه إنما یتحقق و یعلم بذهاب الحمره المشرقیه قال فی المعتبر و علیه عمل الأصحاب و قال الشیخ فی المبسوط علامه غیبوبه الشمس هو أنه إذا رأی الآفاق و السماء مصحیه و لا حائل بینه و بینها و رآه قد غابت عن العین علم غروبها و فی أصحابنا من قال یراعی زوال الحمره من ناحیه المشرق و هو الأحوط فأما علی القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر و رأی ضوأها علی جبل یقابلها أو مکان عال مثل منار الإسکندریه و شبهها فإنه یصلی و لا یلزمه حکم طلوعها بحیث طلعت و علی الروایه الأخری لا یجوز ذلک حتی تغیب فی کل موضع تراه و هو الأحوط انتهی.

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۳.

۲- ۲. راجع البحار ج ۹۳ ص ۸۳، و رواه القمّیّ فی تفسیره ص ۱۹.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۵.

و یظهر منه أن الاعتبار عنده بغیبوبه القرص و إلیه ذهب فی الإستبصار علی أحد الوجهین فی الجمع بین الأخبار و هو مختار السید المرتضی و ابن الجنید و ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع (۱) و ظاهر اختیاره فی الفقیه (۲)

حیث نقل الأحادیث الداله علیه و اختاره بعض المتأخرین.

و قال ابن أبی عقیل أول وقت المغرب سقوط القرص و علامه سقوط القرص أن یسود أفق السماء من المشرق و ذلک عند إقبال اللیل و تقویه الظلمه فی الجو و اشتباک النجوم و لعله أراد ما یقرب القول الأول و الأخبار المعتبره الکثیره تدل علی القول الثانی و هو استتار القرص و لعل الأکثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامه فحملوها علی التقیه و تأویلها بذهاب الحمره فی غایه البعد لکن العمل بها و حمل ما یعارضها علی الاستحباب وجه قوی به یجمع بین

ص: ۵۱

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۸ باب العله التی من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق، و کما تری عنوان الباب یوافق المشهور و ان کان فی طی الباب أحادیث تحکم بأن غروب الشمس باستتار القرص و الذی عندی أن الغروب هو استتار القرص لا- عن وجه الأرض فقط، بل عنها و عن کل ما علاها من الجو الذی یتعلق بها و هو منتهی ما یمکن للإنسان أن یعیش فیه و یتنفس من الهواء المحیط بالارض، و ذلک لان سلطان الشمس و نفوذها انما هو فی الهواء، و لولاه لم یکن للشمس ضیاء و لا- بهاء، فاللازم أن یعتبر الغروب بالنسبه الی الهواء الذی یعلو کل قطعه من الأرض. فلو قیل بأن الغروب هو استتار الشمس عن نظر الرائی الذی قام علی وجه الأرض لوجب علی ذاک الرائی صلاه المغرب، و لم یجب علی من ارتفع الی الطبقه الثانیه، و إذا غربت الشمس من الطبقه الثانیه و لم تغرب من الثالثه عاد الاشکال و المحذور و هکذا فی کل طبقه بالنسبه الی طبقه أخری تعلوها، الا- إذا اعتبر غروب الشمس عن الطبقه العالیه التی لیس بعدها هواء و لا للشمس فیها شعاع و ضیاء. و لا یعرف غروبها عن تلک الطبقه الا بذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۴۱- ۱۴۲.

الأخبار و يؤيده بعض الروايات و إن كان العمل بالمشهور أحوط.

ثم إنه قد عرفت ما دل عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار و دخول الوقت و إن بقى شعاع الشمس على رءوس الجبال و المناره العاليه و قال فى التذكره و هو أى الغروب ظاهر فى الصحارى و أما فى العمران و الجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شى ء من الشعاع على رءوس الجدران و قلل الجبال و هو أحوط و إن دل بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

و أما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف الليل أو إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء على القول بالاختصاص و هو اختيار المرتضى و ابن الجنيد و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه.

و قال المفيد آخر وقتها غيبوبه الشفق و هو الحمره فى المغرب و المسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو فى سعه من تأخيرها إلى ربع الليل و نحوا منه قال الشيخ فى النهايه و قال فى المبسوط آخره غيبوبه الشفق و أطلق و كذا فى الجمل و هو المحكى عن ابن البراج و ابن أبى عقيل و نقل فى المختلف أنه للمختار و للمضطر إلى ربع الليل و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح و قال فى الخلاف آخره غيبوبه الشفق و عن السيد أنه قال فى الناصريه آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمره و روى ربع الليل و حكم بعض أصحابنا أن وقتها يمتد إلى نصف الليل و عن ابن أبى عقيل أن ما بعد الشفق وقت المضطر و عن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر إلى ربع الليل و كذا للمفيض من عرفات إلى جمع و عن سلار يمتد وقت العشاء الأول على أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

و نقل فى المنتهى عن الشيخ أن آخره للمختار ذهاب الشفق و للمضطر إلى ما قبل نصف الليل بأربع و نقله عن السيد فى المصباح و عن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء و اختاره المحقق فى المعتبر

و نقله الشيخ فی المبسوط عن بعض الأصحاب و حکی عن ابن البراج أنه حکی عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس و لعل الأقوی امتداد وقت الفضیله إلی سقوط الشفق و وقت الإجزاء للمختار إلی نصف اللیل و للمضطر إلی ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

و أما وقت العشاء الآخره فالمشهور أن أولها إذا مضی من غروب الشمس مقدار أداء ثلاث رکعات و قال الشیخان أول وقتها غیبوبه الشفق و نسبه فی الخلاف إلی ابن أبی عقیل و سلار و هو أحد قولی المرتضی و صرح الشیخ فی النهایه بجواز تقدیم العشاء قبل غیبوبه الشفق فی السفر و عند الأعذار و جوز فی التهذیب تقدیمه إذا علم أو ظن أنه إذا لم یصل فی هذا الوقت لم یتمکن منه بعده و الأول أقوی.

و آخر وقت العشاء علی المشهور انتصاف اللیل سواء فی ذلک المختار و المضطر و قال المفید آخره ثلث اللیل و هو مختار الشیخ فی جمله من کتبه و ابن البراج و قال فی المبسوط و النهایه آخره للمختار ثلث اللیل و للمضطر نصف اللیل و اختاره ابن حمزه و عن ابن أبی عقیل أول وقت العشاء الآخره مغیب الشفق و هو الحمره فإذا جاز ذلک حتی دخل ربع اللیل فقد دخل فی الوقت الأخیر و قد روی إلی نصف اللیل.

و نقل الشیخ فی المبسوط عن بعض علمائنا قولا بأن آخره للمضطر طلوع الفجر و اختاره المحقق فی المعتبر و بعض المتأخرین و نقل عن أبی الصلاح أن آخره للمختار ربع اللیل و للمضطر نصف اللیل و لعل الأقوی امتداد وقت الفضیله إلی ثلث اللیل و وقت الإجزاء للمختار إلی نصف اللیل و وقت المضطر إلی طلوع الفجر فلو أخر المختار عن نصف اللیل أثم و لکنه یجب علیه الإتیان بالعشاءین قبل طلوع الفجر أداء و ما اخترناه فی الجمع أولی مما اختاره الشیخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف اللیل حیث قال فی المبسوط و فی أصحابنا من قال إلی طلوع الفجر فأما من یجب علیه القضاء من

أصحاب الأعذار و الضرورات فإنا نقول هاهنا عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعه أو أربع ركعات صلى العشاء الآخره و إذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضا معها استحبابا و إنما يلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضى ربعه مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب انتهى مع أنه قال بهذا الفرق فى سائر أوقات الاختيار و الاضطرار.

و قال فى موضع من الخلاف لا خلاف بين أهل العلم فى أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعه أنه يلزمه العشاء الآخره.

فإن قيل ظاهر الآيه انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل لقوله تعالى إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ و إذا اختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن و الأخبار المتنافيه ظاهرا فهو أولى من طرح بعض الأخبار و حمل الآيه على المختار الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينها و عدم طرح شى ء منها و أيضا لو قال تعالى إلى طلوع الفجر لكنا نفهم منه جواز التأخير من نصف الليل اختيارا فلذا قال إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ و أما حمل أخبار التوسعه على التقيه كما فعله الشهيد الثانى قدس الله روحه حيث قال و للأصحاب أن يحملوا الروايات الداله على الامتداد إلى الفجر على التقيه لإطباق الفقهاء الأربعه عليه و إن اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار فهو غير بعيد لكن أقوالهم لم تكن منحصره فى أقوال الفقهاء الأربعه و عندهم فى ذلك أقوال منتشره و الحمل على التقيه إنما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار و ما ذكرنا جامع بينها.

و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال و الأحوط عدم التأخير عن تتمه الليل بعد تجاوز النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا شِهَابُ إِنِّی أُحِبُّ إِذَا صَلَّیْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَی فِی السَّمَاءِ

كَوْكَباً(۱).

بيان: قال الشيخ فی الإستبصار بعد إيراد هذا الخبر يوجه الاستحباب فی هذا الخبر بأن يتأنی الإنسان فی صلاته و يصليها علی تؤده فإنه إذا فعل ذلک يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب و يحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بمن يكون فی موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمره من المشرق بأن يكون بين الحيطان العاليه أو الجبال الشاهقه فإن من هذه صفته ينبغی أن يستظهر فی ذلک بمراعاه الكواكب انتهی.

و لا يخفی أنه لا حاجه إلی هذا التأويل البعيد لا سيما علی ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمره إذ لا ينفک ذهابها عن ظهور كوكب غالبا و ليس فی الخبر الكواكب و لا اشتباكها بل يمكن أن يقال لا ينافی القول باستتار القرص أيضا بل يؤيده بوجهين أحدهما أنه عند الغروب يظهر كوكب فی أكثر الأوقات لا سيما إذا كانت الزهره مؤخره عن الشمس و ثانيهما أن أحب يدل علی استحباب التأخير لا وجوبه.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَلَکٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَی نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ (۲).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسی بن بكر: مثله (۳)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ عَيْنَيْهِ (۴).

«۸»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۹.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.
۳- ۳. ثواب الأعمال: ۲۰۸.
۴- ۴. المحاسن ص ۸۴.

عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَغْرِبِهَا فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِی مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّی حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ (۱).

«۹»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ الْخُلْقَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ يُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ (۲).

«۱۰»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَضْيَقُ الْأَوْقَاتِ وَ هُوَ إِلَى حِينِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ (۳).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَنِخْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى الْقَوْمِ إِنَاخَتُهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِنَّهُ أَصْوَنُ لِلظَّهْرِ(۴).

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ (۵).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۵.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۶.

۳- ۳. الهدایه: ۲۹ و ۳۰.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۳۹.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۴۹.

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی یَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قَالَ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا قُلْتُ مَتَی یَغِیبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ (١).

بیان: لعل الضمیر فی کرسیها راجع إلی الشمس بمعنی الضوء فإنه یطلق علی الجرم و علی الضوء و علیهما معا فشبه قرص الشمس بکرسی الضوء لتمکنه فیه.

«۱۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِی قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ وَ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصَّادِقَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا(٢).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَهَا مِنَّا الْجَبَلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ (٣).

بیان: ظاهر هذا الخبر المتقدم الاکتفاء بغیبوبه الشمس خلف الجبل و إن لم تغرب عن الأفق و لعله لم یقل به أحد و إن کان ظاهر الصدوق القول به لکن لم ینسب إلیه هذا القول و یمکن حمله علی ما إذا غابت عن الأفق الحسی

ص: ۵۷

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۴۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۴۹.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۵۰.

لكن يبقى ضوؤها على رءوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ فى المبسوط و لعل الشيخ حملهما على هذا الوجه و ليس ببعيد جدا و الأولى الحمل على التقيه.

و قال الوالد قدس سره فى الخبر الأول الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثاره الفتنه بأن يقول إنهم يفطرون و يصلون و الشمس لم تغب بعد و كان مظنه أن يصل الضرر إليه و إلى غيره فنهاه عليه السلام لذلك و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام فإنما عليك مشرقك و مغربك إنك لا تحتاج إلى صعود الجبل فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمره أو ذهابها فى المشرق أو عنه للغروب و عكسه للطلوع و هذا الوجه جار فى الخبر الأخير أيضا.

و قال الجوهرى غارت الشمس تغور غيارا غربت و قال جلل الشى ء تجليلا عم و المجلل السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر أى يعم.

«۱۶»- الْمَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّی مَعَهُ حَیٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلِمَهَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ نَبْلِهِمْ (۱).

بيان: مواضع نبلهم أى سهامهم و يدل على استحباب التعجيل بالمغرب و ظاهره دخول الوقت بغيبوبه القرص و هذا الخبر

رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِی سَلِمَهَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ.

«۱۷»- الْمَجَالِسُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيرَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَحِبَنِی رَجُلٌ كَانَ يُمَسِّی بِالْمَغْرِبِ وَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ فَكُنْتُ أَنَا أُصَلِّی الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ أُصَلِّی الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِیَ الْفَجْرُ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۵۰.

فَقَالَ لِیَ الرَّجُلُ مَا یَمْنَعُکَ أَنْ تَصْـنَعَ مِثْلَ مَا أَصْـنَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَی قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِیَ طَالِعَهٌ عَلَی آخَرِینَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَـا عَلَیْنَا أَنْ نُصَـلِّیَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْـدَنَا لَیْسَ عَلَیْنَا إِلَّا ذَلِکَ وَ عَلَی أُولَئِکَ أَنْ یُصَـلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ (۱).

بیـان: یمسـی بـالمغرب أی یوقعهـا فی المساء و بعـد دخول اللیل و قال الجوهری الغلس ظلمه آخر اللیل و التغلیس السـیر بغلس یقال غلسنا الماء أی وردناه بغلس و کذلک إذا فعلنا الصلاه بغلس.

«۱۸»- الْمَجَـالِسُ، عَـنْ أَبِیـهِ وَ مُحَمَّدِ بْـنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیـدِ وَ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ کُلِّهِمْ عَنْ سَـعْدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَـی بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَیْرٍ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ أَبَانِ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَیْرِهِمْ قَالُوا: أَقْبَلْنَا مِنْ مَکَّهَ حَتَّی إِذَا کُنَّا بِوَادِی الْأَجْفَرِ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَی شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِی أَنْفُسِـنَا فَجَعَلَ یُصَـلِّی وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ حَتَّی صَـلَّی رَکْعَهً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَیْهِ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَـبَابِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا أَتَیْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَنَزَلْنَا فَصَلَّیْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رَکْعَهٌ فَلَمَّا قَضَیْنَا الصَّلَاهَ قُمْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ هَذِهِ السَّاعَهَ تُصَلِّی فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ (۲).

بیان: فی القاموس الأجفر موضع بین الخزیمیه و فیـد و قال وجـد علیه یجـد و یجـد وجدا و جده و موجده غضب و به وجدا فی الحب فقط و کذا فی الحزن و لکن یکسر ماضیه و المراد بشعاع الشمس الحمره المشرقیه کما یدل آخر الخبر.

«۱۹»- الْمَجَـالِسُ، عَـنْ أَبِیـهِ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِیَـادٍ عَنْ هَـارُونَ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۵۰.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۵۰.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(۱).

بیان: اشتباک النجوم کثرتها قال فی النهایه فی حدیث مواقیت الصلاه إذا اشتبکت النجوم أی ظهرت جمیعا و اختلط بعضها ببعض لکثره ما ظهر منها و لعله محمول علی ما إذ أخر معتقدا عدم جواز إیقاعها قبل ذلک کما کان مذهب أبی الخطاب أو طلبا لفضلها کما قید به فی سائر الأخبار أو إذاعه و ترکا للتقیه فإن العامه ینکرون التأخیر أشد الإنکار أو علی من داوم علی ذلک تهاونا بالسنه و عدولا عنها و یمکن حملها علی التقیه أیضا.

«۲۰»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْکُلَیْنِیِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: طَلَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ طَلَباً شَافِیاً حَتَّی ذَهَبَ لِی فِیهِ مَالٌ صَالِحٌ فَرَفَعْتُ إِلَی الْعَمْرِیِّ فَخَدَمْتُهُ وَ لَزِمْتُهُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام فَقَالَ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ وُصُولٌ فَخَضَعْتُ لَهُ فَقَالَ بَکِّرْ بِالْغَدَاهِ فَوَافَیْتُ فَاسْتَقْبَلَنِی شَابٌّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَطْیَبِهِمْ رِیحاً وَ فِی کُمِّهِ شَیْ ءٌ کَهَیْئَهِ التُّجَّارِ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَیْهِ دَنَوْتُ مِنَ الْعَمْرِیِّ فَأَوْمَأَ إِلَیَّ فَعَدَلْتُ إِلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِی عَنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَرَدْتُ ثُمَّ مَرَّ لِیَدْخُلَ الدَّارَ وَ کَانَتْ مِنَ الدُّورِ الَّتِی لَا یُکْتَرَثُ بِهَا فَقَالَ الْعَمْرِیُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ فَسَلْ فَإِنَّکَ لَا تَرَاهُ بَعْدَ ذَا فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ یَسْتَمِعْ وَ دَخَلَ الدَّارَ وَ مَا کَلَّمَنِی بِأَکْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَی أَنْ تَشْتَبِکَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاهَ إِلَی أَنْ تَنْقَضِیَ النُّجُومُ وَ دَخَلَ الدَّارَ(۲).

بیان: لعل المراد بالعشاء هنا المغرب و یحتمل علی ما حمل علیه

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۳۶، و وجه الحدیث أن الوقت المسنون لصلاه المغرب أول المغرب عند ذهاب الحمره، فمن أخر صلاه المغرب عن هذا الوقت من غیر عله- کما صرّح بذلک فی الخبر- فقد تهاون بسنته(ص)، و رغب عنها، و من رغب عن سنته فلیس منه فی شی ء.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۶۷.

الخبر السابق.

«۲۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَهُ الشَّفَقِ الْحُمْرَهُ قَالَ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(۱).

بيان: قال بيده هكذا أى أشار بيده إلى ناحيه المغرب و استعمال القول فى الفعل شائع.

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنَّ مَعِی شِبْهَ الْكَرِشِ الْمَنْثُورِ فَأُؤَخِّرُ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ حَتَّی عِنْدِ غَيْبُوبَهِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِی فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَ مَالُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ (۳)

بيان: قال فى القاموس الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزله المعده للإنسان و عيال الرجل و صغار ولده و الجماعه و فى الصحاح و كرش الرجل أيضا عياله من صغار ولده يقال هم كرش منثوره أى صبيان صغار و تزوج فلان فلانه فنثرت له كرشها و بطنها إذا كثر ولدها له و الكرش أيضا الجماعه من الناس انتهى و المراد هنا كثره العيال أو كثره الجمال كما يشهد به حاله و آخر الخبر أيضا و الغرض أنى لكثره عيالى محتاج إلى العمل أو لكثره جمالى و خوف انتشارها و تفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلك و فيه دلاله ما على مرجوحيه الجمع أيضا.

«۲۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ۶۱

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۸ ط حجر ص ۲۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۹ ط حجر، ص ۴۱ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۱ ط حجر ص ۸۱ ط نجف.

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ (۱).

بيان: يدل على عدم خروج وقت العشاء بمضى ثلث الليل.

«۲۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمِيثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ] أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ لَهُ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ (۲).

بيان: ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبه القرص إذ مؤذنهم يؤذن عند ذلک و نقل الراوى ذلک أيضا يدل عليه كما لا يخفى و يمكن حمله على التقيه.

«۲۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَتَمَهَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَعْتَمْتُ فَقَالَ لِي صَلَّيْتَ الْعَتَمَهَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَالَ مَتَى صَلَّيْتَ قُلْتُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَ أَمْسَيْتُ بِصَلَاتِي مَعَهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَتَمَهَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَأَخَذَ فِي شَيْ ءٍ آخَرَ وَ لَمْ يُجِبْنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي فَعَلْتُ هَذَا وَ هُوَ عِنْدِي جَائِزٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً قُمْتُ السَّاعَهَ فَأَعَدْتُ فَأَخَذَ فِي شَيْ ءٍ آخَرَ وَ لَمْ يُجِبْنِي (۳).

توضيح: قال فى النهايه حتى يعتموا أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته و يقال أعتم الشى ء و عتمه إذا أخره و عتمت الجاريه و أعتمت إذا تأخرت

ص: ۶۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۷۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۲۹ ط نجف.

و فی القاموس عتم عنه یعتم کف بعد المضـی فیه کعتم و أعتم أو احتبس عن فعل شی ء یریده و اللیل مر منه قطعه کأعتم فیهما و أعتم و عتم سـار فی العتمه انتهی و الظـاهر أن عـدم الجواب للتقیه فی تصویب ذلک أو لعـدم جرأه المخاطب بعـد ذلک علی ترک التقیه.

«۲۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ (۱).

بیان: قال فی النهایه أی لو لا أن أثقل علیهم من المشـقه و هی الشده انتهی و لو لا یدل علی انتفاء الشـی ء لثبوت غیره و تحقیقه أنها مرکبه من لو و لا

ص: ۶۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹، و وجه الحـدیث ظاهر ممّا تلوناه علیک من أن صـلاه العشاء وقتها المفروض من أول اللیل إلی آخره مع رعـایه الأول فالاول لقوله تعالی: « زُلَفاً» لکن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله سن لها وقتا معینا و هو أول غیبوبه الشـفق لعجله الناس فی النوم و الخوف من فوات العشاء عنهم، و لـذلک قال:« من نام قبل العشاء الآخره فلا أنام اللّه عینه». و معنی قوله(ص)« لو لا أن أشق» أنه لو لا ان أشق علیهم فی السـهر(بأن لا یناموا الی ثلث اللیل فیصلوا العشاء الآخره ثمّ ینامون. أو ینامون ثمّ یستیقظون ثلث اللیـل لاداء الصـلاه) لفعلت ذلک و أخرت وقتها المسـنون الی ثلث اللیل أو نصـفه، لوجود المصـلحه فی التفریق بین الصـلوات المفروضه بساعـات، و لکنی لم أفعل ذلک. فیکون مغزا هـذا الکلام أن المسـلم المتبع لسنته(ص) یجب علیه أن یصلی العشاء الآخره عند وقتها المسنون و هو ذهاب الشفق اقتداء به و تبعا لقوله تعالی:« لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کـانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ» و ان أخرها عن وقتها المسـنون، و فات عنه الاخـذ بالسـنه فان أمکنه فلیؤخرها الی ثلث اللیل لیدرک مراده(ص) من المصالح.

و لو يدل على انتفاء الشی ء لانتفاء غيره فيدل هاهنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفی المشقه و نفی النفی إثبات فيكون التأخير منتفيا لثبوت المشقه و المشقه هاهنا ليست بثابته فلا بد من مقدر أی لو لا خوف المشقه أو توقعها بسبب هذا الفعل لفعلت و الخبر يدل على استحباب تأخير العشاء عن أول وقت الفضيله و هو مناف لما مر من الأخبار الداله على كون أول الوقت أفضل فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره مما مر.

و يمكن حمله على التقيه لاشتهاره بين العامه كما رواه أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ.

و قال محيی السنه من فقهائهم اختار أهل العلم من الصحابه و التابعين فمن بعدهم تأخير العشاء و ذهب الشافعی فی أحد قوليه إلى تعجيلها لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد فی أخبارنا معارضته النبی صلى الله عليه و آله فی ذلك.

و قال فی الذكری بعد إيراد بعض الأخبار الداله على استحباب التأخير و ظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضه أخبار أفضليه أول الوقت صرح به فی المبسوط و قال المرتضى لما قال الناصر أفضل الأوقات أولها فی الصلوات كلها هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و الدليل على صحته بعد الإجماع مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: وَ سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

و مثله روايه أم فروه عن النبی صلى الله عليه و آله و لأن فی تقديمها احتياطا للفرض و فی التأخير تغريرا به لجواز المانع و حينئذ نقول ما اختاره النبی صلى الله عليه و آله جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز.

«۲۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِی كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ

يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا(۱).

بيان: أطل عليه أشرف ذكره فی القاموس و المراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كره البخار فی جانب المشرق و بالمغرب محل غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمره عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق و الآخر فوقه.

«۲۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّهٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ (۲).

إختيار الكشی، عن حمدويه و إبراهيم ابنی نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد: مثله (۳)

بيان: خطابيه أی بدعه ابتدعها أبو الخطاب و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص و كان صاحب بدع و أهواء و سيأتی كيفيه ابتداعه.

«۳۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَتْ كُرْسِيُّهَا قَالَ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا قَالَ وَ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ (۴).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۸.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۹.

۳- ۳. رجال الكشّیّ ص ۲۴۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۹.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يُؤْثِرُ عَلَى صَلَاهِ الْمَغْرِبِ شَيْئاً إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا(۱).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا(۲).

«۳۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَ عَيْلَهُ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَهَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ (۳).

«۳۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَهُ سُقُوطِهِ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّيْلِ (۴)

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ الْفَرَاغُ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ فِيهِمَا إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِي الْغَيْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِرِ وَ قَدْ كَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَوَادِ الْمَشْرِقِ إِلَى حَدِّ الرَّأْسِ (۵).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.

۴- ۴. فقه الرضا: ۲.

۵- ۵. فقه الرضا: ۷.

بيان: في القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقه و من العين ما دار بها و بدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها و عمامته إذا اعتم و ما حول القريه.

«۳۵»- السَّرَائِرُ، مِمَّا اسْتَطْرَفَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(۱) قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهَا وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ(۲).

«۳۶»- وَ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَيْلَهً مِنَ اللَّيَالِي حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَامَتِ النِّسَاءُ وَ نَامَتِ الصِّبْيَانُ وَ ذَهَبَ اللَّيْلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا(۳).

أربعين الشهيد، بإسناده إلى الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله.

«۳۷»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (۴) قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ (۵).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ بِرِوَايَهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مَسَائِلِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ

۱- ۱. أسرى: ۷۸.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۵، و تراه في التهذيب ج ۱ ص ۱۴۱.

۴- ۴. البقره: ۱۷۸.

۵- ۵. السرائر: ۴۶۸.

وَ مَعْرِفَهِ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ عليه السلام يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ (۱).

بيان: فى التهذيب (۲)

بعد نقل الروايه قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها و فى الكافى (۳)

قصره النجوم بيانها و فى بعض نسخه نضره النجوم فى الموضعين و فى القاموس القصر اختلاط الظلام و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص و فى مصباح اللغه قصرت الثوب بيضته فلعل ما ذكراه إما مأخوذ من المعنى الأخير أو من النمو.

ثم اعلم أن نسخ الحديث فى لفظ الخبر مختلفه ففى الكافى يصليها إذا كان على هذه الصفه عند قصره النجوم و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق و فى التهذيب يصليها إذا كان على هذه الصفه عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس و هو أصوب مما فى الكتابين و أوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

«۳۹»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (۴) قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (۵).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: مَا

۱- ۱. السرائر: ۴۷۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۰.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۲۸۱.

۴- ۴. أسرى: ۷۸.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۱۰.

بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ (۱).

بیـان: هـذا معنی آخر للغسق و تأویـل آخر للآیه فتکون الآیه متضـمنه لأربع صـلوات أو ثلاث صـلوات أو صـلاتین و یحتمل أن یکون المراد بالشـفق أعم من الحمره و البیـاض فیکون إشـاره إلی وقت الفضـل للعشـاءین و الظـاهر أنه اشـتباه من النساخ أو من الرواه.

«۴۱»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ قَالَ جُمِعَتِ الصَّلَاهُ کُلُّهُنَّ وَ دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کُلَّ لَیْلَهٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِلَی هَذِهِ السَّاعَهِ فَلَا نَامَتْ عَیْنَاهُ (۲).

«۴۲»- إِخْتِیَارُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ کَذَبَ عَلَیَّ وَ قَالَ إِنِّی أَمَرْتُهُ أَنْ لَا یُصَلِّیَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّی یَرَوْا کَوْکَبَ کَذَا یُقَالُ لَهُ الْقُنْدَانِیُّ وَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِکَ لَکَوْکَبٌ مَا أَعْرِفُهُ (۳).

بیان: أی ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الاسم و لعله کان کوکبا خفیا لا یظهر إلا بعد اشتباک النجوم کالسها(۴).

«۴۳»- الْإِخْتِیَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْکُوفَهِ فَصَارُوا لَا یُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّی یَغِیبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِلْمُسَافِرِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲: ۳۰۹ فی حدیث.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۱۹۸.

۴- ۴. السها و السهی- بالالف و الیاء- کوکب صغیر من بنات نعش الصغری.

وَ صَاحِبِ الْعِلَّهِ(۱).

أقول: قد سبق خبر محمد بن أبی بکر و غیره فی الأبواب الماضیه مما تضمن وقت الصلاتین.

«۴۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غِیَابُ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَنْ یَتَوَارَی الْقُرْصُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ لِغَیْرِ مَانِعٍ مِنْ حَاجِزٍ یَحْجُزُ دُونَ الْأُفُقِ مِثْلِ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَذَلِکَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ أَنْ یَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ کَذَلِکَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام(۲).

وَ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّیْلُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَی جِهَهِ الْمَشْرِقِ (۳).

وَ سَمِعَ أَبُو الْخَطَّابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَقُولُ: إِذَا سَقَطَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَشْرِقِ فَذَلِکَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَهُ وَقْتُ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ مِنْ أُفُقِ الْمَغْرِبِ فَلَا تُصَلُّوهَا حَتَّی تَشْتَبِکَ النُّجُومُ وَ رَوَی ذَلِکَ لَهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَبَلَغَهُ علیه السلام ذَلِکَ فَلَعَنَ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَالَ مَنْ تَرَکَ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ عَامِداً إِلَی اشْتِبَاکِ النُّجُومِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ.

وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ غِیَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَهُ الَّتِی تَکُونُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ یَنْتَصِفَ اللَّیْلُ (۴).

بیان: ما ذکره من حمل أخبار ذهاب الحمره علی صوره الاشتباه و عدم السبیل إلی تیقن استتار القرص وجه جمع بین الأخبار اختاره المؤلف و لعل

۱- ۱. رجال الکشّیّ: ۲۴۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.

الحمل على الاستحباب أحسن.

«۴۵»- الْمَجازَاتُ النَّبَوِيَّهُ‏: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَهَ مَتَى تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَقَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ.

قال السيد رضوان الله عليه هذا مجاز لأن الليل على الحقيقه لا تمتلئ به بطون الأوديه كما تمتلئ بطون الأوعيه و إنما المراد إذا شمل ظل الليل البلاد و طبق النجاد و الوهاد فصار كأنه سداد لكل شعب و صمام لكل نقب (۱).

ص: ۷۱

۱- ۱. المجازات النبويّه: ۲۷۸ و النجاد- بكسر النون- جمع نجد و هو ما أشرف و ارتفع من الأرض خلاف الوهاد جمع وهد و هو ما انخفض من الأرض، و الشعب كالنقب الطريق فى الجبل و مسيل الماء بين الجبلين، و السداد و الصمام بمعنى كالذى يسد فم القاروره و يصمها.

باب ۹ وقت صلاه الفجر و نافلتها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً يَعْنِي صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاهَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ(۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبله عن غياث بن كلوب عن إسحاق: مثله (۲).

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضٌ كَبَيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَهُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ (۳).

«۳»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ الْخُلْقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاهَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَ كَانَ يَقُولُ:

ص: ۷۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۳. و قد عرفت وجه الحديث خصوصا قوله عليه السلام: « مع طلوع الفجر» ص ۳۲۱ من ج ۸۲ باب أوقات الصلوات.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲.

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ (۱) وَ قَالَ علیه السلام إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ(۲).

بیان: قبل أن یستعرض أی قبل أن یعترض و ینتشر کثیرا للتقیید بالصادق قبله ثم اعلم أنه لا خلاف فی أن أول وقت فریضه الفجر الصبح الصادق و هو البیاض المنتشر فی الأفق عرضا لا الکاذب الشبیه بذنب السرحان و نقل المحقق و العلامه علیه إجماع أهل العلم و المشهور بین الأصحاب أن آخره طلوع الشمس و قال ابن عقیل آخره للمختار طلوع الحمره المشرقیه و للمضطر طلوع الشمس و اختاره الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه و قال فی الخلاف وقت المختار إلی أن یسفر الصبح و هو قریب من مذهب ابن أبی عقیل و الأول أقوی و الأقوال المتقاربه الأخری أحوط.

و أما نافله الفجر فالمشهور أن وقتها بعد طلوع الفجر الأول و لمن یصلی صلاه اللیل أن یأتی بها بعد الفراغ منها بل هو أفضل و قال الصدوق کلما قرب من الفجر کان أفضل و فی المعتبر أن تأخیرها حتی تطلع الفجر الأول أفضل و المشهور أن آخر وقتها طلوع الحمره المشرقیه قال ابن الجنید علی ما نقل عنه وقت الصلاه اللیل و الوتر و الرکعتین من حین انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر علی الترتیب و هو ظاهر اختیار الشیخ فی کتابی الأخبار و یدل علیه هذا الخبر و أخبار أخر و یمکن حمل أخبار الجواز علی التقیه أو أخبار التقدیم علی الأفضلیه و الأحوط التقدیم و إن کان الجواز أقوی فی الجمله.

أقول: قد سبق وصیه محمد بن أبی بکر فی باب أوقات الصلوات و خبر الزهری فی باب وقت العشاءین و غیرهما فی غیرهما مما یستنبط منه أحکام هذا الباب.

ص: ۷۳

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۶.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۳۰۷ فی حدیث.

«۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ صَلَاهِ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَیْضاً قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاهِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ یَحْمَرَّ أُفُقُ الْمَغْرِبِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَبْدُوَ قَرْنُ الشَّمْسِ مِنْ أُفُقِ الْمَشْرِقِ بِشَیْ ءٍ وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُهُ إِلَی هَذَا الْوَقْتِ لِغَیْرِ عُذْرٍ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ (۳).

بیان: اعتبار احمرار المغرب غریب و قد جرب أنه إذا وصلت الحمره إلی أفق المغرب یطلع قرن الشمس.

«۵»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: حِینَ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَقَالَ حِینَ یَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ یُضِی ءُ حُسْناً(۴).

«۶»- كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً وَ صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

باب ۱۰ تحقیق منتصف اللیل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه

اعلم أن بعض أصحابنا فی زماننا جددوا النزاع القدیم الذی کان فی بعض الأزمان السابقه و اضمحل لوضوح الحق فیه و اتفق الخاص و العام فیه علی أمر واحد و هو الخلاف فی معنی اللیل و النهار شرعا و عرفا بل لغه هل ابتداء النهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس و عندنا أنه لا یفهم فی عرف الشرع و لا فی العرف العام و لا بحسب اللغه من الیوم أو النهار إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر و لم یخالف فی ذلک إلا شرذمه قلیله قد انقرضوا.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.

۴- ۴. الهدایه: ۳۰.

نعم بعض أهل الحرف و الصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه و بعض أهل اللغه لما رأوا هذا الإصلاح ذكروه فى كتب اللغه و يحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللغه حقيقه و كذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب و على ما بين الطلوع إلى الطلوع و على ما بين الغروب إلى الغروب و على ما بين الزوال إلى الزوال و كذا النهار على المعنى الأول و الليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغى أن يستريب عارف بقواعد الشريعه و إطلاقاتها فى أنه لا يتبادر فيها مع عدم القرينه من النهار إلا ما هو مبتدأ من طلوع الفجر و كذا اليوم بأحد المعنيين و قد يطلق اليوم على مجموع الليل و النهار و لا يتبادر من الليل إلا ما هو مختتم بالفجر و أما انتهاء النهار و اليوم و ابتداء الليل فهو إما غيبوبه القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه كما عرفت.

و لنذكر بعض كلمات أهل اللغه و المفسرين و الفقهاء من الخاصه و العامه ثم لنشر إلى بعض الآيات و الأخبار الداله على هذا المطلب لإراءه الطالبين للحق سبيل التحقيق فإن استيفاء جميع الدلائل و البراهين و التعرض لما استدل به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب و فى بالى إن ساعدنى التوفيق أن أفرد لذلك رساله تتضمن أكثر ما يتعلق بهذا المرام و الله الموفق و المعين.

فأما كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى وَ إِذْ واعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(۱) الليله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى و اليوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس و لم يذكر لهما معنى آخر(۲).

و قال رحمه الله فى تفسير قوله تعالى وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ(۳)

۱- ۱. البقره: ۵۱.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱ ص ۱۰۸.

۳- ۳. النحل: ۱۲.

التسـخير فى الحقيقه للشـمس و القمر لأن النهار هو حركات الشـمس من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشـمس و الليل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر إلا أنه سبحانه أجرى التسخير على الليل و النهار على

سبيـل التجوز و الاتساع (۱) و قـال فى قوله تعالى وَ النَّهارَ مُبْصِراً(۲) أى و جعـل لكم النهـار و هو مـا بين طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس مضيئا تبصرون فيه لمواضع حاجاتكم (۳).

و قال فى نقل الأقوال فى الصـلاه الوسطى و ثانيها أنها صلاه العصر و نسبه إلى جماعه منهم على عليه السلام و ابن عباس ثم قال قالوا لأنها بين صلاتى النهار و صلاتى الليل و ذكر ذلک أكثر المفسرين و العلماء من الفريقين (۴).

و قال ابن البراج فى جواهر الفقه صـلاه الصبح من صلاه النهار لقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ(۵) و لا خلاف فى أن المراد بذلک صـلاه الفجر و العصـر و لما كانت صـلاه الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشـمس كان ذلک دالا على أن هذا الوقت طرف النهار لأن إجماع الطائفه عليه أيضا.

و قال الشيـخ فى الخلاف الفجر الثانى هو أول النهار و آخر الليل فينفصل به الليل من النهار و تحل به الصلاه و يحرم به الطعام و الشـراب على الصائم و تكون صلاه الصبح من صلاه النهار و به قال عامه أهل العلم و ذهب طائفه إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس ليس من النهـار و لا من الليل بل هو زمان منفصل عنهما و ذهبت طائفه إلى أن أول النهار هو طلوع الشـمس و ما قبل ذلک من الليل فتكون صلاه الصبح من صلاه الليل و لا يحرم الطعام و

۱- ۱. مجمع البيان ج ۶ ص ۳۵۳.

۲- ۲. غافر: ۶۱.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۵۳۰.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۲ ص ۳۴۳.

۵- ۵. هود: ۱۱۴.

الشراب على الصائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش و غيره و روى ذلك عن حذيفه.

دليلنا على فساد قول الفرقه الأولى قوله تعالى يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَ يُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ (١) و هذا ينفى أن يكون بينهما فاصل و يدل على فساد قول الأعمش قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ و لم يختلفوا أن المراد بذلك صلاه الصبح و العصر فلما كانت صلاه الصبح تقام بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس دل ذلك على أن الوقت طرف النهار و عنده أنه من الليل و أيضا أجمعت الفرقه المحقه على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر الثانى و قد بينا أن ذلك حجه على أن هذا الخلاف قد انقرض و أجمع المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض.

وَ قَالَ الْعَلَّامَهُ نَوَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ فِي الْمُنْتَهَى رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً صَلَاهُ اللَّيْلِ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَهِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ(٢).

ثم قال و فى هذا الحديث فوائد أحدها الحكم بأنهما قبل الفجر و ثانيها أنهما و إن كانا قبل الفجر فإنهما يسميان بركعتى الفجر و ذلك من باب التجوز تسميه للشى ء باسم ما يقاربه و ثالثها الحكم بأنهما من صلاه الليل و رابعها تعليل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاه الليل و ذلك يدل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للأعمش و غيره و لحذيفه على ما روى عنه حيث ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و أن صلاه الصبح من صلاه الليل و أنه يباح للصائم الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس و يزيده فسادا قوله تعالى أَقِمِ

١- ١. الحجّ: ٦١.

٢- ٢. رواه فى التهذيب ج ١ ص ١٧٣.

الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ و اتفق المفسرون علی أن المراد بذلک صلاه الصبح و العصر إلی آخر ما قال.

و قال ره فی کتاب الاعتکاف لا تدخل اللیالی فی الاعتکاف بل لیلتان من کل ثلاث ثم أجاب عن حجه المخالف بأن اسم الیوم حقیقه لما بین الفجر إلی الغروب و اللیله ما عدا ذلک فلا یتناولها إلا مع القرینه و مع تجرد اللفظ عنها یحمل علی حقیقته.

ثم قال فی سیاق کلامه فمن نذر اعتکاف یوم فإنه یلزمه الدخول فیه قبل طلوع فجره و نحو هذا قال المحقق قدس سره فی المعتبر و غیره من الأصحاب.

و قال ابن إدریس قدس سره فی السرائر تراوح علی نزحها أربعه رجال من أول النهار إلی آخره و أول النهار حین یحرم علی الصیام الأکل و الشرب و آخره حین یحل له الإفطار و قد یوجد فی کتب بعض أصحابنا من الغدوه إلی العشیه و لیس فی ذلک ما ینافی ما ذکرناه لأن الغدوه و الغداه عباره عن أول النهار بغیر خلاف بین أهل اللغه العربیه و قال فی وقوف المشعر وقته من طلوع الفجر من یوم النحر إلی طلوع الشمس من ذلک الیوم.

و قال المفید فی المقنعه من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من یوم النحر فقد أدرکها و قال ابن أبی عقیل علی ما نقل عنه حین عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء الآخره من جلوس تعدان رکعه و ثلاث عشره رکعه من انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر الثانی منها ثلاث رکعات الوتر.

و قال المفید ره إذا کان یوم العید بعد طلوع الفجر اغتسلت إلی آخر ما قال.

و قال السید المرتضی ره فی احتجاج أن الصلاه الوسطی صلاه العصر لأنها وسط بین الصبح و الظهر و هما صلاه النهار و بین المغرب و العشاء و هما صلاه اللیل.

و قـال ابن الجنيـد على ما نقل عنه وقت صـلاه الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و لا أسـتحب صلاه الركعتين قبل سدس الليل من آخره و قال فى الفطره أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و قال السيد فى الجمل وقت وجوب هذه الصدقه طلوع الفجر من يوم الفطر و قال أبو الصـلاح وقت الوقوف بعرفه للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها و للمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر و قال المفيد من لم يتمكن من صلاه الليل فى آخره فليترك صلاه الليله ثم ليقضـها فى أول الليله الثانيه و المسافر إذا خاف أن يغلبه النوم و لا يقوم فى آخر الليل فليقدم صلاه ليلته فى أولها و قال وقت وجوب الفطره يوم العيـد بعـد الفجر منه و قـال إذا أصـبح يوم النحر فليصـل الفجر و قـال فى التكبيرات و آخرهـا الغـداه من يوم الرابع.

و قال البغوى فى شرح السنه فى قول النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

إنه أراد بالبردين صلاه الفجر و العصر لكونهما فى طرفى النهار و البردان الغداه و العشى.

و قال الشـهيد روح الله روحه فى الـذكرى صـلاه الصـبح من صـلاه النهار عند الكل إلا أبا محمد الأعمش إذ حكى عنه أنها من صلاه الليل بناء على أن أول النهار طلوع الشمس حتى للصوم فيجوز الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس عنده.

قال فى الخلاف و روى ذلك عن حـذيفه لقوله تعالى وَ جَعَلْنا آيَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً(۱) و آيه النهار الشـمس و لقول النبى صلى الله عليه و آله صـلاه النهار عجماء و جوابه منع أن الآيه الشـمس بل نفس الليل و النهار آيتان و هو من إضافه التبيين كإضافه العـدد إلى المعـدود سـلمنا أنها الشـمس و لكن علامه الشـى ء قـد تتأخر حتى تكون بعد دخوله سـلمنا أن الشـمس علامه النهار و أنها متقدمه لكن الضياء الحاصل من أول الفجر عن الشمس طالعه و فى الحقيقه هى طالعه و إن تأخر رؤيه جرمها

ص: ۷۹

۱- ۱. أسرى: ۱۲.

و لهـذا اختلفت أوقـات المطالع بحسب الأقاليم و أما الخبر فقـد نسـبه الـدارقطنى إلى الفقهاء و يحمل على معظم صـلاه النهار و يعـارض باسـتقرار الإجمـاع على خلافه و بقوله تعـالى أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ قال الشـيخ و لم يختلفوا أن المراد بـذلك صـلاه الصبح و صلاه العصر.

و قال ره فى بعض بحث القراءه و ذكر بعض العامه ضابطا للجهر و الإخفاف و تبعهم عليه بعض الأصـحاب كذلك و هو أن كل صلاـه تختص بالنهار و لا نظير لها بالليل فجهر كالصـبح و العلامه ره فى التـذكره قال صـلاه الصـبح من صـلوات النهار لأن أول النهـار طلوع الفجر الثـانى عنـد عـامه أهـل العلم لأـن الإجمـاع على أن الصوم إنما يجب بالنهار و النص دل على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر قول الأعمش و دلائله كما مر إلى قوله و قول أميه بن الصلت.

و الشمس تطلع كل آخر ليله***حمراء يبصر لونها يتوقد

ثم قال و أما الشـعر فحكى الخليل أن النهار هو الضـياء الذى بين طلوع الفجر و غروب الشـمس و سـمى طلوع الشـمس فى آخر كل ليله لمقارنتها لذلك و قال فى تعليل كون الصلاه الوسطى هى الظهر بأنها وسط صلوات النهار و قال الشهيد الثانى ره و غيره فى مسأله التراوح و اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

و ذكر أكثر الأصـحاب كالمحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشـهيد الثانى و سبطه قدس الله أرواحهم فى تعليل أن غسل الجمعه وقته مـا بين طلوع الفجر إلى زوال الشـمس بـأن الغسـل وقع مضافـا إلى اليوم و هو يتحقق بطلوع الفجر و كـذا فى غسـل العيدين و عرفه و غيرها مما علق باليوم و هم كانوا أهل اللسان عارفين باللغه و الاصطلاح و العرف.

و فى الشـرائع و غيره من كتب الفقه فى المبيت عنـد الزوجه و يختص الوجوب بالليل دون النهار و قيل يكون عنـدها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و هو

ص: ٨٠

المروی ثم قالوا و یستحب أن یکون صبیحه کل لیله عند صاحبتها و معلوم أن ما بعد الصبح داخل فی الصبیحه و قال ابن الجنید العدل بین النساء هو إذا کن حرائر مسلمات لم یفضل إحداهن علی الأخری فی الواجب لهن من مبیت اللیله و قیلوله صبیحه تلک اللیله.

و قال النیشابوری فی تفسیره فی قوله تعالی مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ الیوم هو المده من طلوع نصف جرم الشمس إلی غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلی غروب کلها أو من طلوع الفجر الثانی إلی غروبها و هذا فی الشرع.

و قال عند تفسیر قوله تعالی فی سوره البقره إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّیْلِ وَ النَّهارِ(۱) الآیه أما النهار فإنه عباره عن مده کون الشمس فوق الأفق و فی الشرع بزیاده ما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع جرم الشمس و أما اللیل فعباره عن مده خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزیاده المذکوره.

و قال الکفعمی فی کتاب صفوه الصفات قال صاحب کتاب الحدود اللیل اسم یقع علی امتداد الظلام من أول ما یسقط قرص الشمس إلی أن یسفر الصبح و قال النهار اسم یقع علی امتداد الضیاء من أول ما یسفر الصبح إلی أن تغیب الشمس قال و قال أبو العباس أحمد بن القاضی الطبرسی فی کتابه تقویم القبله الیوم مبدؤه من طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس لقوله تعالی کُلُوا وَ اشْرَبُوا(۲) الآیه مع قوله فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ (۳) و قال أبو العباس قیل الیوم و النهار مترادفان.

و ذکر الراغب الأصفهانی فی مفرداته عند ترجمه النهار النهار الوقت الذی ینتشر فیه الضوء و هو فی الشرع ما بین طلوع الصبح إلی غروب الشمس.

و قال أحمد بن محمد بن علی المقری فی المصباح المنیر اللیله من غروب الشمس إلی طلوع الفجر و قال النهار فی اللغه من طلوع الفجر إلی غروب

۱- ۱. البقره: ۱۶۴.

۲- ۲. البقره: ۱۸۷.

۳- ۳. البقره: ۱۹۶، المائده: ۸۹.

الشمس و هو مرادف لليوم و فی حديث إنما هو بياض النهار و سواد الليل و لا واسطه بين الليل و النهار و ربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب و هو فی عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها و إذا أطلق النهار فی الفروع انصرف إلى اليوم نحو صم نهارا و اعمل نهارا.

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلا فهل يحمل على الحقيقه اللغويه حتى يكون أوله من طلوع الفجر أو يحمل على العرف حتى يكون أوله من طلوع الشمس لإشعار الإضافه به لأن الشی ء لا يضاف إلى مرادفه و الأول هو الراجع دليلا لأن الشی ء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو وَ لَدارُ الْآخِرَهِ(١) و حَقُّ الْيَقِينِ (٢).

و قال الصبح الفجر و هو أول النهار و قال الفجر الثانی الصادق هو المستطير و بطلوعه يدخل النهار و قال فی شمس العلوم آخر الليل قبل الفجر.

و قال إمامهم الرازی فی تفسيره عند ذكر الأقوال فی الصلاه الوسطى فی احتجاج من قال إن الصلاه الوسطى صلاه الظهر الثالث أنها صلاه بين الصلاتين نهاريتين بين الفجر و العصر و فی احتجاج من قال إنها العصر و ثالثها أن العصر بين صلاتين بالنهار و صلاتين بالليل و قال فی قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ المراد بطرفی النهار الصبح و العصر.

و قال فی القاموس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو من طلوع الشمس إلى غروبها و قال الليل و الليلاه من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس و قال الزمخشری فی الأساس إنما سمی السحر استعاره لأنه وقت إدبار الليل و إقبال النهار فهو متنفس الصبح.

و قال الرازی فی قوله تعالى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ (٣) الآيه و وقت

١- ١. يوسف: ١٠٩.

٢- ٢. الواقعه: ٩٥، الحاقه: ٥١.

٣- ٣. البقره: ١٩٨.

الوقوف يدخل بزوال الشـمس من يوم عرفه و يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ذلک نصف يوم و ليله کامله و قال فى قوله تعالى وَ سَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(١) الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر فى أول النهار هذا هو أصل اللغه سـمى ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكارا.

و قال البيضاوى الإبكار من طلوع الفجر إلى الضحى و قال فى قوله تعالى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِ (٢) أى فى مجامع أوقـاتهم أو فى طرفى النهار و قال الطبرسـى رحمه الله أى يـداومون على الصـلوات و الـدعاء عنـد الصـباح و المساء لا شغل لهم غيره و يستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه بالدعاء.

و قال الراغب فى مفرداته الصـبح و الصـباح أول النهار و قال السـحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار و قال الخليل بن أحمد النحوى ره فى كتاب العين و هو الأصل فى اللغه و عليه المعول و إليه المرجع النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس و لم يذكر له معنى آخر و قال الليل خلاف النهار و قال السحر آخر الليل.

و قال الطيبى فى شـرح المشـكاه يوصف العصـر بالوسـطى لكونها واقعه بين صـلاتى النهار و صـلاتى الليل و قال النيشابورى فى قوله تعالى بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ (٣) عن ابن عباس أى فى آخر الليل بسحر.

و قـال الرازى فى قوله تعـالى فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (۴) إن الإنسـان ما دام فى الـدنيا لا يمكنه أن يصـرف جميع أوقاته فى التسبيح فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنه لم يفتر و هو الأول و الآخر و الوسط من اليوم و أول الليل و وسـطه و لم يأمر بالتسبيح فى آخره لأن النوم فيه غالب فإذا صلى فى أول النهار بتسبيحتين و هما ركعتان حسب له صرف ساعتين

١- ١. آل عمران: ۴١.

٢- ٢. الكهف: ٢٨.

٣- ٣. هود: ٨١.

۴- ۴. الروم: ١٨.

إلى التسبيح و بالظهر أربع ساعات و بالعصر فى أواخر النهار أربع ساعات و بالمغرب و العشاء فى الليل سبع ساعات فبقى سبع ساعات و هو الذى لو نام الإنسان فيه كان كثيرا ثم قال بعد تحقيق طويل النهار اثنتى عشره ساعه و الصلاه المؤداه فيها عشر ركعات فيبقى على المكلف ركعتان يؤديهما فى أول الليل و يؤدى ركعه من صلاه الليل ليكون ابتداء الليل بالتسبيح كما كان ابتداء النهار بالتسبيح و لما كان المؤدى من تسبيح النهار فى أوله ركعتين كان المؤدى من تسبيح الليل فى أوله ركعه لأن تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح الليل لأن المؤدى فى النهار عشره و المؤدى فى الليل من تسبيح الليل خمس انتهى.

و قال الشهيد فى الذكرى وقت الوتر آخر الليل و نحوه قال جماعه من الأصحاب و قال فى دعائم الإسلام وقت صلاه الليل المرغب فيه أن يصلى بعد النوم و القيام منه فى آخر الليل و سنذكر فى الاستدلال بالآيات تصريحات المفسرين بذلك.

و قال السيد الداماد رزقه الله أقصى السعاده يوم التناد فى بيان ما ورد أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل فى شى ء من الليل و النهار ثم إن ما فى أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ما عليه العمل عند أصحابنا رضى الله تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمره من جانب المشرق فإن ذلك أماره غروبها فى أفق المغرب فالنهار الشرعى فى باب الصلاه و الصوم و فى سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمره المشرقيه و هذا هو المعتبر و المعول عليه عند الأساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان و قد مر تمام الكلام فى باب علل الصلاه(۱).

۱- ۱. راجع ج ۸۲ ص ۲۵۹- ۲۶۰.

و أما الآيات فالأولى قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۱) و وجه الاحتجاج بها أن الأصل فی كلام الحكيم أن يكون مفهوما مفيدا ينتفع به المخاطب و أجمعت الطائفه المحقه على حصر الصلاه الوسطی فی صلاه الظهر و العصر فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآيه شيئا إذ كونها وسطی بين الصلوات أو بين صلاتين مشترک بين جميعها فلا يتميز عندنا و إن قلنا إن وجه التسميه لا يلزم اطراده و لو قلنا بأنها الظهر لكونها بين صلاتی النهار كما ورد فی الخبر يحصل لنا فائده من الآيه و لا يكون ذلک إلا و يكون صلاه الفجر من صلاه النهار و بوجه آخر و هو أن المتبادر من الوسطی المتوسطه بين الشيئين من جنسها فلو لم يقيد بقيد يشترک فيها جميع الصلوات فلا بد من التقييد إما بكونها وسطی بين صلوات الليل أو صلوات النهار أو صلوات الليل و صلوات النهار و الأولی باطله بالإجماع المتقدم و الثانيه لا تستقيم إلا بكون صلاه الفجر من صلاه النهار و كذا الثالثه لأن ما سوی العصر من محتملاتها خارجه بالإجماع و العصر إنما يتخصص بهذا الوصف إذا قلنا إنها بين صلاتی ليل و صلاتی نهار و يمكن المناقشه فيه بوجوه أكثرها مندفعه بالتأمل الصادق.

الثانيه قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ (۲) و التقريب أن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا فی الشی ء فإنه لا يطلق طرف الثوب و طرف الخشب على غير جزئه الذی هو نهايته لا سيما مع مقابلته بالليل و ليس فی الطرف الأول صلاه سوی الفجر و يؤيده أن أكثر المفسرين فسروهما بصلاه الفجر و العصر و ما ورد فی بعض الأخبار من التفسير بصلاه الفجر و المغرب فمع ارتكاب التجوز فی أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه فی الطرف الآخر

۱- ۱. البقره: ۲۳۸.

۲- ۲. هود: ۱۱۴.

و يمكن أن تكون النكته فى التجوز الحث على المبادره إلى صلاه المغرب فى أول الليل و لو قلنا بأن ما بين غيبوبه القرص إلى ذهاب الحمره داخل فى النهار و جوزنا الصلاه بغيبوبه القرص يكون التجوز فيه أقرب و أحسن.

و أيضا لو قلنا بأن طرفى النهار داخل فى الليل يكون زلفا من الليل مشتملا على تكرار أو يرتكب فيه تخصيصات كثيره و هما خلاف الأصل سواء فسر الزلف بالساعات القريبه من اليوم أو بالقرب و بالجمله لا ينبغى أن يريب عارف باللسان فى أن المتبادر من طَرَفَيِ النَّهارِ المقابل لزلف الليل كونهما من النهار.

قال النيسابورى فى تفسيره الطرفان الغدوه و هى الفجر و العشيه و فيها الظهر و العصر و قيل إن طرفى النهار لا يشمل إلا الفجر و العصر ثم قال الطرف الأول للنهار فى الشرع هو طلوع الصبح الصادق.

و قال ابن إدريس رحمه الله فى السرائر فى الاستدلال بهذه الآيه طرف الشى ء ما يقرب من نهايته و لا يليق ذلك إلا بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن مصير ظل كل شى ء مثله أو مثليه يقرب من الوسط و لا يقرب من الغايه و النهايه و لا معنى لقول من حمل الآيه على الفجر و المغرب لأن المغرب ليس هى طرف النهار و إنما هى فى طرف الليل.

قال الرازى فى تفسير هذه الآيه كثرت المذاهب فى تفسير طرفى النهار و الأقرب أن الصلاه التى تقام فى طرفى النهار هما الفجر و العصر و ذلك لأن أحد طرفى النهار طلوع الشمس و الطرف الثانى منه غروبها فالطرف الأول هو صلاه الفجر و الطرف الثانى لا يجوز أن يكون صلاه المغرب لأنها داخله تحت قوله تعالى وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ فوجب حمل الطرف الثانى على صلاه العصر.

إذا عرفت هذا كانت الآيه دليلا على قول أبى حنيفه فى أن التنوير بالفجر أفضل و أن تأخير العصر أفضل و ذلك لأن ظاهر هذه الآيه يدل على وجوب

إقـامه الصـلاه فى طرفى النهار و بينا أن طرفى النهار هو الزمان الأول لطلوع الشـمس و الزمان الأول لغروبها و أجمعت الأمه على أن إقامه الصـلاه فى ذلك الوقت من غير ضـروره غير مشـروعه فقـد تعذر العمل بظاهر هذه الآيه فوجب حمله على المجاز و هو أن يكون المراد أقم الصلاه فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لأن ما يقرب من الشى ء يجوز أن يطلق عليه اسمه و إذا كان

كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشـمس و إلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ و إقامه صلاه الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس و كذلك إقامه صـلاه العصر عند ما يصير ظل كل شى ء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عنـد ما يصـير ظل كل شـى ء مثله و المجاز ما كان أقرب إلى الحقيقه كان حمل اللفظ عليه أولى فظهر أن ظاهر هذه الآيه يقوى قول أبى حنيفه فى هاتين المسألتين انتهى كلامه.

و قـد ظهر بمـا قررنا ما فيه من الوهن و القصور و كل هـذه التكلفات التى ارتكبه مؤيـد لما اخترناه فإن بناء جميع ذلك على أنه جعل ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس خارجا من النهار و لو جعله داخلا كما هو ظاهر الآيه لم يحتج إلى شى ء من ذلك.

و أما ما توهمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أو الصـغير الذى هو نهايه الشى ء قياسا على ما أنس به من السطح و الخط و النقطه فليس كـذلك إذ يقـال للغـداه و العشـى طرفا اليوم و للنصف الأول و النصف الأخير الطرف الأول و الطرف الآخر و يقال خذ طرف الثوب و طرف الخشب و لا يراد به الجزء الأخير فالظاهر أن المراد بالطرف الأول ما بين الطلوعين و بالطرف الآخر إما العصـر أو الظهر إلى آخر اليوم أو المغرب تجوزا للنكته التى ذكرناها كما قال البيضاوى و الزمخشرى طرفى النهار غدوه و عشيته و إن قال البيضاوى بعد ذلك صلاه الغداه صلاه الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار و تبع فى ذلك إمامه الرازى.

و قال الطبرسى رحمه الله أراد بطرفى النهار صلاه الفجر و المغرب عن ابن عباس

و ابن زيـد و قيل الغـداه و الظهر و العصـر و به قال مجاهـد و الضـحاك و محمد بن كعب و الحسن قالوا لأن طرفى الشـى ء من الشى ء و صلاه المغرب ليست من النهار و قيل أراد بطرفى النهار صلاه الفجر و صلاه العصر انتهى.

و هذا يدل على أن كون وقت صلاه الفجر من النهار كان مسلما عندهم.

الثالثه قوله تعالى سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فإنه ظاهر من سياق هـذه السوره من أولها إلى آخرها أنها نزلت لبيان فضـيله تلك الليله و أن الغرض من تلـك الآيه شـمول السـلامه و العافيه أو السـلام و التحيه لجميع تلك الليله فلو كان ما بين الطلوعين داخلا فى الليـل لم يكن لإخراجه من هـذه الفضـيله وجه لا سيما مع قوله هى الراجعه إلى الليله مع ما سيأتى من الأخبار الكثيره الـداله على أن الأعمال المتعلقه بليله القدر من الإحياء و الغسل و غيرهما ينتهى إلى الفجر و لا تتعلق بما بعده.

و يؤيده أن الرازى مع تصـريحه فى مواضع بدخوله فى الليل جعله هنا خارجا ليستقيم الكلام و يكمل النظام حيث قال و سادسها من أولها إلى طلوع الفجر سالمه فى العباده كل واحده من أجزائها خير من ألف شهر ليست كسائر الليالى يستحب للفرض الثلث الأول و للعباده النصف و الدعاء السحر بل هى متساويه الأوقات و الأجزاء.

و قـال الطبرسـى رحمه الله أى هـذه الليله إلى آخرها سـلامه من الشـرور و البلايا و آفات الشـيطان، ثم قال سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ أى السلامه و البركه و الفضيله تمتد إلى وقت طلوع الفجر و لا يكون فى ساعه منها فحسب بل يكون فى جميعها.

الرابعه قوله تعالى وَ اللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ وَ الصُّبْحِ إِذا أَسْفَرَ(۱) فإن الظاهر أنه أقسم بوقت واحـد هو إدبار الليل و إسـفار الصـبح مع أن ظاهر المقابله عدم كون الصبح من الليل و قال الطبرسى رحمه الله أقسم بالليل إذا ولى و ذهب و

۱- ۱. المدّثّر: ۳۴.

قیل دبر إذا جاء بعد غیره و أدبر إذا ولی مدبرا فعلی هذا یکون المعنی فی إذا دبر إذا جاء اللیل فی أثر النهار و فی إذ أدبر إذا ولی اللیل فجاء الصبح عقیبه.

الخامسه قوله تعالی وَ اللَّیْلِ إِذا عَسْعَسَ- وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ (۱) بتقریب ما مر فی الآیه السابقه علی الوجهین قال الرازی ذکر أهل اللغه أن عسعس من الأضداد یقال عسعس اللیل إذا أقبل و عسعس إذا أدبر و أنشدوا فی ورودها بمعنی أدبر قول العجاج:

حتی إذا الصبح لها تنفسا***و انجاب عنها لیلها و عسعسا

ثم منهم من قال المراد هنا أقبل اللیل لأن علی هذا التقدیر یکون القسم واقعا بإقبال اللیل و هو قوله إِذا عَسْعَسَ و بإدباره و هو قوله وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ و منهم من قال قوله وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ إشاره إلی تکامل طلوع الصبح فلا یکون تکرارا انتهی فظهر أن العجاج و الرازی أیضا فهما الآیه کما فهمنا و جعلا إدبار اللیل و الصبح متلازمین بل مترادفین.

و قال الواحدی فی تفسیره الوسیط قوله وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ أی امتد ضوؤه حتی یصیر نهارا و نحوه قال الطبرسی رحمه الله.

السادسه قوله سبحانه قُلْ أَ رَأَیْتُمْ إِنْ أَتاکُمْ عَذابُهُ بَیاتاً أَوْ نَهاراً ما ذا یَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ (۲) استدل بها الراغب الأصفهانی علی أن النهار فی الشرع اسم لما بین طلوع الصبح إلی غروب الشمس و قال بات فلان یفعل کذا موضوعه لما یفعل باللیل کظل لما یفعل بالنهار.

أقول: لا یتم ذلک إلا بضم ما سیأتی فی ضمن الأخبار و أقوال العلماء من إطلاق التبییت علی الزمان الذی نهایته طلوع الفجر کما ذکروا فی تبییت الزوج عند ذات النوبه و البیتوته بالمشعر و منی و مکه و سیأتی الأخبار الکثیره فی ذلک و ذکروا تبییت نیه الصوم و لم یریدوا إلا النیه قبل الفجر قال فی النهایه فیه:

۱- ۱. التکویر: ۱۸.

۲- ۲. یونس: ۵۰.

لا صيام لمن لم يبيّت الصيام أى ينويه من الليل.

و الحاصل أن الآيه تدل على أن البيات مقابل النهار كما صرح به جميع أهل اللغه و التفسير و قد ورد فى موارد الشرع أن منتهى البيتوته طلوع الفجر فهو نهايه الليل أيضا كما روى فى الكافى بسند معتبر عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (۱).

و ستأتى أخبار كثيره فى ذلك يتم الاستدلال بها بمعونه تلك الآيه و أمثالها.

السابعه آيات الصيام من قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ- أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ (۲) و قوله فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(۳) و قوله أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۴) ثم بيان الليله بقوله حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ إلى قوله

ص: ۹۰

۱- ۱. الكافى ج ۴ ص ۵۲۱.

۲- ۲. البقره: ۱۸۳- ۱۸۴، و لفظ الآيات هكذا:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و الصيام المفروض فى هذه الآيه هو الصوم و الامساك من المغرب الى المغرب كما هو المفروض على سائر الأمم، و منهم اليهود و قد كانوا بمرأى المؤمنين و مسمعهم: يصومون من الاكل و الشرب و الجماع من المغرب الى المغرب، و لذلك قال عزّ و جلّ:« كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» و لا تجوز فى قوله تعالى« أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» و قوله تعالى:« فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» لان اليوم يطلق على مجموع النهار و الليل و على ذلك فلا تعلق للآيات بما كان المؤلّف العلامه بصدده من البحث فى تحقيق معنى النهار.

۳- ۳. البقره: ۱۸۳- ۱۸۴، و لفظ الآيات هكذا:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و الصيام المفروض فى هذه الآيه هو الصوم و الامساك من المغرب الى المغرب كما هو المفروض على سائر الأمم، و منهم اليهود و قد كانوا بمرأى المؤمنين و مسمعهم: يصومون من الاكل و الشرب و الجماع من المغرب الى المغرب، و لذلك قال عزّ و جلّ:« كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» و لا تجوز فى قوله تعالى« أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» و قوله تعالى:« فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» لان اليوم يطلق على مجموع النهار و الليل و على ذلك فلا تعلق للآيات بما كان المؤلّف العلامه بصدده من البحث فى تحقيق معنى النهار.

۴- ۴. البقره: ۱۸۷، و لا بأس بأن نتم بحث الآيه هاهنا ليكون القارئ على بصيره من ذلك فنقول: لما قال عزّ و جلّ« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» صار الصوم مكتوبا عليهم كالدين على ما عرفت بيانه فى كتابه الصلاه:« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» فوجب عليهم الصوم فى ظرف معين، و ان فاتهم ذلك وجب عليهم قضاؤه، و ان فاتهم مدى عمرهم وجب على وليهم أن يصوم عنهم أو يستأجر من يصوم عنهم فلا يسقط الصوم عنهم أبدا، الا بالاداء. و لما قال عزّ و جلّ« أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ» و أطلقه علمنا أنّه لا بدّ و أن يكون تلك الايام متعينا من حيث التكليف، و لا تعين فى أفراد الجموع غير المتناهيه الا فى أقله، و هو الثلاثه مع أنّه القدر المتيقن من كل جمع، و قد كانت هذه الثلاثه أيّام متعينا فى كل شهر، و لذلك قال عزّ و جلّ:« فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» و لعلها هى أيّام العشر: بضم العين و فتح الشين- أعنى اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر

ثلاثه أيّام كما ورد به الروايه و هى أيّام التشريق. فالظاهر أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و المؤمنين كانوا يصومون تلك الأيّام فريضه حتى نزلت« شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنَّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ» فصاموا تمام شهر رمضان: يصومون من الغروب الى الغروب، و انما يفطرون مره واحده بين المغربين قبل العشاء و نومه، ليتحقّق مفهوم« صوم اليوم» و ليستعد المكلف للصوم فى اليوم الآتى. و كانوا على ذلك ما شاء اللّه حتّى جاء عام الخندق فعلم اللّه أنهم كانوا يختانون أنفسهم فتاب عليهم رحمه لهم و عفا عنهم و أنزل« أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ کُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَکُمْ فَتابَ عَلَیْکُمْ وَ عَفا عَنْکُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» فقوله عزّ و جلّ« وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ» يعنى التطهير من الجنابه بالماء و ان أعوزه فبالتراب، و لذلك كانت الطهاره فرضا من أركان الصوم لو أخل به الصائم عمدا أو جهلا أو نسيانا و سهوا كان صيامه باطلا و وجب عليه القضاء. و يستفاد من قوله تعالى« أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ» أن جواز الاكل و الشرب و الجماع ظرفه عامه الليل، و أن الليل تختتم بطلوع الفجر المعترض، و ما بعده مفتتح النهار، و لذلك قال:« ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» فلو كان بعد الفجر الى طلوع قرص الشمس من الليل أيضا لقال« ثم اتموا الصيام الى الليل القابل» و هو واضح لمن تأمل صدر الآيه و ذيلها، و كفى بهذا دليلا على من قال أن ما بين الطلوعين معدود من الليل. و معنى قوله عزّ و جلّ« حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ» الخ أن الليل الذى جعله اللّه سباتا و سكنا بجعله مظلما، يختتم بطلوع الفجر إذا تبين لكم من نوره و شعاعه الخيط الابيض من الخيط الأسود، فحينئذ يقع كمال الابصار و يفتتح النهار كما أشار إليه بقوله عزّ و جلّ« جَعَلَ لَکُمُ اللَّیْلَ لِتَسْکُنُوا فِیهِ وَ النَّهارَ مُبْصِراً لتبتغوا فيه من فضله». و أمّا ما قيل من أنّه شبه بياض الفجر بالخيط، لان القدر الذى يحرم الإفطار من البياض يشبه الخيط فيزول به مثله من السواد، و لا اعتبار بالانتشار أو قيل: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق و ما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض و أسود، و اكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله« مِنَ الْفَجْرِ» عن بياض الخيط الأسود، لدلالته على كونه من الليل، و بذلك خرجا عن الاستعاره الى التمثيل. ففيه أن الفجر الثانى على ما أجمع عليه أهل الإسلام و اعتبروه ميقاتا لحرمه الاكل و الشرب فى شهر رمضان، له من العظمه و البهاء و النباهه ما يرفعه أن يتشابه بالخيط الابيض التافه على ما فيه من الدقه و البياض الذى لا يؤبه به، فلا تشابه و لا تجانس بينها من حيث الحسن و البهاء و عظمه النور حتّى يشبه أحدهما بالآخر، و لو جاز التشبيه بينهما كان الفجر هو المشبه به لكون وجه الشبه فيه أقوى و أجلى و هو به أعرف و أشهر، لا أن يشبه الفجر فى حسنه و بهائه و نوره و سطوعه و انتشار ضيائه بالخيط الابيض، و هذا واضح لمن له أدنى دربه بأساليب الكلام. هذا كله فى الخيط الابيض، و أمّا الخيط الأسود، فالامر فيه أوهن و أفظع حيث لا يرى فى الافق شى ء يشبه بالخيط الأسود، لان أطباق السماء و أعنانها مملوء حينئذ ظلمه مطبقه، و الغبش الذى يتوهم فوق الفجر المعترض، فمع أنّه لا يشبه الخيط من حيث الدقه و العرض ليس تشبيهه بالخيط الأسود أولى من تشبيهه بالخيط الابيض لكونه ضياء مختلطا بالظلام و نسبته الى البياض و السواد سيان.

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ فتدل على معنى اليوم و كذا سائر ما ورد فى الصوم بلفظ اليوم

كقوله سبحانه فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِی الْحَجِ (۱) و أمثاله و الأصل عدم النقل و التجوز و التخصيص و ليله الصيام معلوم أن التقييد فيه ليس لتخصيص معنی

ص: ۹۲

۱– ۱. البقره: ۱۹۶، المائده: ۸۹، و فی سوره مريم: ۳۶:« إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا».

اللیله من سائر معانیها بل لمعنی اللیله التی یصبح منها صائما.

و أما ثم فی قوله تعالی ثُمَّ أَتِمُّوا فمعلوم أنه لیس للتراخی الزمانی بل للتراخی الرتبی إشاره إلی بعد ما بین حکم اللیل من الإباحه و حکم النهار من وجوب الإمساک و هذا الإطلاق شائع فی القرآن ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ معناه افعلوه تاما کقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۱) و یمکن أن یقال لما أمر الله تعالی سابقا بالصیام و أشار إلیه بقوله لَیْلَهَ الصِّیامِ لم یکن یحتاج إلی الأمر بالصوم ثانیا

فلذا أمرهم بالإتمام و عدم النقص لا أصل الصیام أو یقال لما جوز لهم الجماع باللیل بعد التحریم و کان مظنه أن یتوهم أن بهذا الفعل یحصل نقص فی الصوم قال ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إیماء إلی أن هذا الصوم تام لکم کما ورد فی قوله تعالی تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ(۲).

و هذان وجیهان لم أر من تعرض لهما و لا یخفی أن ارتکاب هذین التجوزین الشائعین اللذین وردت أمثالهما فی الکتاب العزیز کثیرا مع اشتمالهما علی نکات بدیعه توجب حسن الکلام و بلاغته خیر من حمل الیوم و اللیله علی المجاز و ارتکاب النقل.

و لقد أبدع من استدل بها علی أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس غیر داخل فی النهار حیث قال حقیقه استعمال لفظه ثم التراخی و ظاهر الإتمام أن یکون بعد حصول بعض الشی ء و لا بد أن یجعل للنهایه المذکوره فی الآیه مبدأ تدل القرینه علیه و الأقرب أن یکون المبدأ المنوی فی الکلام أول النهار حتی یکون الکلام فی قوه أن یقال ثم أتموا الصیام فی زمان مبتدإ من أول

۱- ۱. البقره: ۱۹۶، و الذی ظهر لی أن الفرق بین الاتمام و الاکمال أن الاتمام یعتبر من حیث الامتداد بأن یداوم علی الفعل حتّی یتم، بحیث إذا أخل بالمداومه و الاستمرار لاخل بالمقصود و لحقه النقصان، بخلاف الاکمال فانه یعتبر من حیث النتیجه، و لو بدفعات متناوبه، و لذلک قال عزّ و جلّ:« ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» و قال فی مورد القضاء« وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ».

۲- ۲. البقره: ۱۹۶، و الذی ظهر لی أن الفرق بین الاتمام و الاکمال أن الاتمام یعتبر من حیث الامتداد بأن یداوم علی الفعل حتّی یتم، بحیث إذا أخل بالمداومه و الاستمرار لاخل بالمقصود و لحقه النقصان، بخلاف الاکمال فانه یعتبر من حیث النتیجه، و لو بدفعات متناوبه، و لذلک قال عزّ و جلّ:« ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» و قال فی مورد القضاء« وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ».

النهـار منته إلى الليل و يكون مكافيا لقوله تعالى يَتَبَيَّنَ لَكَمُ الْخَيْطُ فإن المراد هنا ترخيص الأكل من أول الليل إلى وقت التبيين و إذا قيـل سـرت إلى آخر الكوفه كـان المتبـادر منه سـرت من أوله إلى آخره و لاـ يسـتقيم أن يجعـل المبـدأ زمان التبيين لمنافاته التراخى المستفاد من ثم و ظاهر معنى الإتمام و لا جزءا من النهار من غير تعيين و لا جزءا معينا من النهار مثل النصف أو الثلث و أمثالهما.

و حينئـذ نقول لو كـان طلوع الشـمس مبـدأ النهـار و منتهى الليـل اسـتقام اعتبـار هـذه المعـانى فى الآـيه لأـن الله تعالى لما خص الترخيص بـأول الليـل إلى وقت الفجر ظهر منه وجوب الإمسـاك فى بقيه الليـل ثم أمر بإتمام الإمساك المـذكور من أول النهار إلى الليل فصـح معنى ثم و الإتمام و ظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصح حينئذ معنى ثم و لا الإتمام إلا بالعدول عن الظاهر و ارتكاب تكلف و لا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى.

أقول: بما قررنا انهـدم أساس هـذا الكلام و ظهر بهـذا الوجه حسن التقرير و النظام و ليت شـعرى كيف يكون ارتكاب مثل هـذه التكلفـات التى تخرج الكلاـم إلى التعميه و الإلغاز أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع فى كلام البلغاء على أنا نقول على مـا قررنـا لاـ حـاجه لنـا إلى ارتكـاب المجـاز أصـلا و إنما ارتكبنا لبلاغه الكلام و طراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافيا فى الشـروع فى الصـيام و قد نبههم عليه بقوله لَيْلَهَ الصِّيام (١) و تحديـد الجماع و الأكل و الشـرب بقوله حتى يتبين أيضا كان يـدل عليه كمـا ذكره القائـل الفاضـل فكـأنه قـال بعـد شـروعكم فى الصـيام بأمرنـا يجب عليكم أن تتموه إلى الليل فأى حاجه لنا إلى ارتكاب المجاز

ص: ۹۴

۱- ١. قد عرفت أن الصيام قبل نزول هذه الآيه كان مستوعبا لليل و النهار عامه و لذلك قال« أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيام» و ظهور قوله تعالى« لَيْلَهَ الصِّيام» فى أن الليل بتمامه ظرف لا حلال الرفث و الاكل و الشـرب، أقوى دلاله من التشـبث بأن ثمّ للتراخى الزمانى، و قد عرفت أيضا أنّه لو كان أول الصوم واقعا فى آخر الليل الماضى، لقال« ثم أتموا الصيام الى الليل القابل».

فی ثم أو الإتمام و أی توقف لهذا الوجه علی کون أول النهار طلوع الشمس و حمل الأیام فی المواضع علی المجاز.

و لعله قدس سره توهم أنه لا بد من تعیین مبدإ للإتمام و هو فاسد لأنا إذا قلنا إذا شرعت فی عمل فأتمه لا یلزم أن یکون للشروع حد معین و أما ادعاؤه أن المتبادر من قول القائل سرت إلی آخر الکوفه کون مبدإ السیر أوله غیر مسلم بل یفهم مبدأ السیر بالقرائن.

و قال الطبرسی رحمه الله فی المجمع المراد بلیله الصیام اللیله التی یکون فی غدها الصوم (۱) و قال فی قوله سبحانه حَتّٰی یَتَبَیَّنَ أی یظهر و یتمیز لَکُمْ علی التحقیق الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ أی النهار من اللیل فأول النهار طلوع الفجر الثانی و قیل بیاض الفجر من سواد اللیل و قیل بیاض أول النهار من سواد آخر اللیل انتهی (۲).

و قال الرازی فی قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ الآیه هذا یقتضی حصول هذا الحل فی جمیع اللیل لأن لیله نصب علی الظرف و إنما یکون اللیل ظرفا للرفث لو کان اللیل کله مشغولا به و إلا لکان ظرف ذلک الرفث بعض اللیل لا کله فعلی هذا النسخ حصل بهذا اللفظ و أما الذی بعده من قوله کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ فذاک یکون کالتأکید لهذا الناسخ و أما الذی یقول إن قوله أُحِلَّ لَکُمْ إلخ یفید حل الرفث فی اللیل فهذا القدر لا یقتضی حصول النسخ به فیکون الناسخ قوله وَ کُلُوا انتهی فهذان الفاضلان من الفریقین فسرا اللیل و النهار فی تلک الآیات بما تری.

الثامنه قوله تعالی وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ(۳) فإن مقابله أطراف النهار بآناء اللیل توجب حمله علی الأطراف الداخله

ص: ۹۵

۱- ۱. قد عرفت أن التعبیر بلیله الصیام علی حقیقته، و لا وجه لهذا التأویل.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۲ ص ۲۸۰ و ۲۸۱ و ما بین العلامتین إضافه من المصدر.

۳- ۳. طه: ۱۳۰.

و علی ما هو المشهور من حمل التسبیح علی الصلاه لیس فی الطرف الأول من الیوم إلا صلاه الفجر فیکون وقته داخلا فی النهار و لعل الجمع باعتبار وقت الظهر و العصر أو إجزاء وقتی صلاه الفجر و العصر و لعل الأول أظهر و قد مر الکلام فیها.

التاسعه قوله تعالی قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِیلًا إلی قوله إِنَّ ناشِئَهَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا- إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا(۱) فإنه لا ینبغی أن یرتاب فی أن اللیل المذکور فی الآیه و ما ذکره المفسرون أنه کان قیامه واجبا ثم نسخ هو الذی منتهاه طلوع الفجر و أن النصف و الثلثین و الثلث إنما هی بالنسبه إلی اللیل بهذا المعنی و من راجع الأخبار و الأقوال الوارده فی ذلک لا یبقی له ریب فیما ذکرنا و کذا قوله تعالی إِنَّ ناشِئَهَ اللَّیْلِ فإنه قد ظهر من الأخبار و أقوال المفسرین أنه نزل فی صلاه اللیل و وقتها إلی طلوع الفجر.

و قال الطبرسی رحمه الله (۲)

و المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیه السلام أنهما قالا هی القیام فی آخر اللیل إلی صلاه اللیل.

و سیأتی بعض الأخبار فی ذلک فی باب صلاه اللیل.

العاشره قوله سبحانه فَأَسْرِ بِأَهْلِکَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّیْلِ إلی قوله إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ (۳) قال الرازی القطع من اللیل بعضه و هو مثل القطعه یرید أخرجوا لیلا لتسبقوا نزول العذاب الذی موعده الصبح قال نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس أخبرنی عن قول الله بِقِطْعٍ مِنَ اللَّیْلِ قال هو آخر اللیل سحر و روی أنهم لما قالوا للوط إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ قال أرید أعجل من ذلک بل الساعه فقالوا أ لیس الصبح بقریب قال المفسرون إن لوطا علیه السلام لما سمع

۱- ۱. المزّمّل: ۱- ۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۷۸.

۳- ۳. هود: ۸۱.

هـذا الكلام خرج بـأهله فی اللیل انتهی و قال فی موضع آخر القطع فی آخر اللیل قال افتحی الباب و انظری فی النجوم کم علینا من قطع اللیل و ظاهر هـذه الآیه و قوله تعالی نَجَّیْناهُمْ بِسَحَرٍ(۱) و قوله وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُکْرَهً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ(۲) و أقوال المفسرین فیها أن نجاه آل لوط کان فی اللیل و عذاب قومه کان فی النهار بعد الفجر و قد مر بعض کلام المفسرین فیها.

الحادیه عشره قوله تعالی وَ إِنَّکُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَیْهِمْ مُصْبِحِینَ- وَ بِاللَّیْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۳) فإنه سبحانه قابل اللیل بالإصباح فما بعد الصبح لیس من اللیل و قال الطبرسی رحمه الله أی تمرون فی ذهابکم و مجیئکم إلی الشام علی منازلهم و قراهم بالنهار و باللیل و قال البیضاوی مصبحین داخلین فی الصباح و باللیل أی و مساء أو نهارا و لیلا و قال الرازی ذلک لأن القوم کانوا یسافرون إلی الشام و المسافر فی أکثر الأمر إنما یمشی باللیل و فی أول الیوم فلهذا السبب عین تعالی هذین الوقتین انتهی و قال الواحدی فی تفسیره الوسیط مُصْبِحِینَ أی نهارا فظهر أن المفسرین أیضا فهموا کما فهمنا.

الثانیه عشره قوله تعالی وَ قالَتْ طائِفَهٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ (۴) فإنه فسر فی کثیر من الروایات الإیمان وجه النهار بالصلاه فی أول النهار و لیست إلا صلاه الفجر کَمَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۵)

عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَهَ وَ هُوَ یُصَلِّی إِلَی نَحْوِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَعْجَبَ ذَلِکَ الْیَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْیَهُودُ مِنْ ذَلِکَ

۱- ۱. القمر: ۳۴.

۲- ۲. القمر: ۳۸.

۳- ۳. الصافّات: ۱۳۷.

۴- ۴. آل عمران: ۷۲.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ: ۹۵.

وَ كَانَ صَرْفُ الْقِبْلَهِ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّى مُحَمَّدٌ الْغَدَاهَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَآمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ يَعْنُونَ الْقِبْلَهَ حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى قِبْلَتِنَا.

و قال الرازی وَجْهَ النَّهارِ هو أوله و الوجه فی اللغه مستقبل كل شی ء لأنه أول ما يواجه منه كما يقال لأول الثوب وجه الثوب و قال قال ابن عباس وَجْهَ النَّهارِ أوله و هو صلاه الصبح وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ يعنی صلاه الظهر و تقريره أنه صلى الله عليه و آله كان يصلی إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينه ففرح اليهود بذلک و طمعوا أن يكون منهم فلما حوّله الله إلى الكعبه كان ذلک عند صلاه الظهر و قال كعب بن الأشرف و غيره آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ يعنی آمنوا بالقبله التی صلى إليها صلاه الصبح فهی الحق و اكفروا بالقبله التی صلى إليها صلاه الظهر و هی آخر النهار فهی الكفر.

ثم روى روايه أخرى و هی أنه لما حولت القبله إلى الكعبه شق ذلک عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبه فی أول النهار ثم اكفروا بهذه القبله فی آخر النهار و صلوا إلى الصخره لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم فلو لا أنهم عرفوا بطلان هذه القبله لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبله.

و قال الطبرسی رحمه الله وَجْهَ النَّهارِ أوله ثم ذكر تلک الروايات مجملا و نحوه ذكر البيضاوی و غيره من المفسرين.

الثالثه عشره قوله سبحانه فالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً(۱) فإن ظاهر التقابل بين الإصباح و الليل عدم كون الصبح منه قال الرازی قال الليث الصبح و الصباح هما أول النهار و هو الإصباح أيضا قال تعالى فالِقُ الْإِصْباحِ أی الصبح و قيل الإصباح مصدر سمی به الصبح و قال الطبرسی رحمه الله نبه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل الليل للسكون و النهار للتصرف و دل بتعاقبهما

۱- ۱. الأنعام: ۹۶.

على كمال قدرته و حكمته.

الرابعه عشره قوله سبحانه وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً(۱) فإنه قد وردت الأخبار المستفيضه بل المتواتره أن المراد بالمشهود أنه يشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار فظهر أن النهار عند الملائكه و فى السماء أيضا من طلوع الفجر و قد مضت الروايات فيه أيضا و مقابلته بتهجد الليل مما يقوى ذلك و ظاهر أن التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاه الفجر.

و قال الرازى قال الجمهور معناه أن ملائكه الليل و ملائكه النهار يجتمعون فى صلاه الصبح خلف الإمام تنزل ملائكه النهار عليهم و هم فى صلاه الغداه قبل أن تعرج ملائكه الليل فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكه الليل و مكثت ملائكه النهار و قال الطبرسى رحمه الله كلهم قالوا معناه أن صلاه الفجر تشهدها ملائكه الليل و ملائكه النهار و كذا ذكر غيرهما من المفسرين

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ (۲) وَ غَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَهِ يَعْنِى صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاهَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ عليه السلام(۳)

قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَهَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَهَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَهُ النَّهَارِ صَلَاتِى.

الخامسه عشره قوله تعالى وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَهً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ(۴) فأطلق على وقت عذابهم الصبح و البكره و قد صرح اللغويون بأن البكره أول

۱- ۱. اسرى: ۷۸.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۴۴، الكافى ج ۳ ص ۲۸۳، علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵، تفسير القمّىّ: ۳۸۶.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۳۰۶.

۴- ۴. القمر: ۳۸.

النهار و قد قال تعالى إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ قال الراغب الأصفهانى فى مفرداته أصل الكلمه هى البكره التى هى أول النهار فاشتق من لفظه لفظ الفعل فقيل بكر فلان بكورا إذا خرج بكره و قال فى الكشاف وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً أول النهار أو باكره كقوله مُشْرِقِينَ

و مُصْبِحِينَ و قال البيضاوى و قرئ بكره غير مصروفه على أن المراد بها أول نهار معين و قال فى قوله تعالى فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(١) روى عن أبى العاليه أن بكره صلاه الفجر و عشيا صلاه العصر و أيضا ظاهر قوله تعالى قبل ذلك نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ أن ما بعد الصبح ليس بداخل فى السحر كما صرح به اللغويون و قد صرح جماعه بأن السحر آخر الليل و قال الرازى نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ أى أمرناهم بالخروج آخر الليل و السحر قبيل الصبح و قيل هو السدس الآخر من الليل و فى الكشاف نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ بقطع من الليل و هو السدس الآخر منه و قال البيضاوى أى فى سحر و هو آخر الليل و قد مر ما فى الأساس.

السادسه عشره قوله سبحانه يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ (٢) فإن أكثر المفسرين فسروا الغدو بصلاه الفجر و قد صرح اللغويون بأن الغداه من النهار فصلاه الفجر من صلاه النهار قال فى النهايه الغدوه المره من الغدو و هو سير أول النهار نقيض الروح و الغدوه بالضم ما بين صلاه الغداه و طلوع الشمس و فى القاموس الغدوه بالضم البكره أو ما بين صلاه الفجر و طلوع الشمس كالغداه و الغديه و تغدى أكل أول النهار و قال الخليل فى كتاب العين الغداء ما يؤكل فى أول النهار و قال فى مصباح اللغه غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوه و هو ما بين صلاه الصبح و طلوع الشمس.

السابعه عشره قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً

١- ١. مريم: ١١.
٢- ٢. النور: ٣٦.

وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا(۱) و قد مر أن أكثر المفسرين فسروا تسبيح البكره بصلاه الغداه و صرح اللغويون بأن البكره أول النهار كما مر و قال فی مصباح اللغه البكره من الغداه جمعها بكر مثل غرفه و غرف إلی أن قال أبو زيد فی كتاب المصادر بكر بكورا و غدا غدوا هذان من أول النهار.

الثامنه عشره قوله وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ(۲) و قد مر تقريبه و وجه الاستدلال به و قال الطبرسی رحمه الله و قيل معناه صل بأمر ربك بالعشی من زوال الشمس إلی الليل و الإبكار من طلوع الفجر الثانی إلی طلوع الشمس عن مجاهد

و رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

و قال الرازی الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر فی أول النهار هذا هو فی أصل اللغه ثم سمی ما بين طلوع الفجر إلی الضحی إبكارا و قال فی موضع آخر العشی و الإبكار قيل صلاه العصر و صلاه الفجر و قيل الإبكار عباره عن أول النهار إلی نصف النهار و العشی من نصف النهار إلی آخر النهار و قيل المراد طرفی النهار و قال البيضاوی الإبكار من طلوع الفجر إلی أضحی.

التاسعه عشره قوله سبحانه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(۳) فإن ظاهر المقابله كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من الليل و فسره الأكثر بصلاه الفجر كما مر و قال الرازی قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ إشاره إلی طَرَفَيِ النَّهارِ و مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ إشاره إلی زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ العشرون قوله عز و جل وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَهً وَ أَصِيلًا- وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا(۴) إذ المقابله بين البكره و الأصيل و بين الليل

ص: ۱۰۱

۱- ۱. الأحزاب: ۴۲.

۲- ۲. المؤمن: ۵۵.

۳- ۳. ق: ۳۹.

۴- ۴. الدهر: ۲۶.

تقتضی المغایره و فسر ذکر البکره بصلاه الغداه قال فی الکشاف وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا و دم علی صلاه الفجر و العصر وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ و بعض اللیل فصل له أو یعنی صلاه المغرب و العشاء وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا و تهجد له هزیعا طویلا من اللیل ثلثیه أو نصفه أو ثلثه و نحو ذلک قال الرازی و البیضاوی إلا أنهما أدخلا صلاه الظهر فی ذکر الأصیل و قال الطبرسی رحمه الله أی أقبل علی شأنک من ذکر الله و الدعاء إلیه صباحا و مساء أو البکره أول النهار و الأصیل العشی و هو أصل اللیل و قال الواحدی فی الوسیط أی اذکره بالتوحید فی الصلاه بکره و عشیا یعنی الفجر و العصر وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ یعنی المغرب و العشاء وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا یعنی التطوع بعد المکتوبه.

الحادیه و العشرون قوله سبحانه وَ الْفَجْرِ وَ لَیالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ اللَّیْلِ إِذا یَسْرِ بتقریب ما مر من التقابل کما قابل بین اللیل و النهار فی آیات کثیره کقوله اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّی وَ الضُّحی وَ اللَّیْلِ إِذا سَجی و قال الرازی ذکروا فی القسم بالفجر وجوها أحدها ما روی عن ابن عباس أن الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق و الکاذب أقسم الله تعالی بما یحصل فیه من انقضاء اللیل و ظهور الضوء و انتشار الناس و سائر الحیوانات من الطیر و الوحش فی طلب الأرزاق إلی أن قال و منهم من قال المراد به جمیع النهار إلا أنه دل بالابتداء علی الجمیع و نظیره وَ الضُّحی و قوله وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّی و ثانیها أن المراد نفس صلاه الفجر فأقسم بصلاه الفجر لأنها صلاه فی مفتتح النهار و تجتمع لها ملائکه اللیل و ملائکه النهار.

هذا ما حضر فی الحال و خطر بالبال من الآیات التی یمکن أن یستدل بها علی هذا المطلوب فأشرنا إلی کیفیه الاستدلال بها و بأضرابها علی الإجمال.

و استدل بعض الأفاضل علی خلاف هذا المدعی بقوله تعالی یُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ(۱) حیث قال فقد قیل فی تفسیره أن الله یقلب بالمعاقبه بینهما أو بنقص

ص: ۱۰۲

۱- ۱. النور: ۴۴.

أحـدهما و زياده الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحر و البرد و الظلمه و النور أو ما يعم ذلک و عنـدی کل هذه الوجوه خلاف الظاهر و فرق بين تقليب الشی ء و تبديل الشی ء و معاقبتهما و الظاهر من التقليب جعل الشی ء عجزا و بالعکس (١).

و ذلـک إنمـا يتحقق فی کـل واحـد من الليـل و النهـار بـالمعنی الـذی ذکرنـاه حسب بناء علی أن فی أول الليل الحمره فی جهه المغرب ثم يزداد الليل ظلمه و تزول الحمره و تبقی الصفره و البياض المعترض ثم البياض المرتفع إلی السماء ثم السواد المحيط بالآفاق و يزداد الليل ظلمه و إن لم يظهر أثر الازدياد حتی ينتصف الليل و يصـير رأس ظل المخروط(٢) علی دائره نصف النهار فوق الأرض و يکون المخروط حينئذ إما قائما أو مائلا إلی جهه الجنوب أو الشـمال مع تساوی بعده عن جهه المشرق و المغرب ثم إذا زال الليـل مـال رأس المخروط عن دائره نصف النهـار إلی جهه المغرب و أخـذ الظلمه فی الانتقاص و إن لم يظهر ذلک حسا و انقلبت الحالات الواقعه فی النصف الأول فيميل النور إلی جهه المشرق حتی يظهر أثر النور المستطيل فی الأفق الشرقی ثم الفجر المعترض ثم الصفره

١- ١. و فيه أن التقليب أظهر معناه التحويل عن وجهه بجعل أعلاه أسـفله، کما يقال: قلب الامر ظهرا لبطن، و يقال تقلب الشی ء ظهرا لبطن کالحيه تتقلب علی الرمضاء و انما جی ء به من باب التفعيل لاجل أن ذلک بالتدريج و لکن وقت الاعتبار عند نصف النهـار و نصف الليل بمعنی أن الـذی يکون محيطا بکره الأرض أو يصورها فی مـد نظره إذا نظر فی النهار الی کره الأرض رأی أعلی الأرض- مثلا- منورا بالضـياء و أسـفلها مظلما بالليل و السواد، ثمّ إذا توجه الی الأرض بعد اثنا عشر ساعه مثلا يری الليل و النهار المحيطين بکره الأرض مقلبا ظهرا لبطن، الا أن ذلک وقع تدريجا، و لذلک عبر بقوله عزّ و جلّ« يقلب» بالتضعيف.

٢- ٢. لکنه غفل عن أن رأس ظل المخروط بل معظمه خارج عن کره الهواء، فلا سـلطان لهذا الظل بالنسبه الی کره الأرض، فلا يزيد فيه سوادا و لا ينقص بعد مغرب الشفق أبدا، الا عند طلوع الفجر و اسفار الهواء المرئی فی مشرق الشمس.

و الحمره الشرقيتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق.

و فى هذه الحالات تقليب للحاله الأولى و انعكاس لأمرها و كذلك إذا طلع الشمس من المشرق كثر النور فى الجهات الشرقيه و الظل ممتد من جهه الغرب و كلما ارتفع نقص الظل و ازداد النور و الشعاع و ارتفاع الشمس و جميع ما يترتب على ذلك حتى إذا زالت الشمس انعكس الأمر و انقلبت الحال فصارت الجهات الغربيه فى حكم الشرقيه و بالعكس انتهى.

أقول: يرد عليه أنه مخالف لما ورد فى سائر الآيات من إيلاج الليل فى النهار و تكوير الليل على النهار(١)

و غير ذلك و الظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات مع أن ذلك ليس تقليب الليل و النهار بل لنصف الليل و نصف النهار و على ما اخترناه يمكن

توجيهه بوجه آخر أظهر و أوفق بسائر الآيات و هو أن يقال الليل مقلوب النهار و النهار مقلوب الليل من جميع الوجوه إذ ابتداء اليوم ظهور البياض ثم الصفره ثم الحمره ثم يطلع الشمس و كلما ارتفعت ازدادت نورا و هكذا إلى الزوال ثم ينقص النور إلى أن تغيب ثم

ص: ۱۰۴

۱- ۱. ليس المراد من ايلاج الليل فى النهار و بالعكس، و هكذا تكوير الليل على النهار ما يزيد فى مده النهار و الليل بحسب الفصول، بل المراد ايلاج الليل و سواده فى بطن النهار و ضيائه من جهه المغرب على الاستدامه و ايلاج النهار فى بطن الليل فى المشرق هكذا الا أن ذلك يتراءى لمن خرج ببصره أو بفكره و خياله عن الأرض و عرج بروحه الى السماء و تصور كره الأرض فى مقابلته، فحينئذ يشاهد كيف يلج سواد الليل فى بطن الضياء من جهه المغرب، و كيف يلج ضياء النهار فى دبر الليل من جهه المشرق، و هكذا كيف يكور و يلف أطراف الليل على النهار كأنّه يستر الضياء بذيله من جهه المغرب و كيف يلف أطراف النهار بضيائه الليل كأنّه يستر السواد بلفاف بياضه، كل هذا على التشبيه البليغ البديع يجعل كيفيه الامساء و الاصباح و انسلاخ الليل من النهار مشاهدا لحس المتفكرين و ينبه على عظمه الابداع و حسنه كأنّ تلك الآيات يعرج بروح المؤمن الى فوق الافق خارج الكره الارضيه و يشاهده تلك البدائع و محاسن الصنع ليعرف عظمه ربّه.

يظهر الليل بعكس النهار ترتيبا و صفه لغروب الشمس أولا ثم ظهور الحمره ثم الصفره ثم البياض ثم تزداد الظلمه إلى الغسق ثم تنتقص إلى طلوع الفجر فالليل مقلوب النهار و النهار مقلوب الليل.

و يمكن أن يقال النكته فى جعل الشفق فى أحد الطرفين من النهار و فى الآخر من الليل أن الإنسان بعد نوم الليل و الاستراحه يغتنم أدنى ضوء للحركه و الانتشار لطلب المعاد و المعاش بخلاف انتهاء اليوم فإنه لكثره مشاغله فى اليوم و تضجره منها يغتنم أدنى ظلمه لترك الأعمال و الاستراحه فلذا عد من الليل.

و أما الاستدلال بأن الغسق نهايه الظلمه و هو منتصف ما بين الطلوع و الغروب فهو إنما يتم إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال و هو فى محل المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويين أنه قدر من الزمان فى وسط الليل تشتد فيه الظلمه فيمكن أن يكون ابتداؤه موافقا لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر.

و أما الأخبار الوارده فى ذلك فهى أكثر من أن تجتمع فى موضع و لنذكر هنا ما يكفى فى الدلاله على المقصود و الجرعه تدل على الغدير و الحفنه على البيدر الكبير و أرجو الإعانه من العليم القدير.

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ بَلْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ يَا عَاجِزُ لِمَ تُنْكِرُ هَذَا إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَغْرُبُ فِی الْمَغْرِبِ فِی أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

بيان: ظاهره أن الأقل باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و إن أمكن أن يكون باعتبار الأفق الحسى و الأفق الحقيقى لكنه بعيد و الاستدلال بالظواهر.

«۲»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ

۱- ۱. الاحتجاج: ۱۹۷.

الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام لِمَ جُعِلَتْ صَلَاهُ الْفَرِیضَهِ وَ السُّنَّهِ خَمْسِینَ رَکْعَهً- لَا یُزَادُ فِیهَا وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهَا قَالَ إِنَّ سَاعَاتِ اللَّیْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ فِیمَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً فَجَعَلَ لِکُلِّ سَاعَهٍ رَکْعَتَیْنِ وَ مَا بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ (۱).

بیان: هذا اصطلاح آخر للیل و النهار و للساعات المعوجه سوی المشهور و کان مشهورا بین أهل الکتاب و لا یدل علی شی ء من طرفی النزاع و قال أبو ریحان البیرونی فی القانون المسعودی نقلا عن براهمه الهند أن ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و کذلک ما بین غروب الشمس و غروب الشفق خارجان عن اللیل و النهار بل هما بمنزله الفصل المشترک.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ: أَمْلَی عَلَیْنَا تَغْلِبُ سَاعَاتِ اللَّیْلِ الْغَسَقَ وَ الْفَحْمَهَ وَ الْعَشْوَهَ وَ الْهَدْأَهَ وَ السُّبَاعَ وَ الْجُنْحَ وَ الْهَزِیعَ وَ الفغد وَ الزُّلْفَهَ وَ السُّحْرَهَ وَ الْبُهْرَهَ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ الرَّأْدَّ وَ الشُّرُوقَ وَ الْمُتُوعَ وَ التَّرَجُّلَ وَ الدُّلُوکَ وَ الْجُنُوحَ وَ الْهَجِیرَهَ وَ الظَّهِیرَهَ وَ الْأَصِیلَ وَ الطَّفَلَ (۲).

بیان: قال الفیروزآبادی الغسق محرکه ظلمه أول اللیل و قال فحمه اللیل أوله أو أشد سواده أو ما بین غروب الشمس إلی نوم الناس خاص بالصیف و قال العشوه بالفتح الظلمه أو ما بین أول اللیل إلی ربعه و قال أتانا بعد هدء من اللیل و هدء و هدأه أی حین هدأه اللیل و الرجل و الهدو أول اللیل إلی ثلثه و لم یذکر للسباع معنی مناسبا و قال ککتاب الجماع و یحتمل أن یکون سمی بذلک لأنه وقته أو یکون تصحیفا و قال الجنح من اللیل بالکسر الطائفه و یضم و قال هزیع من اللیل کأمیر طائفه أو نحو من ثلثه أو ربعه.

و قال الزلفه الطائفه من اللیل و قال السحر قبیل الصبح و السحره بالضم

ص: ۱۰۶

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷، الخصال ج ۲ ص ۸۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۸۵، و أخرجه فی ج ۵۹ ص ۴ من هذه الطبعه مع شرح واف.

السحر الأعلى و قال البهر الإضاءه و ابهارَّ الليل أى انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامته أو بقى نحو من ثلثه و البهره من الليل وسطه و كأنها الفجر الأول أو الفجران و قال رئد الضحى و رأده ارتفاعه و قال شرقت الشمس شروقا طلعت و قال متع النهار متوعا ارتفع و الضحى بلغ آخر غايته و قال رجل النهار و ترجل ارتفع و قال دلكت الشمس زالت عن نصف النهار.

و قال جنح مال و جنوح الليل إقباله و الجنح بالكسر الجانب و الكنف و قال الهجيره نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر و قال الظهيره حد انتصاف النهار و قال الأصيل العشى و قال طفل العشى محركا آخره عند الغروب.

أقول: لم أجد للفغد معنى و لعله تصحيف و ليس فيه دلاله صريحه على أحد الجانبين و إنما ذكرناه للمناسبه.

«۴»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلَ نَصْرَانِيُّ الشَّامِ الْبَاقِرَ عليه السلام عَنْ سَاعَهٍ مَا هِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَا هِيَ مِنَ النَّهَارِ أَيُّ سَاعَهٍ هِيَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ النَّصْرَانِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَيِّ سَاعَاتٍ هِيَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّهِ وَ فِيهَا تُفِيقُ مَرْضَانَا فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ أَصَبْتَ (۱).

بيان: أقول قد مر أن هذا اصطلاح آخر كان معروفا عند أهل الكتاب فلذا أجابه عليه السلام على وفق معتقده و قوله عليه السلام من ساعات الجنه أى شبيهه بها و لا يبعد أن يكون المراد أنها لا تحسب فى انتصاف الليل و لا فى انتصاف النهار.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَمَّا صَلَاهُ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ هِيَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي

۱- ۱. تفسير القمّىّ: ۸۹ فى حديث طويل و تراه فى الكافى ج ۸ ص ۱۲۳.

صَلَاهِ اللَّيْلِ قَالَ جَهِّرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يُغَلِّسُ فِيهَا لِقُرْبِهَا بِاللَّيْلِ (۱).

تحف العقول، مرسلا: مثله (۲).

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَی صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ الْخَبَرَ(۳).

العیاشی، عن زراره: مثله (۴) معانی الأخبار، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن أبی نجران و الحسین بن سعید معا عن حماد عن حریز عن زراره: مثله (۵) توضیح أقول هذه الروایه مع ورودها بأسانید صحیحه صریحه فی کون وقت الفجر من النهار و ما قیل من أن قوله علیه السلام بالنهار قید لصلاه الظهر لا لصلاتین و المعنی أن صلاه الظهر وسط صلاتین مع کونها بالنهار و هذا یوجب فضلها و الکلام مسوق لبیان کونها الصلاه الوسطی و لا ینافی تسمیتها بصلاه وسطی لما ذکر اشتراکها مع صلاه العصر فی الصفه المذکوره مع أنه یحتمل أن یکون المراد أنها أول صلاه صلاها

رسول الله صلی الله علیه و آله و الحال أنها علی الصفه المذکوره حتی لا یشارکها صلاه العصر و یحتمل أن یکون الظرف لغوا متعلقا بقوله صلی فلا یخفی ما فیه من التهافت و التکلف.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳.

۲- ۲. تحف العقول: ۵۰۸ ط الإسلامیه.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۳.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۵- ۵. معانی الأخبار: ۳۳۲.

أما الوجه الأول فبعده بحسب اللفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان و المبين و أما معنى فلما أومأنا إليه سابقا من أن الحكيم إذا ذكر الصلوات ثم أفرد واحده منها من بينها بوصف لا بد أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصلاه و كونها وسط صلاتين مطلقا مشترك بين جميع الصلوات فيصير بمنزله أن يقول حافظوا على جميع الصلوات و على الصلاه التى هو صلاه أو مشتمله على الركوع و السجود و إن أراد أن كونها بالنهار يستفاد من الآيه و سلم ذلك فذكر الوسطى لغو إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه و ما أفاده من استفاده الفضل من كونها بالنهار فمع أنه لا ينفع فى المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا(۱).

و الوجه الثانى لا أفهم منه معنى محصلا و لعله أراد أن يجعل الجميع من قوله و هى أول صلاه إلى آخر الكلام وجها واحدا فلو أراد أنه عليه السلام بين عله أنه لم سماها الله وسطى من بين الصلوات فلا ينفع تكلفه و لا يدفع شيئا و يرد عليه ما أوردناه على الوجه الأول.

و إن أراد أنه عليه السلام أراد أن يذكر نكته و عله لتعيين صلاه الظهر لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلاله لفظ الآيه عليه و عن أنه لم سميت وسطى فلا ينفع فى هذا إلا الجزء الأول أعنى كونها أول صلاه صلاها صلى الله عليه و آله فأما كونها وسط صلاتين فلا مدخل له فى ذلك لأنه مشترك بين الصلوات و كونها بالنهار مشترك بينها و بين العصر فتدبر و الظرف اللغو الذى أبدى لعله بكونه لغوا أحرى فإن توسيط متعلق جمله بين جمله أخرى و متعلقها مما يصير به الكلام مشوشا متهافتا بل مما لا يكاد يصح.

و لا محصل لمعناه أيضا إذ لو كان الغرض أنه ليس الظهر أول الصلوات مطلقا بل أول فعله صلى الله عليه و آله بالنهار فلا يخلو إما أن تكون صلاه الفجر من صلاه النهار أم لا فعلى الثانى لا محصل لهذا الكلام و لا طائل تحته إذ حينئذ لا يكون

۱- ۱. المزّمّل: ۶.

أول صلاه النهار إلا الظهر فلا تترتب فائده على هذا الكلام و على الأول يتم مطلوبنا و إن كان فيه قصور أيضا إذ الظاهر من الأخبار أن صلاه اليوم و الليله فرضت مره واحده فيكون أول ما صلى بالنهار الصبح لا الظهر و لو كان المراد أنه أول ما صلى مطلقا و مع ذلك قيد بالنهار فكونه لغوا أبين و أظهر.

«٧»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْدَأَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(۱).

«٨»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَى هِیَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ هِیَ الظُّهْرُ(۲).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(۳).

«١٠»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی بَيَانِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی خَمْسَهِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّيْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ(۴).

«١١»- الْعِلَلُ، فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی عِلَّهِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُبْدَأَ يَبْدَأَ النَّاسُ فِی كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَئُونَهِ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاهَ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ (۵).

«١٢»- الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِکَ وَ إِقَامَتِکَ

۱- ۱. فقه الرضا:

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۶۱.

۴- ۴. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲، و قد مر فی ج ۸۲ ص ۲۷۴.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۰.

إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاهِ وَ احْدُرْ إِقَامَتَکَ (۱).

قَالَ: وَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَکْتُوم وَ کَانَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُوم أَعْمَی وَ کَانَ یُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَکْتُومٍ یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ (۲).

«۱۳»- الْکَافِی، بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَیْطِ الْأَبْیَضِ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَیَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّیْلِ (۳) قَالَ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ کَانَ أَعْمَی یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ وَ یُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِینَ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِیثَ.

و بسند آخر فیه قوه عن زراره عنه علیه السلام: مثله (۴).

«۱۴»- التَّهْذِیبُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِکَ یَنْفَعُ الْجِیرَانَ لِقِیَامِهِمْ إِلَی الصَّلَاهِ وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَإِنَّهُ یُتَأَذَّی مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(۵).

بیان: هذه الأخبار صریحه فی أن ما بعد الصبح لیس من اللیل و یدل علی أنه کان معلوما مسلما بینهم و علیه جری اصطلاحهم.

«۱۵»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ مِائَهَ مَرَّهٍ حِینَ یُصَلِّی الْفَجْرَ لَمْ یَرَ فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ شَیْئاً یَکْرَهُهُ (۶).

«۱۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ سَبْعِینَ مَرَّهً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعِینَ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۸۵.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۹۴.

۳- ۳. الکافی ج ۴ ص ۹۸.

۴- ۴. الکافی ج ۴ ص ۹۸.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۸.

۶- ۶. الکافی ج ۲ ص ۵۳۰.

أَلْفَ ذَنْبٍ (۱).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام بِسَنَدٍ صَحِیحٍ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَهَ مَرَّهً لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ (۲).

بیان: ظاهر الإشاره فی تلک الأخبار بذلک الیوم و یومه ذلک أنه بعد طلوع الفجر دخل فی الیوم و خرج من اللیل و مثله کثیر فی الأخبار و لإمکان المناقشه فیها اکتفینا بالقلیل منها.

«۱۷»- الْفَقِیهُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْلِیسَ إِنَّمَا یَبُثُّ جُنُودَ اللَّیْلِ مِنْ حِینِ تَغِیبُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ وَ یَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِینِ یَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (۳).

«۱۸»- الْخِصَالُ، بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ فَلْیَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(۴).

بیان: الظاهر أن المراد الساعه التی نهایتها الطلوع لا بدایتها کما دلت علیه الأخبار الکثیره الوارده فی ذلک.

«۱۹»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُنَادِی کُلَّ لَیْلَهٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَدْعُونِی لِدِینِهِ وَ دُنْیَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(۵).

توضیح: نداء المنادی بعد طلوع الفجر بأن یدعو قبل الفجر غیر محتمل.

«۲۰»- الْکَافِی، فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِخَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَیْنِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَهَبَ

ص: ۱۱۲

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۱۶.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۱۶.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۵۸ فی حدیث الاربعمائه.

۵- ۵. عدّه الداعی ص ۵۰.

بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ الْخَبَرَ(۱).

وَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ(۲).

«۲۱»- الْمِصْبَاحُ الْكَبِيرُ، لِلشَّيْخِ مِنْ أَدْعِيَهِ الصَّبَاحِ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقُلْ يَا فَالِقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِنَا هَذَا صَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ فَلَاحاً وَ آخِرَهُ نَجَاحاً قَالَ ثُمَّ تَقُولُ مَرْحَباً بِالْحَافِظَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّيْلَ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ خَلْقاً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَسْتَغْفِرُكَ فِي هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِأَهْلِ رَحْمَتِكَ ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ بِرِوَايَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى إِدْبَارِ اللَّيْلِ وَ إِقْبَالِ النَّهَارِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيْلِ مُظْلِماً بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ مُبْصِراً بِرَحْمَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَرْحَباً بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ وَ الْيَوْمِ الْعَتِيدِ إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام وَ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِي هَذَا صَلَاحاً إِلَى قَوْلِهِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ يَوْمِي هَذَا ثُمَّ ذَكَرَ ره دُعَاءَ الْعَشَرَاتِ مَرْوِيّاً عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ سَاقَ الدُّعَاءَ إِلَى قَوْلِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ كَمَا ذَهَبْتَ بِاللَّيْلِ وَ أَقْبَلْتَ بِالنَّهَارِ خَلْقاً جَدِيداً.

«۲۲»- الصَّحِيفَهُ السَّجَّادِيَّهُ: فِي دُعَاءِ الصَّبَاحِ وَ هَذَا يَوْمٌ حَادِثٌ جَدِيدٌ وَ هُوَ عَلَيْنَا شَاهِدٌ عَتِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام وَ اجْعَلْهُ أَيْمَنَ يَوْمٍ عَهِدْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ علیه السلام فِي يَوْمِي هَذَا(۳).

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۵۲۸ في حديث.

۲- ۲. الكافي ج ۲ ص ۹۹.

۳- ۳. الدعاء السادس من أدعيه الصحيفه ص ۴۷ ط الآخوندي.

«۲۳»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّيْخِ: ذُكِرَ فِی أَدْعِيَهِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ السَّاعَهُ الْأُولَى وَ هِیَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

«۲۴»- الْفَقِيهُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ التَّوْحِيدُ، وَ الْعُيُونُ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلِهٍ فِی ثُلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِی هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُنَادِی بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ(۱).

بيان: الظاهر أن النداء فی جميع الثلث الأخير و نهايه الفجر.

«۲۵»- الْفَقِيهُ، وَ الْمُقْنِعَهُ، وَ التَّهْذِيبُ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِی كُلَّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِی لِآخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَا يَزَالُ يُنَادِی بِهَذَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ(۲).

«۲۶»- الْكَافِی، وَ التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِدْعَهٌ(۳).

أقول: التقريب أن أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر فإنه ثالث بالنسبه إلى أذانی الفجر و الجمعه.

«۲۷»- الْكَافِی، وَ التَّهْذِيبُ، وَ الْمُقْنِعَهُ، بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنُ الْخَبَرَ(۴).

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۷۱ فی حديث: أمالی الصدوق ص ۲۴۶، التوحيد ص ۱۷۶ ط مكتبه الصدوق، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۶، الاحتجاج: ۲۲۳.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۷۱، المقنعه: ۲۵، التهذيب ج ۱ ص ۲۴۶.

۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۴۲۱، التهذيب ج ۱ ص ۲۵۰.

۴- ۴. الكافی ج ۳ ص ۴۲۹، المقنعه: ۲۶، التهذيب ج ۱ ص ۲۴۷.

«۲۸»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَهِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًى (۱).

«۲۹»- الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْخَبَرَ(۲).

«۳۰»- وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ(۳).

«۳۱»- الْإِقْبَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحْيِي لَيْلَهَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ(۴).

«۳۲»- الْمِصْبَاحُ لِلشَّيْخِ، وَ مَسَارُّ الشِّيعَهِ، لِلْمُفِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَجْمَعُنَا جَمِيعاً لَيْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ يُجَزِّي بِاللَّيْلِ أَجْزَاءً ثَلَاثَهً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءاً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّهَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

«۳۳»- الْكَافِي، فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (۵) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۳۰۰.

۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۴۵۹، التهذيب ج ۱ ص ۲۸۹.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۴.

۴- ۴. الإقبال: ۲۷۴.

۵- ۵. الذاريات: ۱۸.

تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا(۱).

بيان: أقول ظاهر أن القائم بعد طلوع الفجر غير داخل فی الممدوحين بتلك الآيه و أيضا ظاهر أن الإيقاظ من الليل قبل الفجر فتدبر.

«۳۴»- التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (۲).

«۳۵»- الْکَافِی، فِی الصَّحِيحِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تَرْمِ الْجَمْرَهَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ (۳).

«۳۶»- التَّهْذِيبُ، فِی الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَکَّهَ فِی لَيَالِی مِنًی حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ إِنْ کَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّی أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ (۴).

«۳۷»- وَ فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ أَنِ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوِ السَّحَرُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَکَّهَ(۵).

«۳۸»- التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِيمَنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًی بِمَکَّهَ إِذَا بَاتَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی (۶).

وَ فِی صَحِيحَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ: وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّکَ بِأَنْ تُصْبِحَ فِی غَيْرِهَا(۷).

«۳۹»- وَ فِی الْکَافِی: مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِی طَوَافِهِ

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۴۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ....

۳- ۳. الکافی ج ۴ ص ۴۸۲.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۵۲۰.

۵- ۵. الکافی ج ۴ ص ۵۱۴، التهذيب ج ۱ ص ۵۲۰.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۵۲۰.

۷- ۷. التهذيب ج ۱ ص ۵۲۰.

وَ دُعَائِهِ وَ فِی السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ کَانَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ (۱).

و روی مثله فی الکتابین بأسانید جمه أکثرها صحیحه ترکنا إیرادها مخافه الإطناب.

«۴۰»- التَّهْذِیبُ، عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ بِالْبَیْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَیْنُهُ فِی الطَّرِیقِ فَنَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ عَلَیْهِ شَاهٌ(۲).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الدُّلْجَهِ إِلَی مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًی وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَزُورَ الْبَیْتَ فَقَالَ لَا حَتَّی یَنْشَقَّ الْفَجْرُ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَبِیتَ الرَّجُلُ بِغَیْرِ مِنًی (۳).

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَکَّهَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًی (۴)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الْحَسَنِ (۵).

«۴۱»- وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ أَیْضاً بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًی فَخَرَجَ فَجَاوَزَ بُیُوتَ مَکَّهَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مِنًی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۶).

«۴۲»- الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًی قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا(۷).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًی أَوَّلَ اللَّیْلِ فَلَا یَنْتَصِفْ لَهُ اللَّیْلُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصْبِحَ بِغَیْرِهَا(۸).

۱- ۱. الکافی ج ۴ ص ۵۱۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۵۲۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۵۲۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۵۲۰.

۵- ۵. الکافی ج ۴ ص ۵۱۴.

۶- ۶. الکافی ج ۴ ص ۵۱۵.

۷- ۷. الفقیه ج ۲ ص ۲۸۷.

۸- ۸. الفقیه ج ۲ ص ۲۸۷.

«۴۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ (۱).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّهَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۲).

بيان: هذه الأخبار الكثيره و أمثالها تدل على أن منتهى ما يعتبر في البيتوته طلوع الفجر و قد صرح اللغويون و غيرهم أن البيتوته و البيات الكون بالليل و قد قال تعالى بَياتاً أَوْ نَهاراً(۳) كما مر.

«۴۴»- الْكَافِي، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (۴).

أقول: لا يخفى أن الظاهر أن الأمر بالتوقف لإدراك ليله القدر فيدل على أن نهايتها الصبح و أيضا قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلاله على المطلوب.

«۴۵»- الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ (۵).

«۴۶»- الْعِلَلُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله زَيْنَبَ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَهَ وَ كَانَ لَيْلَتُهَا وَ صَبِيحَهُ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۶).

بيان: المقابله بين الليله و صبيحه اليوم تدل على عدم كونها من الليل.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۵ ط حجر ص ۸۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۶ ط حجر ص ۱۴۱ ط نجف.

۳- ۳. يونس: ۵۰.

۴- ۴. الكافي ج ۴ ص ۵۳۶.

۵- ۵. الكافي ج ۵ ص ۴۹۹.

۶- ۶. علل الشرائع ج ص ....

«۴۷»- الْكَافِی، وَ الْفَقِیهُ، وَ التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَبِیتَ عِنْدَهَا فِی لَیْلَتِهَا وَ یَظَلَّ عِنْدَهَا فِی صَبِیحَتِهَا الْخَبَرَ(۱).

«۴۸»- التَّهْذِیبُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ (۲).

«۴۹»- الْفَقِیهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَقْتُ صَلَاهِ اللَّیْلِ مَا بَیْنَ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ (۳).

«۵۰»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی كِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّیهِمَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهُمَا فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ حَشْواً(۴).

«۵۱»- التَّهْذِیبُ، عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النظر [النَّضْرِ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً صَلَاهُ اللَّیْلِ الْخَبَرَ(۵).

بیان: قد مر استدلال العلامه قدس سره بهذا الخبر و ربما یناقش فیه بأنه یدل علی كونها من جمله صلاه اللیل المعروفه یعنی ثلاث عشره ركعه و یؤیده أنه لم یقل من صلوات اللیل بل قال من صلاه اللیل.

أقول: هذا الوجه و إن كان محتملا لكن لا یخلو من ظهور فی المراد.

۱- ۱. الكافی ج ۵ ص ۵۶۴، الفقیه ج ۳ ص ۲۷۰، التهذیب ج ۲ ص ۲۳۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۸، و رواه الكلینی فی ج ۳ ص ۲۸۵.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۳۰۲.

۴- ۴. الكافی ج ۳ ص ۴۵۰.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۳.

«۵۲»- التَّهْذِيبُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ (۱) إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ.

و عن ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير: مثله (۲) توضيح يدل على أن آخر الليل آخر وقت صلاته و معلوم أن الانتصاف الواقع بعد ذكر الأول و الآخر على وجه مخصوص إنما يراعى بالنسبه إليهما على هذا الوجه.

«۵۳»- التَّهْذِيبُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ قَالَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ أَضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ (۳).

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرُ فَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ (۴).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَةً فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲.

بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً(۱).

بيان: هذه الأخبار تدل على أنه إذا بقى شـى ء من الليل بقى وقت صلاه الليل و لو حمل ليل و ليلا على كثير من الليل أيضا يدل على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

«۵۴»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَبْتَدِئُ يَوْمِي هَذَا الدُّعَاءَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْزَأَ مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ (۲).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ إِلَخْ إِذَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ إِذَا أَمْسَى فَقَالَ لَمْ يَضُرَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ شَيْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

«۵۵»- التَّهْذِيبُ، وَ الْكَافِي، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ الْخَبَرَ(۴).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً(۵).

وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۳.
۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۵۲۳.
۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۵۲۸ و صدر السند هکذا: أبو علیّ الأشعریّ، عن محمّد بن عبد الجبار عن محمّد بن إسماعیل.
۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۵۰۲، الکافی ج ۵ ص ۴۷۴.
۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۵۰۲، الکافی ج ۵ ص ۴۷۴.

أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ أَنْ یُفِیضُوا بِاللَّیْلِ وَ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَیْلٍ وَ أَنْ یُصَلُّوا الْغَدَاهَ فِی مَنَازِلِهِمْ (۱).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِیضُ بِهِنَّ بِلَیْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِیدُ أَنْ تَصْنَعَ کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَیْلٍ الْخَبَرَ(۲).

تقریب أقول معلوم أن الإفاضه باللیل المذکوره فی تلک الأخبار المراد بها الإفاضه قبل الفجر و المناقش مکابر.

«۵۶»- التَّهْذِیبُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الثَّمَانِیَهَ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّیْلِ زِینَهُ الْآخِرَهِ(۳).

وَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْهُ علیه السلام: قُلْتُ مَتَی أُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ قَالَ صَلِّهَا آخِرَ اللَّیْلِ (۴).

«۵۷»- الْخِلَافُ، لِلشَّیْخِ رَوَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ فَکُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ.

«۵۸»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَمَانٌ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا بِتَسْلِیمٍ ثُمَّ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ.

«۵۹»- التَّهْذِیبُ، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِی آخِرِهِ (۵).

وَ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ فِیمَا بَیْنَ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ (۶).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۵۰۲، الکافی ج ۵ ص ۴۷۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۰.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۲ و ۳۲۰.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۲ و ۳۲۰.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ هُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَ آخِرُهُ جَائِزٌ(۱).

تفهيم هذه الأخبار تدل على أن وقت صلاه الليل ممتد إلى آخر الليل و آخر وقت صلاه الليل الفجر الثانى بالاتفاق و الخبران الأخيران يدلان ظاهرا على أن نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب إلى طلوع الفجر إذ ذكر الانتصاب بعد ذكر الأول و الآخر لا يفهم منه إلا كونه منتصف ما بينهما لا سيما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد و يفهم منه أن زوال الليل لا يراد به الزوال عن دائره نصف النهار.

«۶۰»- الْفَقِيهُ، وَ الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (۲).

«۶۱»- الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ اعْجَلْ (۳).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ الْخَبَرَ(۴).

«۶۲»- التَّهْذِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ:

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲ و ۳۲۰.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۳۰۲، الكافى ج ۳ ص ۴۴۷.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۵، الكافى ج ۳ ص ۴۴۹.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۵، الكافى ج ۳ ص ۴۴۹.

يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً(۱).

«۶۳»- الْفَقِيهُ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَقْتُ صَلَاهِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (۲).

«۶۴»- التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي (۳).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا(۴).

«۶۵»- الْكَافِي، فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ (۵).

«۶۶»- التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ (۶) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ صَلَاهِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي (۷).

«۶۷»- الْفَقِيهُ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَهِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (۸).

«۶۸»- الْكَافِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَهٍ قَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ(۹).

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۳۰۲.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۳.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۳.

۵- ۵. الكافي ج ۳ ص ۴۴۶.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲.

۷- ۷. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۲.

۸- ۸. الفقيه ج ۱ ص ۳۱۶.

۹- ۹. الكافي ج ۳ ص ۴۵۲.

«۶۹»- غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاهٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّی صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

«۷۰»- الْخِصَالُ، بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ فَيَطْلُبُهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ(۱).

أقول: ظاهر أن المراد به قبل طلوع الفجر كما روی فی أخبار كثيره أن هـذا النـداء فی الليل و أن وقت الإجابه السحر و أن ساعه الإجابه فی الليل كما لا يخفی علی المتتبع.

«۷۱»- الْكَافِی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (۲) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِیَ سَاعَهُ إِجَابَهٍ(۳).

أقول: معلوم أن الغدو من اليوم و الغداء من طعام اليوم لكن من لا ينبهه صلاه الغداه لا ينبهه هذا و يلتزم أن الغداه من الليل.

«۷۲»- مِصْبَاحُ الْكَفْعَمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّهٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِی كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّهً أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَخْ.

أقول: لو كان الصباح من الليل لقال أربعين ليله.

«۷۳»- الْكَافِی، فِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَهٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ(۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۸، و قد مر تحت الرقم ....

۲- ۲. الرعد: ۱۵.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۵۲۲.

۴- ۴. الكافی ج ۲ ص ۹۹ و قد مر.

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِیَامُهُ بِاللَّیْلِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ (۲) قَالَ صَلَاهُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّیْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ(۳).

«۷۴»- التَّهْذِیبُ، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا(۴) قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ یُصَلِّیَ کُلَّ لَیْلَهٍ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ لَیْلَهٌ مِنَ اللَّیَالِی لَا یُصَلِّی فِیهَا شَیْئاً(۵).

أقول: من البین أن صلاه الفجر غیر داخل فی هذه الصلاه بعد القیام و لکن علیه السلام یترک صلاه الفجر أبدا.

«۷۵»- التَّهْذِیبُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِینَهُ الْحَیاهِ الدُّنْیا إِنَّ الثَّمَانِیَ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّیْلِ زِینَهُ الْآخِرَه(۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: قِیَامُ اللَّیْلِ مَصَحَّهٌ لِلْبَدَنِ الْخَبَرَ(۷).

«۷۶»- الْفَقِیهُ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِی آخِرِ اللَّیْلِ یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۸).

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۸۸.

۲- ۲. هود: ۱۱۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۶۶.

۴- ۴. المزّمل: ۲.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۱.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۱ و قد مر تحت الرقم ۵۶، ثواب الأعمال: ۳۸.

۷- ۷. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۹، و تراه فی الخصال ج ۲ ص ۱۵۶، المحاسن: ۵۳ ثواب الأعمال: ۳۸.

۸- ۸. الفقیه ج ۴ ص ۲۶۰.

أقول: ظاهر أن الصلاه بعد الفجر غير داخل فی التهجد المذكور هنا.

«۷۷»- التَّهْذِيبُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ (۱).

«۷۸»- الْكَافِی، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاهَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ عليه السلام قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ (۲).

أقول: معلوم أن من قام إلى صلاه الفجر فقط يصدق عليه أنه حرم صلاه الليل أو قيامه.

«۷۹»- الْفَقِيهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاهِ(۳).

أقول: ظاهر من هذا السياق أن القيام عند الصبح غير داخل فی القيام بالليل و أن الصبح غايه الاستيقاظ بالليل.

«۸۰»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ قَالَ فِی الْوَتْرِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّهً(۴).

وَ رُوِیَ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالِفِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْوَتْرُ رَكْعَهٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

«۸۱»- التَّهْذِيبُ، بِسَنَدٍ يَقْرُبُ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۹، علل الشرائع ج ۲ ص ۵۱، و ترى مثله فی معانی الأخبار ص ۳۴۲.

۲- ۲. الكافی ج ۳ ص ۴۵۰.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۳۰۳.

۴- ۴. المعتبر: ... و تراه فی التهذيب ج ۱ ص ۱۷۲.

الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْکَ قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ (۱).

أقول: ظاهر من الخبرين أن نهايه الليل الفجر مع أن الأصحاب عبروا من ذلک بتبييت النيه و البيات مقابل النهار کما مر.

«۸۲»- الْإِقْبَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غِلْمَةً فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي لَيْلَةً أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِکَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَارَّهُ فِي أُذُنِهِ قَالَ فَکَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا کَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ غِلْمَتِهِ فَکَانَ تِلْکَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ بِأَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ إِبِلِهِ إِلَى مَکَانِهِ (۲).

«۸۳»- التَّهْذِيبُ، وَ مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِکَ مِائَةَ رَکْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَسْهِرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِکَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَکُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَکُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي أَحَدِهِمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ الْخَبَرَ(۳).

بيان: الروايه بصدرها و عجزها تنادى بأن نهايه ليله القدر طلوع الفجر.

«۸۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

«۸۵»- التَّهْذِيبُ، فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّي فِي کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِکَ

ص: ۱۲۸

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۴۱۷.

۲- ۲. الإقبال ص ۲۰۷.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۲، أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۳۰۱.

مِائَهَ رَكْعَهٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ لْيَسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِی أَحَدِهِمَا(۱).

«۸۶»- الْكَافِی، وَ التَّهْذِيبُ، وَ السَّرَائِرُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا: قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ فَقَالَ نَعَمْ (۲).

«۸۷»- التَّهْذِيبُ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ فِی أَيِّ اللَّيَالِی أَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ (۳).

و بسند آخر عن ابن بكير: مثله (۴):

و قرب الإسناد، عن ابن بكير: مثله (۵)

بيان: أقول هذه الأخبار تدل على أن غسل الجمعه يجزى بعد الفجر مع أن الأخبار المستفيضه الوارده فی غسل الجمعه كلها وردت بلفظ اليوم بلا تقييد و لا تخصيص فيدل على أن اليوم إذا ورد فی الشرع المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

«۸۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ (۶).

أقول: وجه الاحتجاج ما مر من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم مع أن مدلول هذا الخبر و الروايات الأخر أن أول وقته طلوع الفجر.

«۸۹»- التَّهْذِيبُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی آخِرِ اللَّيْلِ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۴ بإسناده عن سماعه.

۲- ۲. الكافی ج ۳ ص ۴۱۸، التهذيب ج ۱ ص ۳۲۱، السرائر: ۴۷۳.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۶.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۶.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۲ ط نجف و ص ۸۲ ط حجر.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۱ ط نجف ۸۷ ط حجر.

فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ فَلَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى (۱).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ الْخَبَرَ(۲).

أقول: الأخبار فى الجنابه فى الليل فى شهر رمضان و الإصباح جنبا و النوم الأول و الثانى و الثالث و غيرها كثيره تدل على ما ذكرنا لم نطول الكلام بإيرادها.

«۹۰»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِى شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ (۳).

«۹۱»- التَّهْذِيبُ، فِى الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِى أَنْ تَغْتَسِلَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (۴).

«۹۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ (۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۴۱۲.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۴۴۳ و ۴۱۲.

۳- ۳. الفقيه ج ۲ ص ۷۵، التهذيب ج ۱ ص ۴۳۰.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۲.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۴۳ ط حجر.

بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ(۱).

أقول: كون المراد بالنهار فی الخبرين من أول طلوع الفجر أبين من الفجر.

«۹۳»- الْكَافِي، فِي الْمُوَثَّقِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۹۴»- الْفَقِيهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ(۳).

قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ (۴).

«۹۵»- الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ (۵) الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ الْخَبَرَ(۶).

«۹۶»- الْفَقِيهُ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ (۷).

«۹۷»- التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴۳ ط حجر.

۲- ۲. الكافي ج ۴ ص ۱۰۵.

۳- ۳. الفقيه ج ۲ ص ۸۱.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۱۹۴، و قد مر.

۵- ۵. البقرة: ۱۸۷.

۶- ۶. الكافي ج ۴ ص ۹۹.

۷- ۷. الفقيه ج ۲ ص ۸۲.

بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ (۱).

«۹۸»- الْكَافِي، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ (۲).

«۹۹»- الْفَقِيهُ، وَ الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّهَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ (۳).

«۱۰۰»- الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(۴).

وَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَاطْلُبْهَا أَيْ لَيْلَهَ الْقَدْرِ فِي لَيْلَهِ إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَكْعَهٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا(۵).

«۱۰۱»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، وَ الْمُقْنِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ أَلْفَ مَرَّهٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ فِي الِاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا(۶).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۴۴۲.

۲- ۲. الکافی ج ۱ ص ۹۸.

۳- ۳. الفقیه ج ۲ ص ۴۸ الکافی ج ۴ ص ۸۶، التهذیب ج ۱ ص ۴۲۴.

۴- ۴. الکافی ج ۴ ص ۱۲۵.

۵- ۵. الکافی ج ۱ ص ۱۵۶، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۶۳.

۶- ۶. المصباح ص ۴۳۴، المقنعه ص ۵۰ و رواه أیضا فی التهذیب ج ۱ ص ۲۷۸.

«۱۰۲»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ صِفَاتُ الشِّیعَهِ، وَ الْمَجَالِسُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشِّتَاءُ رَبِیعُ الْمُؤْمِنِ یَطُولُ فِیهِ لَیْلُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی قِیَامِهِ وَ یَقْصُرُ فِیهِ نَهَارُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی صِیَامِهِ (۱).

«۱۰۳»- التَّهْذِیبُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ(۲).

«۱۰۴»- الذِّکْرَی، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُوم (۳) هُوَ الْوَتْرُ آخِرَ اللَّیْلِ (۴).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی السَّفَرِ أَوَّلَ اللَّیْلِ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یُصَلِّیَ فِی آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ (۵).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: کَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَیْتِی إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام فِی صَلَاهِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّیْلِ صَلَاهَ اللَّیْلِ فَکَتَبَ فَضْلُ صَلَاهِ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ کَفَضْلِ صَلَاهِ الْمُقِیمِ فِی الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ (۶).

«۱۰۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلِّ صَلَاهَ اللَّیْلِ مَتَی شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ تُوتِرُ بَعْدَ صَلَاهِ اللَّیْلِ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَبْعَثُ مَلَائِکَهً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَکْتُبُونَ الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَی اللَّیْلِ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مِنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ یَوْمَ عَرَفَهَ إِلَی

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۲۸، صفات الشیعه ۱۷۹، أمالی الصدوق ص ۱۴۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۱.

۳- ۳. الطور: ۴۸.

۴- ۴. الذکری ص ۱۲۴.

۵- ۵. الذکری ص ۱۲۴.

۶- ۶. الذکری ص ۱۲۴.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹ و ۱۸۰.

صَلَاهِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قَالَ هُوَ الْوَتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبِحَ كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُتَمِّمُ اللَّهُ قِيَامَ لَيْلَتِهِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ مَتَى شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَ يَرْمِيَ الْجِمَارَ(۴).

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسَاءُ يَغْشَى بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَقِيلَ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا الْخَبَرَ(۵).

«۱۰۶»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ (۶).

أقول: معلوم أن النهار هنا مبدؤه الفجر و لنذكر بعض الأخبار الموهمه لخلاف ما ذكرنا.

فمنها

مَا رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسَافَهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ لِلشَّمْسِ (۷).

و لعله محمول على التقريب بقرينه ما مر

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۷.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۴.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۳.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۱.
۶- ۶. الفقيه ج ۲ ص ۱۲۲، التهذيب ج ۱ ص ۴۳۴.
۷- ۷. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۹۴ من قسم الحكم.

برواية الإحتجاج أو يقال لما كان السائلون عن تلك المسائل غالبا من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم و مصطلحهم حيث إنهم لا يعدون ما بين الطلوعين من الليل و لا من النهار كما مر و منها ما رواه

الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ یَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ (۱).

و جوابه أن الانتصاف هنا مبنی علی التقریب و التخمین و لعله علیه السلام لذلک غیر العباره ثانیا فعبر عنه بالزوال إزاحه لهذا الوهم و بأمثال هذا الخبر لا یمکن رد ما مر من الآیات و الأخبار الصریحه و قد ورد بهذا المضمون أخبار و التوجیه مشترک و قد أومأنا سابقا إلی نکته فی عدم عد ما بین الطلوعین من اللیل و النهار تؤید ذلک و کذا ما ورد فی کلام اللغویین و غیرهم من التعبیر عن الزوال بنصف النهار مبنی علی المسامحه إذ أکثرهم مع تصریحهم بکون الیوم من طلوع الفجر عبروا عن الزوال بذلک فظهر أن بناء کلامهم لیس علی التحقیق و المناصفه الحقیقیه و هذا أمر شائع فی العرف و قد یسامحون فی أمثال ذلک کثیرا.

و منها ما ورد أن النبی صلی الله علیه و آله کان یغلس بصلاه الفجر أو قال صلها بغبش (۲) و ذکر بعض اللغویین أن الغلس و الغبش ظلمه آخر اللیل و جوابه أنه معلوم أن ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس لا یسمی کله غلسا و لا غبشا و إلا لم یکن للخبر فائده فقولهم ظلمه آخر اللیل ینافی ما ذهبتم إلیه أکثر من منافاته لما ذهبنا إلیه فالظاهر أن الخبر و کلام اللغویین مبنی علی المجاز و التوسع فلا یستقیم الاستدلال بمثله.

و منها

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ یُمْکِنُ أَنْ یُعَدَّ مِنَ الْحِسَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا یُصَلِّی مِنَ النَّهَارِ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّیْلِ

۱- ۱. الفقیه ج ۲ ص ۹۲.

۲- ۲. راجع ص ۷۲ باب وقت صلاه الفجر و نافلتها.

بَعْدَ مَا يُصَلِّی الْعِشَاءَ حَتَّی يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ (۱).

وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا يُصَلِّی مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ حَتَّی يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّی مِنَ النَّهَارِ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ (۲).

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا يُصَلِّی بِالنَّهَارِ شَيْئاً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ صَلَّی ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَ هِیَ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ تُفَتَّحُ فِی تِلْكَ السَّاعَهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً صَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَ صَلَّی بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً إِذَا فَاءَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّی بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئاً حَتَّی تَئُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّی شَيْئاً حَتَّی يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی فِرَاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّی يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّی ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِی الرُّبُعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمَهٍ وَ يَتَكَلَّمُ وَ يَأْمُرُ بِالْحَاجَهِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّی يُصَلِّیَ الثَّالِثَهَ الَّتِی يُوتِرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعَيْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّی رَكْعَتَیِ الصُّبْحِ وَ هِیَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً فَهَذِهِ صَلَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الَّتِی قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا(۳).

و نحوه روی الشيخ عن زراره عنه علیه السلام:(۴).

فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضه المؤيده بالآيات الكثيره لا- بد من تأويل فی تلك الأخبار إما بحملها علی أنه لم يكن يصلی من نوافل النهار

۱- ۱. التهذيب ج ۲ ص ۲۶۶ ط نجف، ج ۱ ص ۲۱۲ ط حجر.

۲- ۲. التهذيب ج ۲ ص ۲۶۶ ط نجف، ج ۱ ص ۲۱۲ ط حجر.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۴۶- ۱۴۷.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۰.

شیئا إلی الزوال لأنه صلی الله علیه و آله کان یصلی رکعتی نافله الفجر قبل الفجر مع صلاه اللیل و یؤیده أن الظاهر أن الغرض نفی صلاه الضحی التی ابتدعتها العامه.

أو علی أن المراد أنه لم یکن یصلی بعد صلاه الفجر شیئا إلی الزوال و لما کان صلاه الظهر أول الصلوات و أفضلها أراد أن یبتدئ فی ذکر الصلوات بها فلذا أخر ذکر صلاه الفجر.

أو یقال استعمل لفظ النهار فی جزئه مجازا لقیام القرینه مع أن فی الخبر الأخیر ما یدل علی ما ذهبنا إلیه لأنه قال و أوتر فی الربع الأخیر من اللیل و معلوم أن آخر وقت صلاه الوتر طلوع الفجر الثانی فالظاهر أن النصف أیضا أراد به نصف اللیل الذی نهایته الفجر إذ حمل اللیل فی الأخیر علی معنی و فی الأول علی معنی آخر فی غایه البعد فظهر أن هذا الخبر علی مطلوبنا أدل و أصرح و یحتمل أن یکون هذه الأخبار مبینه علی اصطلاح آخر أومأنا إلیه سابقا و هو عدم عد ما بین الطلوعین من اللیل و

لا من النهار لکنه بعید و الأوجه أحد الوجوه المتقدمه و بالجمله الخبر الأخیر قرینه جلیه علی تأویل الخبرین الأولین و ضعف الاحتجاج بهما.

و منها

مَا رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَکَیْفَ لَنَا بِاللَّیْلِ فَقَالَ لِلَّیْلِ زَوَالٌ کَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ (۱).

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ بِمَنْزِلَهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ(۲).

أقول: أما الخبر الأول فلا بد فیه من تخصیص ببعض الکواکب فنخصها

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۵.

بكواكب مخصوصه تنحدر فى منتصف ما بين الغروب و طلوع الفجر مع أنه ظاهر أنه أمر تقريبى إذ تعيين كواكب مخصوصه كل ليله لا يتيسر لأكثر الخلق مع أن الانحدار لا يتبين لهم إلا بعد مضى زمان من التجاوز عن دائره نصف النهار و فى مثل ذلك لا يؤثر التقدم و التأخر بقدر نصف ساعه أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل.

و يمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أول صلاه الليل بل هو الظاهر و روعى فى ذلك الاحتياط لحصول الجزم أو الظن القوى بانتصاف الليل و لا يحصل شى ء منهما قبل الانحدار إلا لمن كانت له آله يستعلم الوقت بها كالأسطرلاب و أمثاله و تحصيل أمثالها متعسر على غالب الناس.

و يمكن أن يقال الخبر يدل على مطلوبنا بهذا الوجه بل يمكن أن يدعى ذلك بوجه آخر و هو أن أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلا بعد مضى زمان من غروب الشمس فإذا حملت على الكواكب التى كانت عند ظهورها على الأفق فهى تصل إلى دائره نصف النهار بعد مضى كثير من انتصاف الليل و لو حملت على أن يقدر أنها كانت عند الغروب على الأفق فهذا مما لا يهتدى إليه أكثر العوام بل الخواص أيضا فلا بد من حملها على ما كانت ترى فى البلدان فى بدو ظهورها فوق الأبنيه و الجدران و الظاهر فى أمثالها أنها تصل إلى دائره نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم فعلى هذا يمكن حمله على أن الغرض بيان آخر وقت العشاءين أيضا.

و أما التشبيه الوارد فى الخبرين فلا يلزم أن يكون تشبيها فى جميع الأمور و على التحقيق و التدقيق حتى يلزم أن يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب و الطلوع بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفى أو لوصول أمثال تلك الكواكب التى ذكرنا إلى دائره نصف النهار أو لكونه مبدأ لوقت صلاه معينه و غير ذلك من جهات التشبيه.

فظهر أنه ليس فى هاتين الروايتين أيضا دلاله إلى مطلوبهم لا سيما مع

معارضه الآيات و الأخبار السالفه و مع تسليم دلالتهما على أن المعتبر فى انتصاف الليل ذلك لا يلزم أن يحمل كل ما ورد من الأحكام معلقه بلفظ النهار أو اليوم أو الليل على هذا الوجه مع ما مر من النصوص الصحيحه و الأقوال الصريحه.

و قال الشهيد ره فى الذكرى

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ لَا يُصَلِّی شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ (۱).

و مثله عن أبی جعفر علیه السلام و قال حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى ثمانى ركعات [ثم ثلاث ركعات] و أوتر فی الركعه الأخيره ثم يصلی ركعتی الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده (۲)

قلت عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار ثم نقل روايه عمر بن حنظله المتقدمه ثم قال و الظاهر أنه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس و الجعفی اعتمد على منازل القمر الثمانيه و العشرين المشهوره فإنه قال إنها مقسومه على ثلاث مائه و أربعه و ستين يوما لكل منزل ثلاثه عشر يوما فيكون الفجر مثلا بسعد الأخبيه ثلاثه عشر يوما ثم ينتقل إلى ما بعده و هكذا فإذا جعل القطب الشمالی بين الكتفين نظر ما على الرأس و بين العينين من المنازل فيعد منها إلى منزله الفجر ثم يؤخذ لكل منزله نصف سبع قال و القمر يغرب فی ليله الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك إلى ليله أربع عشره ثم يتأخر ليله خمس عشره نصف سبع و على هذا إلى آخره قال و هذا تقريب انتهى كلام الذكرى.

و ظاهر كلامه قدس سره و ما نقله الجعفی و إن كان موهما لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها لكن لتصريحهما مع سائر القوم فی مواضع و نقلهم الإجماع على معنى الليل و النهار لا بد من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا فی الخبرين و قد ذكرا أنه على التقريب لا التحقيق

۱- ۱. رواه فی التهذيب ج ۱ ص ۱۶۸.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۰.

و قد ذكر الشهيد بعد ذلك أخبارا صريحه فيما ذكرنا على أنهما لو صرحا بذلك أيضا لم يكن فى كلامهما حجه.

ثم اعلم أن ما ذكره الشيخ الشهيد و تبعه شيخنا البهائى نور الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكوره فى الخبر بالنجوم التى طلعت عند غروب الشمس إنما يستقيم إذا كان كل أفق من الآفاق منصفا لمدارات جميع الكواكب و ليس كذلك بل هذا مخصوص بأفق خط الإستواء إذ فى الآفاق المائله باعتبار قله ميل معدل النهار عن سمت الرأس و كثرته و قرب مدارات الكواكب بالنسبه إلى المعدل و بعدها عنه يختلف اختلافا فاحشا ففى أواسط المعموره إذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس فربما وصل قبل انتصاف الليل إلى نصف النهار قريبا من ساعه كفرد الشجاع و ربما وصل قبل قريبا من ساعتين كالشعراء اليمانيه و ربما تأخر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعه و نصف تقريبا كالسماك الرامح و رأس الجوزاء و فم الفرس أو بساعتين تقريبا كالنسر الطائر و العيوق و نير الفكه أو بثلاث ساعات تقريبا كالنسر الواقع أو أربع ساعات كالردف و ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبه من القطب الشمالى إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس فلا بد على طريقتهم من تخصيص آخر و هو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقه لقوس ميل درجه الشمس من منطقه البروج أو قريبا منه كالسماك الأعزل بالنسبه إلى بعض درجات أواخر الحمل و حمل كلام الإمام عليه السلام فى بيان القاعده التى تحتاج إليها عامه الخلق على معنى لا يعرفه إلا أوحدى الناس فى هذا الفن فى غايه البعد و هذا يؤيد ما ذكرنا أنه مبنى على التقريب و التخمين لاستعلام أول صلاه الليل فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت.

و ربما يحمل على الكواكب التى كانت معروفه عند العرب و كانوا يعرفون بالتجارب طلوعها و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و يكون الغرض تنبيههم على أنه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربه و فيه

أيضا ما فيه.

و ذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلك علامات فقال علامه زوال الليل فى أوائل الحمل طلوع الردف و فى أواسطه انحدار السماك الأعزل و فى أواخره طلوع النسر الطائر و غروب الشعراء الشاميه و العيوق و فى أوائل الثور انحدار السماك الرامح و فى أواسطه غروب فرد الشجاع و فى أواخره طلوع فم الفرس و انحدار نير الفكه و عنق الحيه و غروب قلب الأسد و فى أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء و فى أواسطه انحدار قلب العقرب و فى أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

و فى أوائل السرطان انحدار النسر الواقع و فى أواسطه غروب السماك الأعزل و فى أواخره انحدار النسر الطائر و فى أوائل الأسد طلوع العيوق و انحدار الردف و فى أوسطه طلوع الثريا و غروب الرامح و فى أواخر طلوع عين الثور و انحدار فم الفرس و غروب عنق الحيه و فى أوائل السنبله إشراف نير الفكه على الغروب و فى أواسطه غروب نير الفكه و فى أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى و رجلها اليسرى.

و فى أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء و فى أواسطه الشعراء اليمانيه و فى أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب و فى أوائل العقرب غروب النسر الطائر و فى أواسطه طلوع قلب الأسد و غروب النسر الواقع و فى أواخره طلوع فرد الشجاع و فى أوائل القوس انحدار عين الثور و غروب فم الفرس و فى أواسطه انحدار العيوق و رجل الجوزاء اليسرى و غروب الردف و فى أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

و فى أوائل الجدى انحدار اليمانيه و فى أواسطه انحدار الشاميه و طلوع الرامح و فى أواخره طلوع الأعزل و نير الفكه و فى أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار و فى أواسطه انحدار قلب الأسد و الفرد و طلوع العنق و فى أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب و فى أوائل الحوت طلوع

الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسرى و فى أواسطه غروب عين الثور و فى آخره غروب اليمانيه و يد الجوزاء اليمنى.

و هذا كله مبنى على أخذ الليل من غروب الشمس إلى طلوعها لكن قد عرفت أنه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيرا و الجعفى ره جعل بناء استعلام زوال الليل تاره على منازل القمر المعروفه بين العرب و لعله حمل الخبر عليه و تاره على غروب القمر و طلوعه أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر ثمانيه و عشرين قسما(۱) و ضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب و سموها منازل القمر و هى التى اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسيه:

أسماء منازل قمر نزد عرب***شرطين و بطين است ثريا دبران

هقعه هنعه ذراع نثره پس طرف***جبهه زبره صرفه و عوا پس از آن

پس سماك غفر زبانا إكليل***قلب و شوله نعائم و بلده بدان

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود***باشد پس سعد أخبيه چارمشان

از فرغ مقدم بمؤخر چه رسيد***آنگه به رشا رسد كه باشد پايان

و مده قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائه و خمسه و ستون يوما و شى ء فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كل منزل ثلاثه عشر يوما و شى ء فإذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل و ما بقى منه بملاحظه الطالع و المنحدر و الغارب من تلك المنازل تقريبا بأدنى

۱- ۱. راجع شرح ذلك ج ۵۸ ص ۱۳۵ من أجزاء كتاب السماء و العالم و فى هامش طبعه الكمبانىّ:« الزبانيان كوكبان نيران و هما قرنا العقرب، و هما من المنازل، و عبر عنهما بالزبانا على التخفيف. منه طاب ثراه، و هكذا فى هامش المطبوعه،« السماك ككتاب كوكبان: الاعزل و الرامح، و الأول من منازل القمر دون الثانى، العوّا: بفتح العين و تشديد الواو، و يمد و يقصر. منه طاب رمسه». و أيضا فى هامش المطبوعه شرح بعض هذه المنازل نقلا من صحاح الجوهرىّ، تركنا ايرادها اتكالا على ما فى كتاب السماء و العالم ج ۵۸ ص ۱۳۵ و ۱۳۶.

تأمل إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذى فيه الشمس على نصف النهار و الرابع عشر على المشرق و فى كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل فيكون التفاوت فى ربع الليل بقدر ثلاثه منازل و نصف و فى نصف الليل بقدر سبعه منازل و على هذا القياس.

و هذا أيضا تقريبى لاختلاف مدار الشمس و القمر و جهات أخر فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذى يكون مقابلا للمنزل الذى فيه الشمس.

و أما الثانى و هو بناء الأمر على غروب القمر فى أوائل الشهر و طلوعه فى أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أول الشهر إلى الرابع عشر و من الخامس عشر إلى الثامن و العشرين فى السته و قسمه الحاصل على السبعه فالخارج فى الأول قدر الساعات المعوجه الماضيه من الليل إلى غروب القمر و فى الثانى قدر الساعات المذكوره إلى طلوعه مثاله إذا ضربنا الأربعه فى السته حصل أربعه و عشرون فإذا قسمناها على السبعه خرج ثلاث و ثلاثه أسباع فيكون غروب القمر فى الليله الرابعه و طلوعه فى الثامنه عشر بعد ثلاث ساعات و ثلاثه أسباع ساعه و كذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسه فى السته و هو الثلاثون على السبعه خرج أربعه و سبعان فغروب القمر فى الليله الخامسه و طلوعه فى التاسعه عشر بعد أربع ساعات و سبعى ساعه و هكذا و هذا أيضا تقريبى للاختلاف بحسب كثره الزمان بين خروج الشعاع و أول ليله الغره و قلته و غيرهما

فذلكه

لا- أراك أيها المتفطن اليقظان بعد ما أحطت خبرا بقوه ما استبنى عليه بياننا من أنواع البرهان و وهن ما بنوا عليه كلامهم من البنيان و قد أتينا بنيانهم من القواعد و جعلنا مطاوى كلامنا مشحونه بصنوف الفوائد تستريب فى أن الليل و النهار و اليوم فى اصطلاح الشرع و العرف العام بل فى أصل اللغه أيضا لا يتبادر منه إلا ما ينتهى إلى طلوع الفجر أو يبتدئ منه مع أنا لم نستقص فى استخراج الدلائل و نقل كلام الأوائل و لا فى نقل الأخبار و ذكر الآثار لأنا اكتفينا بذكر البعض لتنبيه أولى الألباب عما يؤدى إلى الإسهاب و الإطناب.

و أيضا لم نكن عقدنا لذلک بابا عند طرح الكتاب و رسم الأبواب و إنما سنح لنا ذلک بعد ما رأينا الاختلاف فى الأمر الذى لم نكن نجوز الخلاف فى مثله لا سيما من سدنه العلم و أهله و هل يقول أحد من أهل العرف و الشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتک ليلا- أو أتيتک البارحه و شاع بين الناس يقولون هل قمت الليله فيجيب غلبنى النوم فلم أنتبه إلا بعد الفجر و من تتبع ذلک فى محاورات الناس لا يحتاج إلى الرجوع إلى كتاب أو التمسک بخطاب.

و ما يقال من أن قاطبه الناس يقولون استوى الليل و النهار و صار النهار كذا ساعه و مضى من النهار ساعه أو ساعتان و لا يتبادر إلى الأذهان إلا- اليوم من طلوع الشمس فمعلوم أن هذا إنما هو لإلفهم باصطلاح المنجمين و بناء الآلات المعده لاستعلام الساعات عليه و لذا نرى من لا يألف تلك الاصطلاحات إذا سألته كم مضى من اليوم لا يفهم إلا ما مضى من طلوع الفجر كما سمعنا و عهدنا فى عراق العرب و البلاد البعيده عن تلك الاصطلاحات الجديده و كذا استواء الليل و النهار أيضا مأخوذ من المنجمين و

مبنى على اصطلاحهم و أما الفقهاء و أهل اللسان فهم لا يفهمون و لا يفهم من كلامهم إلا ما ذكرنا و لذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاه الليل من النصف إلى آخر الليل و الوتر كلما قرب من آخر

اللیل أفضل و لا یفهمون من لیله الجمعه و لیله العید و لیله القدر و أمثالها إلا ما قبل الفجر و کذا یوم الجمعه و یوم العید و یوم الغدیر و أمثالها یظهر لک ذلک بالرجوع إلی کتب الفقه و الدعاء و غیرها و إذا قال فقیه أو غیره افعل ذلک فی اللیله الفلانیه هل یفهم أحد إلا إیقاعه قبل الفجر و إذا قال افعل الیوم الفلانی هل یفهم أحد إلا أن ابتداءه الفجر.

و لعمری لا یحتاج هذا إلی الإفصاح و الإیضاح و هو أبین من الفجر و الصباح فظهر مما قررنا أن نصف اللیل و ثلثه و ربعه و سدسه و أمثالها إنما هی بالمقایسه إلی اللیل المنتهی إلی الفجر و إذا علق عمل باللیل أو نصف اللیل أو ثلثه أو ربعه أو آخره و أمثال ذلک کمبیت المشعر و منی و عند الزوجه أو صلاه اللیل و الوتر و إحیاء اللیالی الشریفه و أشباه ذلک أو آخر اللیل فإنما ینتهی وقته إلی الفجر الثانی إلا مع قیام قرینه علی المجاز و کذا إذا علق عمل بالیوم أو النهار کالأغسال و الآمال المتعلقه بالأیام الشریفه فابتداء وقته الفجر و إذا نذر رجل أن یعمل عملا فی النهار لا یحنث بإیقاعه قبل طلوع الشمس و إذا نذر أن یعمله فی اللیل یحنث بإیقاعه بعد الفجر و کذا کل ما یبتنی علی هذا الخلاف مما یتعلق باللیالی و الأیام.

و هذا ما حضر لی و خطر ببالی فی تحقیق الحق فی هذا المقام و الله تعالی یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام علیهم الصلاه و السلام و نسأل الله العفو عن الزلل و الخطل فی القول و العمل و الصفح عن الخطاء و التقصیر فإنه ولی ذلک و هو علی کل شی ء قدیر.

باب ۱۱ الأوقات المکروهه

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِی جَوَابِ مَسَائِلِی إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ کَانَ کَمَا یَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّیْطَانِ شَیْ ءٌ مِثْلَ الصَّلَاهِ فَصَلِّهَا وَ أَرْغِمْ أَنْفَ الشَّیْطَانِ (۱).

إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیُّ قَالَ: کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَی الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ فِی جَوَابِ مَسَائِلِی إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ علیه السلام وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ بِعَیْنِهِ (۲).

بیان: قال فی النهایه فیه الشمس تطلع بین قرنی الشیطان، أی ناحیتی رأسه و جانبیه و قیل القرن القوه أی حین تطلع یتحرک الشیطان، و یتسلط فیکون کالمغلق بها و قیل بین قرنیه أی أمتیه الأولین و الآخرین و کل هذا تمثیل لمن یسجد للشمس عند طلوعها فکان الشیطان، سول له ذلک فإذا سجد لها فکان الشیطان، مقترن بها و قال فی القاموس قرن الشیطان، و قرناه أمته و المتبعون لرأیه أو قوته و انتشاره أو تسلطه و قال الطیبی فی شرح المشکاه و فیه وجوه أحدها أنه ینتصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها لیکون طلوعها کالمعین لها بین قرنیه أی فودیه فیکون مستقبلا لمن یسجد للشمس فتصیر عبادتهم له فنهوا عن الصلاه فی

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۶۷.

۲- ۲. اکمال الدین ج ۲ ص ۱۹۸.

ذلک الوقت مخالفه لعبده الشیطان، و ثانیها أن یراد بقرنیه حزباه اللذان یبعثها لإغواء الناس و ثالثها أنه من باب التمثیل شبه الشیطان، فیما یسول لعبده الشمس و یدعوهم إلی معانده الحق بذوات القرون التی تعالج الأشیاء و تدافعها بقرونها و رابعها أن یراد بالقرن القوه من قولهم أنا مقرن له أی مطیق و معنی التثنیه تضعیف القوه کما یقال ما لی بهذا الأمر ید و لا یدان أی لا قدره و لا طاقه.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام صَلَّی الْغَدَاهَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَیْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ وَ مَضَی وَ لَمْ یُصَلِ (۱).

بیان: لعل ترک صلاه الطواف فی هذا الوقت للتقیه کما أن قران الطوافین أیضا محمول علیها کما ستعرف.

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ نَهَی عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا(۲).

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(۳).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: صَلَاتَیْنِ لَمْ یَتْرُکْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِرّاً وَ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۷۰ ط نجف.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۵.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۱۸.

عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَهَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدِی يُصَلِّی بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (۲).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّهَ يَعْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ(۳).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَهَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَ الَّذِی ذَهَبَ بِنَفْسِهِ تَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاهِ وَ كَانَ يُصَلِّی كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وَلِیَ عُمَرُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِی الْمَسْجِدِ مَخَافَهَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ (۴).

قال الصدوق ره كان مرادی بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداه و بعد العصر صلاه فأحببت أن أبين أنهم قد خالفوا النبی صلی الله علیه و آله فی قوله و فعله.

بيان: اختلف المخالفون فی توجيه هذه الصلاه فمنهم من قال إن النبی صلی الله علیه و آله إنما صلى هاتين الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر و لم يعد إليهما رووا ذلك عن ابن عباس و رووا عن عائشه أنها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما فكان إذا صلى صلاه أثبتها و هذا بينهم

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۳۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۳۶.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۳۶.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۳۶.

أشهر و قالوا إن ذلک کان من خصائصه صلی الله علیه و آله و لا یستحب لغیره ذلک و دعوی الاختصاص اقتراح بلا دلیل.

«٩»- الْخِصَالُ،: فِیمَا أَجَابَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ مَسَائِلِ الْیَهُودِ أَنْ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ قَرْنَیِ الشَّیْطَانِ (١).

أقول: قد مضی مسندا فی أبواب الاحتجاجات و قد سبق أیضا خبر نفر من الیهود فی باب علل الصلاه.

«١٠»- مَجْمُوعُ الدَّعَوَاتِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیِّ: فِی وَصْفِ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ سَیَأْتِی قَالَ علیه السلام فَیُوقَفُ إِلَی أَنْ تَحْضُرَ صَلَاهٌ مَفْرُوضَهٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاهَ الْمَفْرُوضَهَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَکُنِ الْفَجْرَ وَ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَیْکَ بَعْدَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَی أَنْ تَبْسُطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا.

«١١»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَیْ شَیْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَ صَفَتْ فَارَقَهَا فَیُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ ذَلِکَ الْوَقْتَ وَ الْقَضَاءُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِّقَتْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّیحُ فَارَقَهَا(٢).

بیان: و صفت أی عن کدوره الأبخره التی تحول بیننا و بینها عند قربها من الأفق فلذا یتغیر لونها و یحتمل أن یکون مقارنه الشیطان، لها عند قرب الزوال لأنها عند ذلک فی نهایه الارتفاع و الضیاء فیکون تسویل الشیطان، لعبدتها بهذا الوضع أکثر و أشد فلما زالت حصل فیها الأفول و الانحطاط الذی

ص: ١۴٩

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١۴۶ و ١۴٧ فی حدیث أخرج تمامه فی ج ١٠ ص ١- ۵.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢.

هو علامه کونها مخلوقه مدبره فینتقض استیلاء الشیطان، و تنحل شبهه فکأنه یفارقها.

«۱۲»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ یُونُسَ کَانَ یُفْتِی النَّاسَ عَنْ آبَائِکَ علیهم السلام أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَقَالَ کَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَی أَبِی أَوْ قَالَ عَلَی آبَائِی (۱).

«۱۳»- کِتَابُ الرَّاوَنْدِی (۲)، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ کُلَّ یَوْمٍ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ إِلَّا صَبِیحَهَ لَیْلَهِ الْقَدْرِ.

«۱۴»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّی تَبْرُزَ وَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّی تَغِیبَ.

قال السید المراد بحاجب الشمس أول ما یبدو من قرصها فکأنه علیه السلام شبه الشمس عند صعودها من حدبه الأرض بالطالع من وراء ستره تستره أو غیب یطمره فأول ما یبدو منه وجهه و أول ما یبدو من مخاطیط وجهه حاجبه ثم بقیه وجهه ثم سائر جسده شیئا

شیئا و جزءا جزءا و کأنه علیه السلام نهی عن الصلاه عند ظهور بعض الشمس للعیون حتی یظهر جمیعا و عند مغیب بعضها حتی یغیب جمیعها.

و قد یجوز أن یکون لحاجب الشمس هاهنا معنی آخر و هو أن یراد به ما یبدو من شعاعها قبل أن یظهر جرمها و کذلک ما یغیب من شعاعها قبل أن یغیب قرصها فأقام ذلک بها مقام الحاجب لأنه یدل علیها و یظهر بین یدیها فکأنه صلی الله علیه و آله نهی عن الصلاه قبل أن یظهر قرص الشمس بعد الشعاع الذی یظهر قبل طلوعها و کذا فی الغروب و الصلاه المراد هاهنا صلاه التطوع دون

۱- ۱. السرائر: ۴۷۰.

۲- ۲. کتاب زید النرسی، خ ل.

صلاه الفرض أ لا ترى أن أول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشی ء من الصلوات المفروضات (۱).

وَ مِنْهُ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: وَ قَدْ ذُكِرَ صَلَاهُ الْعَصْرِ وَ لَا صَلَاهَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ.

قال السید المراد بالشاهد هنا النجم و العرب یسمون الکواکب شاهد اللیل کأنه یشهد بإدبار النهار و إقبال الظلام و کل شی ء یدل علی شی ء فهو یجری مجری الشاهد به و المخبر عنه إذ لیس کل دال بإنسان و لا کل دلیل من جهه اللسان (۲).

«۱۵»- الْمَنَاقِبُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ أُنَاسٌ قَالَ إِبْلِيسُ إِنَّ بَنِی آدَمَ يُصَلُّونَ لِی (۳).

۱- ۱. المجازات النبويّه: ۲۴۱، و زاد فی المصدر بعده: و فی أول هذا الخبر ما يحقق القول الذی قلناه، و هو قوله علیه السلام:« لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها فانها تطلع بين قرنی شيطان» و قد اختلف الفقهاء فی ذلك، فقال أبو حنيفه: لا يجوز أن يتطوع بعد صلاه الصبح حتّى تطلع الشمس و لا بعد صلاه العصر حتّى تغرب الشمس و قال الشافعی: يجوز أن يصلی فی هذين الوقتين النفل الذی له سبب مثل تحيه المسجد و لا يصلی النفل المبتدأ الذی لا سبب له.

۲- ۲. المجازات النبويّه ص ۲۷۷، و ما بين العلامتين زياده اتممناها من المصدر.

۳- ۳. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۲۵۷.

ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهه فعل النوافل المبتدئات التى لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع و يذهب شعاعها و عند ميلها إلى الغروب و اصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمره المشرقيه و عند قيامها فى وسط السماء إلى أن يزول إلا يوم الجمعه فإنه لا يكره فيها الصلاه فى هذا الوقت و بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس و هذا مختار الشيخ فى المبسوط.

و قال فى الخلاف الأوقات التى تكره فيها الصلاه خمسه وقتان تكره الصلاه لأجل الفعل و ثلاثه لأجل الوقت فما كره لأجل الفعل بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى غروبها و ما كره لأجل الوقت ثلاثه عند طلوع الشمس و عند قيامها و

عند غروبها و الأول إنما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله فأما كل صلاه لها سبب من قضاء فريضه أو نافله أو تحيه مسجد أو صلاه زياره أو صلاه إحرام أو صلاه طواف أو نذر أو صلاه كسوف أو جنازه فإنه لا بأس به و لا يكره و أما ما نهى فيه لأجل الوقت فالأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلا يوم الجمعه فإن له أن يصلى عند قيامها النوافل.

ثم قال و من أصحابنا من قال التى لها سبب مثل ذلك و قال فى النهايه من فاته شى ء من صلاه النوافل فليقضها أى وقت شاء من الليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه أو عند طلوع الشمس و غروبها فإنه تكره صلاه النوافل فى هذين الوقتين و قد وردت روايه بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الأحوط ما ذكرناه و صرح بكراهه النوافل أداء و قضاء فى الوقتين من غير استثناء.

و كذا المفيد جزم بكراهه النوافل المبتدأه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب و قال إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاه حتى تذهب حمره الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها و قال ابن الجنيد

ورد النهی عن رسول الله صلی الله علیه و آله عن الابتداء بالصلاه عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها نصف النهار إلا یوم الجمعه فی قیامها و عن الجعفی کراهه الصلاه فی الأوقات الثلاثه إلا القضاء و عن المرتضی و مما انفردت الإمامیه به کراهیه صلاه الضحی فإن التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس إلی الزوال محرمه إلا یوم الجمعه خاصه قال فی الذکری و کأنه عنی به یعنی بالتنفل صلاه الضحی لذکرها من قبل و جوز فی الناصریه أن یصلی فی الأوقات المنهی عن الصلاه فیها کل صلاه لها سبب متقدم.

و ظاهر الصدوق التوقف فی أصل هذه المسأله(۱)

فإنه قال و قد روی نهی عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بین قرنی شیطان و تغرب بین قرنی شیطان إلا أنه روی لی جماعه من مشایخنا عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی رضی الله عنه ثم أورد الروایه التی أثبتناها فی أول الباب.

و قال الشیخ فی التهذیب (۲)

بعد أن أورد الأخبار المتضمنه للکراهه و قد روی رخصه فی الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و نقل الروایه بعینها و الظاهر صحه الروایه لأن قول الصدوق ره روی لی جماعه من مشایخنا یدل علی استفاضتها عنده و المشایخ الأربعه الذین ذکرهم فی إکمال الدین و إن لم یوثقوا فی کتب الرجال لکنهم من مشایخ الصدوق و یروی عنهم کثیرا و یقول غالبا بعد ذکر کل منهم رضی الله عنه و اتفاق هذا العدد من المشایخ علی النقل لا یقصر عن نقل واحد قال فیه بعض أصحاب الرجال ثقه فلا یبعد حمل أخبار النهی مطلقا علی التقیه أو الاتقاء لاشتهار الحکم بین المخالفین و اتفاقهم علی إضرار من صلی فی هذه الأوقات.

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۳۱۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۵.

و قد أكثر الشيخ الأجل السعيد المفيد قدس الله روحه فی کتابه المسمی بإفعل لا تفعل من التشنیع علی العامه فی روایتهم ذلک عن النبی صلی الله علیه و آله و قال إنهم کثیرا ما یخبرون عن النبی صلی الله علیه و آله بتحریم شی ء و بعله تحریمه و تلک العله خطاء لا یجوز أن یتکلم بها النبی صلی الله علیه و آله و لا یحرم الله من قبلها شیئا فمن ذلک ما أجمعوا علیه من النهی عن الصلاه فی وقتین عند طلوع الشمس حتی یلتام طلوعها و عند غروبها فلو لا أن عله النهی أنها تطلع بین قرنی الشیطان، و تغرب بین قرنی شیطان لکان ذلک جائزا فإذا کان آخر الحدیث موصولا بأوله و آخره فاسد أفسد الجمیع و هذا جهل من قائله و الأنبیاء لا تجهل فلما بطلت هذه الروایه بفساد آخر الحدیث ثبت أن التطوع جائز فیهما.

ص: ۱۵۴

باب ۱۲ صلاه الضحی

«۱»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ(۱) وَ إِنَّكَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارَهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَالَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عِيسَى وَ انْصَرَفَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَمَا تَرَكْتُ السِّتَّ رَكَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۲).

«۲»- رِجَالُ الْكَشِّيِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: مِثْلَهُ (۳).

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ(۴).

«۴»- التَّوْحِيدُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ

ص: ۱۵۵

۱- ۱. طه: ۱۳۲.

۲- ۲. الاختصاص: ۱۹۵- ۱۹۶.

۳- ۳. رجال الكشّیّ: ۲۸۲.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲ فی حديث.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی صِفِّینَ نَزَلَ فَصَلَّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ الْحَدِیثَ (۱).

«۵»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِیٍّ علیه السلام فَتَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَاسٌ یَتَنَفَّلُونَ حِینَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ نَحَرُوا صَلَاهَ الْأَوَّابِینَ نَحَرَهُمُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَا نَحَرُوهَا قَالَ عَجَّلُوهَا قَالَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا صَلَاهُ الْأَوَّابِینَ قَالَ رَكْعَتَانِ (۲).

توضیح: و تنقیح النحر الطعن فی منحر الإبل أی ضیعوا صلاه الأوابین و هی نافله الزوال بتقدیمها علی وقتها فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافله الزوال و أبدعوا مكانها صلاه الضحی فكأنهم نحروها و قتلوها أو قدموها نحرهم الله أی قتلهم الله قال فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام إنه خرج و قد بكروا بصلاه الضحی فقال نحروها نحرهم الله أی صلوها فی أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله نحرهم الله یحتمل أن یكون دعاء لهم أی بكرهم الله بالخیر كما بكروا بالصلاه أول وقتها و یحتمل أن یكون دعاء علیهم بالنحر و الذبح لأنهم غیروا وقتها انتهی.

قوله ركعتان أی التی قدموها ركعتان فإنهما أقل صلاه الضحی أو صلاه الأوابین هی نافله وقت الزوال و هی ركعتان و ست ركعات أخر نافله الظهر كما یظهر من بعض الأخبار أو المعنی أن صلاه الأوابین هی التی یكتفی المخالفون منها بركعتین فإن نافله الزوال عند بعضهم ركعتان أو قال ذلك تقیه.

۱- ۱. التوحید ص ۸۹ س ۱۱ ط مكتبه الصدوق.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۸۵.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاهَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى- عَبْداً(١) إِذا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عليه السلام نَهْياً(٢).

قوله عليه السلام أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى الظاهر أنه قال عليه السلام ذلك تقيه فإنه قد ورد فى الأخبار أنهم كانوا يعارضونه عليه السلام عند نهيه عنها بهذه الآيه أو المعنى أنى إذا قلت لا تفعل لا تقبل منى و تعارضنى بالآيه و على التقديرين أزال الصادق عليه السلام ما يتوهم منه من التجويز بأن إنكار أمير المؤمنين عليه السلام أولا كان كافيا فى انزجاره و علمه بحرمه الفعل إذا الضرب و الزجر و الإهانه لا تكون إلا على الحرام لكن السائل لما كان غبيا أو مخاصما شقيا و أعاد السؤال لم ير عليه السلام المصلحه فى التصريح و إعاده النهى.

و أما جواب معارضتهم فهو أنه لا ينافى ما دلت الآيه عليه من استحباب الصلاه فى كل وقت أن يكون تعين عدد مخصوص فى وقت معين بغير نص و حجه بدعه محرمه كما إذا هلل رجل عند الضحى عشر مرات مثلا من غير قصد تعيين يكون مثابا مأجورا

و إذا فعلها معتقدا أنها بهذا العدد المعين فى هذا الوقت المخصوص مستحبه مطلوبه يكون مبتدعا ضالا سبيله إلى النار كما مر تحقيقه مفصلا فى باب البدعه.

و أما حديث عيسى بن عبد الله فالظاهر أنه عليه السلام أمره بذلك تقيه أو اتقاء و إبقاء عليه لئلا يتضرر بترك التقيه و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين إما للتقيه أو لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلاه حاجه أو مثلها إذ كون صلاه الضحى بدعه من المتواترات عند الإماميه لا خلاف بينهم فيه.

١- ١. العلق: ١٠.

٢- ٢. الكافى ج ٣ ص ۴۵٢.

قال الشيخ فى الخلاف صلاه الضحى بدعه لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا إنها سنه و قال الشافعى أقل ما يكون فيها ركعتان و أفضله اثنتا عشره ركعه و المختار ثمان ركعات ثم قال دليلنا إجماع الفرقه و أيضا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهُ الضُّحَى بِدْعَهٌ.

و قال العلامه فى المنتهى صلاه الضحى بدعه عند علمائنا خلافا للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها لنا

ما رواه الجمهور عن عائشه قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه و آله يصلى الضحى قط و سألها عبد الله بن شقيق أ كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الضحى قالت لا إلا أن يجى ء من مغيبه.

و عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما حدثنى أحد قط أنه رأى النبى صلى الله عليه و آله يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبى صلى الله عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكه فصلى ثمان ركعات ما رأيته قط صلى صلاه أخف منها.

و روى أحمد فى مسنده قال رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى فقال إنهم ليصلون صلاه ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و لا عامه أصحابه.

ثم قال لا يقال الصلاه مستحبه فى نفسها فكيف حكمتم هاهنا بكونها غير مستحبه لأنا نقول إذا أتى بالصلاه من حيث إنها نافله مشروعه فى هذا الوقت كان بدعه أما إذا أوقعها على أنها نافله مبتدأه فلا يمنع و هى عندهم ركعتان و أكثرها ثمان و فعلها وقت اشتداد الحر انتهى.

و العامه رووا عن أم هانئ ثمانى ركعات و عن عائشه أربع ركعات فما زاد و عن أنس اثنتى عشره ركعه و قال الآبى فى شرح صحيح مسلم الأحاديث كلها متفقه و حاصلها أن الضحى سنه و أقلها ركعتان و أكملها ثمان ركعات و بينهما أربع و ست.

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَ هُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ.

قال فى النهايه هو أن تحم الرمضاء و هى الرمل فتبرك الفصال من شده

حرها و إحراقها أخفافها انتهى و الفصال ككتاب جمع الفصيل و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه.

أقول: حمل المخالفون صلاه الأوابين على صلاه الضحى و استدلوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شده الحر و الظاهر أنه شبيه هذا الخبر و كان غرضه صلى الله عليه و آله منعهم عن صلاه الضحى و أن نافله الزوال هى صلاه الأوابين و وقتها عند زوال الشمس عند غايه اشتداد الحر فلم قدمتموها و أبطلتموها.

«۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ الضُّحَى فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ابْتَدَعَهَا قَوْمُكَ الْأَنْصَارُ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فَكَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضِيَاعِهِمْ ضُحًى فَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فَنَهَاهُمْ عَنْهُ (۱).

ص: ۱۵۹

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۴.

باب ۱۳ فرائض الصلاه

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاهِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ(۱).

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّهٌ فِي فَرِيضَهٍ(۲).

و المراد بالفرض (۳)

ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيته أعم

ص: ۱۶۰

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۲ في حديث خصال من شرايع الدين.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۰۴.

۳- ۳. المراد بالفرض ما ذكر في القرآن العزيز صريحا بما هو هو، فكما أشرنا إليه قبل ذلك يكون كل فرض من فرائض الصلوات ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا و نسيانا- على ما سيأتي شرح ذلك مستوفى- فمن ذلك الوقت و قد مر الآيات التي تصرح بأوقات الصلوات بما هي صلاه يجمعها قوله تعالى:« إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً»: أي يؤدى كل صلاه في وقتها الموسع أو المضيق. و أمّا الطهور فقد مر قوله تعالى:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ» الآيه فأوجب الطهاره للصلاه بما هي صلاه. و أمّا القبله فسيأتي الآيات المتعرضه لها في بابها، و أمّا التوجه فالمراد به افتتاح الصلاه بالتكبير، فهو ليس بفرض لانه لم يذكر في القرآن العزيز ما يدلّ عليه الا قوله تعالى:« وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ» و كما ترى لم يتعرض لوجوب التكبير الا بما هو تكبير، لا بما هو من أجزاء الصلاه- مع كون الامر به متوجها الى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فقط- فلو كان فرضا لكان فرضا عليه كما في قوله تعالى« وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَكَ» و قوله تعالى« قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» الآيه و انما عد في الفرائض، لكونه ركنا كالفرض تبطل الصلاه بالاخلال به عمدا و سهوا و نسيانا، و انما جعل ركنا لانه تحريم الصلاه بالحكم الوضعي، فلو ترك لم يكن المصلى داخل الصلاه وضعا، و ان ركع و سجد، و مثله التسليم من بعض الجهات كما سيأتي. و أمّا الركوع و السجود فسيأتي في بابهما، و أمّا الدعاء فهو مفهوم الصلاه المفروضه بقوله تعالى« إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ» و غير ذلك ممّا ذكر بلفظ الصلاه و حقيقته التوجه إلى اللّه مخلصا و صورته بالتكبير و القراءه و التسبيح و التهليل و الابتهال و قد مر في ج ۸۲ ص ۲۷۷ أن حفظ عدد الركعات أيضا فرض و سيأتي الكلام عليه في محله. و أمّا ما ذكر في القرآن العزيز صريحا لا بما هو صلاه، بل بما هو غيره، لكن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جعله في الصلاه، فهو سنه لا تبطل الصلاه بالاخلال به الا عمدا، و من أخل به جاهلا أو ناسيا أو سهوا فلا شي ء عليه، و ذلك مثل طهاره الثوب و البدن و مثل قراءه الحمد و السوره و قول«

سبحان ربی العظیم و بحمده و التشهد و غیر ذلک ممّا سنبحث عنها فی محالها بحول اللّه و قوته.

من الوجوب و الاستحباب و الطهور أعم من الطهاره من الحدث و الخبث لآيتى الوضوء و الغسل و لقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ(۱) و التوجه المراد به إما تكبيره الافتتاح لقوله تعالى وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ(۲) و النيه لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۳) و أمثاله أو استقبال القبله بأن يكون المراد بالقبله معرفتها لا التوجه إليها و هو بعيد و الدعاء القنوت لقوله سبحانه

ص: ۱۶۱

۱- ۱. المدّثّر: ۴.

۲- ۲. المدّثّر: ۳.

۳- ۳. البينه: ۵.

وَ قُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ (۱) فیدل علی التفسیر الأول للفرض علی وجوبه أو القراءه لاشتماله علی الدعاء و یقال للفاتحه سوره الدعاء لقوله تعالی فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۲) أو الأعم منهما.

قوله علیه السلام سنه فی فریضه أی ظهر وجوبه أو رجحانه من السنه بأن یوقع فی فعل ظهر وجوبه بالقرآن و هو الصلاه.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا، : اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثُلُثُهُ وُضُوءٌ وَ ثُلُثُهُ رُكُوعٌ وَ ثُلُثُهُ سُجُودٌ وَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدٍّ وَ أَنَّ فُرُوضَهَا عَشَرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَ هِيَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ سَبْعَةٌ صِغَارٌ وَ هِيَ الْقِرَاءَةُ وَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرُ السُّجُودِ وَ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتُ وَ التَّشَهُّدُ وَ بَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ (۳).

توضیح:

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ(۴).

و الحصر للمبالغه و بیان شده الاهتمام بتلک الأفعال و عد الوضوء من الأجزاء أیضا للمبالغه و بیان شده مدخلیته فی الصحه.

و قال والدی قدس سره التثلیث إما باعتبار المسائل و الأحکام أو باعتبار الواجبات و المندوبات أو باعتبار الثواب و الغرض منه الترغیب فی الاهتمام بشأن هذه الثلاثه سیما الطهور لأنه رفع المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزاله النجاسات و الطهارات الثلاث و یمکن إراده الأخیر فقط و الاهتمام بشأن الرکوع و السجود باعتبار کثره الذکر و التوجه و الطمأنینه انتهی.

و الخبر یدل علی وجوب تکبیری الرکوع و السجود و القنوت و یمکن

ص: ۱۶۲

۱- ۱. البقره: ۲۳۸ و قد مر البحث فیها ج ۸۲ ص ۲۷۸ راجعه.

۲- ۲. المزّمّل: ۲۰، و الآیه ناظره الی قراء القرآن سوره سوره کما سیأتی فی محله.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۸ السطران الآخران.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۲۷۳.

حمله علی شده الاستحباب و تأکده.

«۳»- کِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاهِ فَقَالَ سَبْعَهٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَهُ وَ تَكْبِیرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ فَهَذِهِ فَرْضٌ عَلَی كُلِّ مَخْلُوقٍ وَ فَرْضٌ عَلَی الْأَقْوِیَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ وَ الْقِرَاءَهُ وَ التَّسْبِیحُ وَ التَّشَهُّدُ وَ لَیْسَتْ فَرْضاً فِی نَفْسِهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّهٌ وَ إِقَامَتُهَا فَرْضٌ عَلَی الْعُلَمَاءِ وَ الْأَقْوِیَاءِ وَ وُضِعَ عَنِ النِّسَاءِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ وَ الْبُلْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ وَ لَا بُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ مَا أَحْسَنُوا مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ وَ فِی الصَّلَاهِ فَرْضٌ وَ تَطَوُّعٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِی التَّسْبِیحِ وَ الْقِرَاءَهِ وَ الْقُنُوتُ وَاجِبٌ وَ الْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَهِ وَاجِبٌ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْفَجْرِ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُنُوتِ حَتَّی إِذَا قَطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَهَ عَلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ قَنَتَ فَیَقْنُتُونَ وَ قَدْ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام إِنَّ لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهَ آلَافِ حَدٍّ.

بیان: الظاهر أن من قوله فهذه فرض كلام المؤلف فلذا لم نتعرض لشرحه و تأویله.

«۴»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: حِینَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ وَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ فِی صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۱).

۱- ۱. الهدایه: ۲۹.

أبواب لباس المصلی

باب ۱ ستر العوره و عوره الرجال و النساء فی الصلاه و ما یلزمهما من الثیاب فیها و صفاتها و آدابها

الآیات:

الأعراف: یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ وَ رِیشاً وَ لِباسُ التَّقْوی ذلِکَ خَیْرٌ ذلِکَ مِنْ آیاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ- یا بَنِی آدَمَ لا یَفْتِنَنَّکُمُ الشَّیْطانُ کَما أَخْرَجَ أَبَوَیْکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ یَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِیُرِیَهُما سَوْآتِهِما إلی قوله تعالی یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ إلی قوله سبحانه قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا خالِصَهً یَوْمَ الْقِیامَهِ کَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآیاتِ لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ (۱)

ص: ۱۶۴

۱- ۱. الأعراف: ۲۶- ۳۲، أما الآیتان الاولیان، فکما مرّ الکلام فیهما فی ج ۷۹ ص ۲۹۵- ۲۹۷، عرفت أن المراد باللباس الذی یواری سوآت الناس هو الازار، لکن لبس هذا الازار بمعنی عدم کشف السوآت لیس مختصا بحال الصلاه، لان کشفهما من الفاحشه المحرمه، و لذلک وجه الخطاب الی کل البشر بقوله« یا بَنِی آدَمَ». و أمّا قوله تعالی:« یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» فالمراد الازار و الرداء کما مرّ توضیحه فی ج ۷۹ ص ۲۹۸ و انما عبر عنهما بالزینه لکونهما موجبا لتزیین البدن و حشمته، و لما قال« عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ»، و المسجد موضع الصلاه، کان المراد أخذ الزینه بلبس الازار و الرداء عند الصلاه، و لذلک کره الصلاه من دون رداء بحیث یعری أعالی البدن. و هذه الآیه من المتشابهات علی اصطلاح القرآن المجید حیث انها تشبه الآیات التی هی أم الکتاب: توهم کونها مستقله برأسها و لیس کذلک. بیان: هذا انجازا لما وعدنا فی ج ۸۲ ص ۳۲۲ أنّه قال اللّه عزّ و جلّ:« هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ: مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ، وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ. فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ- وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ» آل عمران: ۷. و المعنی أن آیات القرآن علی قسمین: قسم هی محکمات و هن مع ذلک أم الکتاب و أصله و مرجعه، و قسم آخر هی محکمات تشابه أم الکتاب. فکل الآیات محکمه لقوله تعالی« کِتابٌ أُحْکِمَتْ آیاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَکِیمٍ خَبِیرٍ» هود: ۱، مثلا قوله تعالی« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ» الآیه من القسم الأوّل فان الصلاه فرض مستقل فی حدّ نفسها، و الآیه أم الکتاب و أصل یرجع إلیه فروع: کقوله تعالی« وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» و معناه فی السنه:« لا صلاه لجار المسجد الا فی المسجد» و قوله تعالی:« فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» و معناه فی السنه« لا صلاه الا بفاتحه الکتاب»، و امثال ذلک ممّا سنشرحه فی محله. فظاهر تلک الاوامر کلها یشبه أم الکتاب و کونها مستقله یجب الإتیان بها فی نفسها، لکن بعضها أم الکتاب مستقل فی حدّ نفسها کالصلاه و الصوم و الحجّ، و بعضها متشابه به غیر مستقل أدخلها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی الفرائض المستقله، الحاق الفرع بالاصل و الولد بأمه. فأما الذین فی قلوبهم زیغ و اعوجاج عن الفطره و میل الی الاستبداد و هوی. الی الرئاسه، یتبعون بأهوائهم ما تشابه أم الکتاب، مع أن المتشابهات لا یصلح اتباعها الا بعد تأویلها و هو ارجاعها الی أمها، و لا یعلم تأویل ذلک الا اللّه عزّ و جلّ و هم بمعزل عن الاتصال بالوحی، و مع جهلهم یدعون علم ذلک و معرفتهم بالام و المتشابه ابتغاء الفتنه و ابتغاء تاویله کما زعموا أن قوله تعالی« فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ» و قوله« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» مستقله من أمّهات الکتاب، و یفتون بوجوب الاستعاذه و الانصات و الاستماع

عنـد قراءه القرآن مطلقـا، و ليس كـذلك كمـا أجمع عليـه أهـل الفقه بـأن شـيئا من ذلـك ليس بـواجب الاـ فى الصـلاه. و أمّا الراسـخون فى العلم و الايمـان فهم يعترفون بـأن الامهـات و المتشابهـات كلهـا نزلت من عنـد اللّه، فلا بـدّ و أن يوحى علمه الى رسوله ليخرج الناس من الظلمات الى النور: يقولون آمنا به كل من عنـد ربّنا و لسـنا نتبع الكتاب الا بإشاره الرسول و عترته، و ما يذكر سر ذلك الا اولو الالباب الذين أخذوا بالكتاب و العتره و هجروا مقاله الزائغين الذين قالوا حسبنا كتاب اللّه.

النحل: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ إلى قوله

ص: ۱۶۵

سبحانه وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَهً تَلْبَسُونَها(۱)

و قال تعالی: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَکُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ سَکَناً وَ جَعَلَ لَکُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُیُوتاً تَسْتَخِفُّونَها یَوْمَ ظَعْنِکُمْ وَ یَوْمَ إِقامَتِکُمْ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلی حِینٍ- وَ اللَّهُ جَعَلَ لَکُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالًا وَ جَعَلَ لَکُمْ مِنَ الْجِبالِ أَکْناناً وَ جَعَلَ لَکُمْ سَرابِیلَ تَقِیکُمُ الْحَرَّ وَ سَرابِیلَ تَقِیکُمْ بَأْسَکُمْ کَذلِکَ یُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْلِمُونَ (۲)

فاطر: وَ ما یَسْتَوِی الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَ هذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْیَهً تَلْبَسُونَها(۳)

ص: ۱۶۶

۱- ۱. النحل: ۵- ۱۴.

۲- ۲. النحل: ۸۰- ۸۱.

۳- ۳. فاطر: ۱۲.

الرحمن: يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ (۱)

تفسير:

قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً أى خلقناه لكم بتدبيرات سماويه و أسباب نازله منها أو لكون العله أشرف من المعلول فحصول الشى ء من العله كأنه نزول من الأعلى إلى الأسفل أو إشاره إلى علو رتبته تعالى فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى و هو قريب من الثانى و قيل إشاره إلى إنزال شى ء من اللباس مع آدم و حواء عليهما السلام.

يُوارِي سَوْآتِكُمْ أى يستر عوراتكم و كل ما يسوء كشفه منكم وَ رِيشاً و هو لباس الزينه(۲)

استعير من ريش الطير لأنه لباسه و زينته و فسر ابن عباس الريش بالمال و الأول يومى إلى وجوب ستر العوره فى جميع الأوقات لا سيما فى وقت العبادات فإن يُوارِي سَوْآتِكُمْ يومى إلى قبح الكشف و أن الستر مراد الله تعالى و ظاهر الثانى استحباب التجمل باللباس.

وَ لِباسُ التَّقْوى قيل خشيه الله و قيل العمل الصالح و قيل ما يقصد به التواضع لله تعالى و عبادته كالصوف و الشعر و الخشن من الثياب و عن زيد بن على (۳) أنه ما يلبس من الدروع و الجواشن و المغافر و غيرها مما يتقى به فى الحروب و قيل مطلق اللباس الذى يتقى به من الضرر كالحر و البرد و الجرح و قال على بن

۱- ۱. الرحمن: ۲۲.
۲- ۲. الريش- بالكسر- كسوه جناح الطائر، استعير فى الآيه الكريمه للرداء بعد تشبيهه بريش الطير، فكما أن ريش الطير يلتف على جناحيه و ابطيه يسترهما، كذلك الرداء يلتف على العضدين و الابطين يسترهما، فلو عرى جناحا الطير من الريش أشبه الإنسان حيث لبس الازار من دون رداء أشدّ الشباهه و لا يخفى لطف التشبيه على من تأمل و تصور ذلك خيالا و لا يذهب عليك أن مرادنا بالازار و الرداء ما يعرفهما المسلمون اليوم بلباسى الاحرام كما عرفت شرح ذلك فى ج ۸۱ ص ۲۶۹.
۳- ۳. ذكره الطبرسىّ فى المجمع ج ۴ ص ۴۰۸.

إبراهيم (۱)

لباس التقوى ثياب البياض وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فَأَمَّا اللِّبَاسُ فَالثِّیَابُ الَّتِی تَلْبَسُونَ وَ أَمَّا الرِّیَاشُ فَالْمَالُ وَ الْمَتَاعُ وَ أَمَّا لِبَاسُ التَّقْوَی فَالْعَفَافُ إِنَّ الْعَفِیفَ لَا تَبْدُو لَهُ عَوْرَهٌ وَ إِنْ کَانَ عَارِیاً مِنَ الثِّیَابِ وَ الْفَاجِرَ بَادِی الْعَوْرَهِ وَ إِنْ کَانَ کَاسِیاً مِنَ الثِّیَابِ.

ذلِکَ خَیْرٌ أی لباس التقوی ذلک خیر و قیل إشاره إلی مواراه السوأه فإنه من التقوی تفضیلا له علی نفس اللباس مطلقا أو إشاره إلی اللباس المواری للسوأه ذلِکَ یعنی إنزال اللباس مطلقا أو جمیع ما تقدم مِنْ آیاتِ اللَّهِ الداله علی وجوده و لطفه و فضله و رحمته علی عباده لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ فیعرفون عظیم النعمه فیه أو یتعظون فیتورعوا عن القبائح.

لا یَفْتِنَنَّکُمُ الشَّیْطانُ أی لا یوقعنکم فی فتنه و فضیحه بأن یدعوکم أن لا تتذکروا بآیات الله و لا تتورعوا عن القبائح فیخرجکم من محال فضل الله و مواضع رحمته فیسلبکم نعمه الله و ستره علیکم و یحرمکم الجنه یَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما إسناد النزع إلیه للتسبیب فیه.

خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: أَیْ خُذُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تَتَزَیَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاهِ فِی الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْیَادِ(۲).

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: هِیَ الثِّیَابُ (۳) وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام هِیَ الْأَرْدِیَهُ یَعْنِی فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ(۴).

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَلْبَسُ ثِیَاباً بِیضاً.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: الْمَشْطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ(۵).

وَ فِی الْکَافِی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَعْنِی فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ(۶).

وَ فِی الْعَیَّاشِیِّ وَ الْجَوَامِعِ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا قَامَ

ص: ۱۶۸

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۲۱۳، راجع ج ۷۹ ص ۲۹۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۴ ص ۴۱۲.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲، الرقم ۲۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۳ الرقم: ۲۷.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ ص ۲۱۴.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۴۲۴.

إِلَى الصَّلَاهِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّى وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ(۱).

وَ فِى الْفَقِيهِ (۲)

عَنْ الرِّضَا عليه السلام: مِنْ ذَلِکَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ.

و العياشى عن الصادق عليه السلام: مثله (۳)

وَ فِى التَّهْذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِى هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ کُلِّ إِمَامٍ (۴).

وَ الْعَيَّاشِيُّ عَنْهُ عليه السلام: يَعْنِى الْأَئِمَّهَ(۵).

و قيل هو أمر بلبس الثياب فى الصلاه و الطواف و كانوا يطوفون عراه و يقولون لا نعبد فى ثياب أذنبنا فيها و نحوه ذكر على بن إبراهيم (۶).

وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ تَمَشَّطُوا فَإِنَّ التَّمَشُّطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۷).

وَ فِى الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هُوَ الْمَشْطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۸).

و قال بعض الأفاضل و قد فسر بالمشط و السواك و الخاتم و السجاده و السبحه.

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ من الثياب كالقطن و الكتان و الحرير و الصوف و ما يعمل منه الدروع و الخواتيم و الحلى و غيرها وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ المستلذات من المآكل و المشارب أو المباحات و الاستفهام للإنكار قُلْ هِيَ أى الزينه و الطيبات لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَياهِ الدُّنْيا الظرف متعلق بآمنوا خالِصَهً

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۴ الرقم ۲۹.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۷۵ ط نجف.

۳- ۳. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۳، الرقم ۲۵.

۴- ۴. التهذيب ج ۶ ص ۱۰۷ ط نجف.

۵- ۵. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۲، الرقم ۱۸.

۶- ۶. تفسير القمّىّ ص ۲۱۴ راجع شرح ذلك ج ۷۹ ص ۲۹۷.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

۸- ۸. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۳، الرقم ۲۵، و قد مر الإشاره إليه.

يَوْمَ الْقِيامَهِ حال من المستتر فى متعلق للـذين و يوم القيامه ظرف لخالصه أى لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم فى الدنيا أو الظرف متعلق بمتعلق لِلَّذِينَ أى هى حاصله للذين آمنوا فى الحياه الدنيا غير خالصه لهم خالصه لهم يوم القيامه(۱)

قيل و لم يقل و لغيرهم لينبه على أنها خلقت لهم بالأصاله و أن غيرهم تبع لهم كقوله وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا(۲) الآيه.

وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ (۳) أى لمصالحكم فِيها دِفْ ءٌ اسم لما يـدفأ به فيقى البرد و هو البأس المعمول من صوف أو وبر أو شـعر و الظـاهر شـموله للفراء أيضـا و منـافع هى نسـلها و درورها و ظهورها و غير ذلك حِلْيَهً تَلْبَسُونَها كاللؤلؤ و المرجان و قيل اليواقيت أيضا.

سَكَناً(۴) موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم بُيُوتاً يعنى الخيم و المضارب المتخذه من الأدم و الوبر و الصوف و الشعر تَسْتَخِفُّونَها أى تجـدونها خفيفه يخف عليكم حملهـا و نقلهـا و وضـعها و ضـربها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ترحـالكم و سـفركم وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ نزولكم و حضركم و الأثاث أنواع متاع البيت من الفرش و الأكسيه و قيل المال و المتاع ما يتجر به من سلعه أو ينتفع به مطلقا إِلى حِينٍ أى إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى حين مماتكم أو إلى مده من الزمان فإنها لصـلابتها تبقى مده مديده أو إلى يوم القيامه و قيل إلى وقت البلى و الفناء إشاره إلى أنها فانيه فلا ينبغى للعاقل أن يختارها.

وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ من الشـجر و الجبل و الأبنيه و غيرها ظِلالًا تتقون به حر الشـمس وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أَكْناناً مواضـع تستكنون بها

ص: ۱۷۰

---

۱ - ۱. و قيـل: معنـاه: قـل هى فى الحيـاه الـدنيا للـذين آمنوا غير خـالصه من الهموم و الاـحزان و المشـقه، و هى لهم خالصه فى الآخره، منه رحمه اللّه، على ما فى هامش طبعه الكمبانىّ.

۲- ۲. البقره: ۱۲۶.

۳- ۳. النحل: ۵.

۴- ۴. النحل: ۱۴.

من الغيران و البيوت المنحوته فيها وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ ثيابا من القطن و الكتان و الصوف و غيرها تَقِيكُمُ الْحَرَّ اكتفى بذكر أحد الضدين لدلالته على الآخر و لأن وقايه الحر كانت عندهم أهم وَ سَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ يعنى الدروع و الجواشن و السربال يعم

كل ما يلبس كَذلِكَ كإتمام هذه النعم التى تقدمت يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ أى تنظرون فى نعمه الفاشيه فتؤمنون به و تنقادون لحكمه.

هذا عَذْبٌ (۱) أى طيب فُراتٌ أى اشتدت عذوبته و قيل هو الخالص الذى لا يشوبه شى ء سائغ شرابه أى مرى ء سريع الانحدار لعذوبته و ذكر الأكثر أن اللؤلؤ كبار الدر و المرجان صغاره و قيل المرجان الخرز الأحمر ففى الآيات دلاله على لزوم ستر العوره لا سيما فى الصلاه و على استحباب أنواع الزينه من التنظيف و التطهير و التطييب و الملابس الفاخره عند الصلاه و الطواف و على جواز اتخاذ الملابس و الفرش و غيرها و أنواع انتفاع يمكن من أصواف الأنعام و أوبارها و أشعارها و جلودها و جواز الصلاه فيها و عليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود و نحوه و طهارتها و لو من الميته لإطلاق اللفظ(۲)

و على جواز بناء الأبنيه و الاستظلال بها و بالكهوف و الغيران و الصلاه فيها.

و جواز استعمال ثياب القطن و الكتان و الصوف و غيرها و الدروع و الجواشن و أمثالهما فى الصلاه و غيرها إلا ما أخرجه الدليل و على جواز التحلى باللؤلؤ و المرجان للرجال و النساء و صلاتهما فيهما للإطلاق لا سيما فى مقام الامتنان.

۱- ۱. فاطر: ۱۲.

۲- ۲. لا يتم هذا الإطلاق، فان المولى ليس بصدد بيان حليه أو طهاره جلود الانعام بل المقام مقام الامتنان عليهم باستفادتهم من جلود الانعام، و يكفى فى صدق ذلك المذكى منها.

و قد يستشكل فى الصلاه فى اللؤلؤ(۱) لكونه جزءا من الصدف و الصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيوانا فلما ذكره الأطباء و غيرهم من التجار و الغواصين

وَ لِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (۲)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

و أما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر و للإجماع المنقول على أن من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمك و أما عدم جواز الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتى من عدم جواز الصلاه فى شى ء منه إلا ما استثنى.

و يمكن أن يجاب بوجوه الأول لا نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان فإن الانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئيه بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك نعم يكون اللؤلؤ فى بعض الأصداف مركوزا فى جرمه و هذا نادر و يمكن أن يناقش فيه أيضا.

الثانى أنا لا نسلم عدم جواز الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائله و ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائله و إن أمكن المناقشه فيه.

الثالث أنه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائله فهو أيضا من المستثنيات لظواهر الآيات السالفه و لشيوع التحلى بها و الصلاه معها فى أعصار الأئمه عليهم السلام مع أنه لم يرو منع بخصوص ذلك و الظاهر لو كان ممنوعا

ص: ۱۷۲

۱- ۱. و عندى أن اللؤلؤ كالذهب و الحرير من لباس أهل الجنه و مواعيدهم كما فى قوله تعالى« يُحَلَّوْنَ فِيها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤاً وَ لِباسُهُمْ فِيها حَرِيرٌ» الحجّ: ۲۳، فاطر: ۳۳ و لقبح تمتع الموعود قبلا- ممّا هيئ له ثمّ حضوره فى الميعاد، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مورد الحرير و الذهب: ان هذين حرام على ذكور أمتى، فكذلك اللؤلؤ، بحكم الآيه الكريمه.

۲- ۲. الكافى ج ۶ ص ۲۲۱.

لورد المنع منه فی أخبار متعدده فلم أر خبرا یتضمنه إلا العمومات و الإطلاقات التی یمکن أن یدعی أنها محموله علی الأفراد الشائعه و لیس هذا منه.

و بالجمله الحکم بالمنع مع عموم الآیات و الأخبار الداله علی الجواز و عدم ظهور التخصیص و تطرق الإجمال فیه من وجوه لا یخلو من إشکال و یؤید الجواز

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی فِیهِ الْخَرَزَهُ [وَ] اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ کَانَ یَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ کَانَ لَا یَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ (۱).

تذنیب:

قال الشهید ره فی الذکری أجمع العلماء علی وجوب ستر العوره فی الصلاه و عندنا و عند الأکثر أنه شرط فی الصحه لقوله تعالی یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قیل اتفق المفسرون علی أن الزینه هنا ما تواری به العوره للصلاه و الطواف لأنهما المعبر عنهما بالمسجد و الأمر للوجوب و یؤیده قوله تعالی یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ أمر تعالی باللباس المواری للسوأه و هی ما یسوء الإنسان انکشافه و یقبح فی الشاهد إظهاره و ترک القبیح واجب قیل و أول سوء أصاب الإنسان من الشیطان، انکشاف العوره و لهذا ذکره تعالی فی سیاق قصه آدم علیه السلام انتهی.

و هل الستر شرط مع الذکر أو مطلقا ظاهر(۲)

العلامه فی المختلف و النهایه

ص: ۱۷۳

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۶۵.

۲- ۲. قد عرفت فی صدر الباب أن أخذ اللباس الذی یواری السوءه و هو الازار حکم تکلیفی مستقل یشمل کل بشر مسلم أو غیر مسلم، مصل أو غیره، فقوله تعالی« قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ» من الآیات أم الکتاب، فلا یتعلق وجوب ستر العوره بحال دون حال و ظرف دون ظرف، و لذلک لم یقید بما قید به الآیه التالیه لها من قوله تعالی« عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» الا أن کون الستر شرطا للصلاه لم یرد به آیه حتّی یکون فرضا و رکنا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا و نسیانا، نعم بعد ما کان الستر فرضا فی حدّ نفسه و کشف العوره. فاحشه ممقوتا تمنع الصلاه منها لقوله عزّ و جلّ:« إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ» کان کشف العوره مانعا للصلاه منافیا له فی حال العلم و الاختیار، و أمّا حال الجهل بالانکشاف مطلقا من أول الصلاه أو أثنائه، فلا. و أمّا انکشاف تمام العوره فلا معنی للسهو عنه، فان الانکشاف التام لا یکون الا بوضع الازار و السربال، و هذا ممّا لا یسهو عنه الا من غفل عن صلاته بالمره. و هو فاقد لرکن الدعاء، أعنی التوجه إلی اللّه و أنّه فی حال الصلاه، فصلاته باطله من رأس.

صحه الصلاه إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل فی الصلاه عاریا ساهیا أو انکشف فی الأثناء و سواء کان الانکشاف فی جمیع الصلاه أو کان فی بعضها و قال فی المعتبر لو انکشفت عورته فی أثناء الصلاه و لم یعلم صحت صلاته لأنه مع عدم العلم غیر مکلف و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا یَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ قَالَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (۱).

و یظهر من التعلیل عدم الفرق بین عدم الستر ابتداء و التکشف فی الأثناء.

و فرق الشهید ره فی کتبه فقال فی الذکری و لو قیل بأن المصلی عاریا مع التمکن من الساتر یعید مطلقا و المصلی مستورا و یعرض له التکشف فی الأثناء بغیر قصد لا یعید مطلقا کان قویا و قربه فی الدروس و قریب منه کلامه فی البیان و کلامه یحتمل أمرین أحدهما الفرق بین الانکشاف فی الکل و البعض و ثانیها الفرق بین النسیان ابتداء و التکشف فی الأثناء و کلامه فی الذکری یشعر بالأول حیث قال و لیس بین الصحه مع عدم الستر بالکلیه و بینها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز أن یکون المقتضی للبطلان انکشاف جمیع العوره فی جمیع الصلاه فلا یحصل البطلان بدونه و جاز أن یکون المقتضی للصحه ستر جمیعها فی جمیعها فیبطل بدونه.

و قال ابن الجنید لو صلی و عورتاه مکشوفتان غیر عامد أعاد فی الوقت فقط و قال الشیخ فی المبسوط فإن انکشفت عورتاه فی الصلاه وجب سترهما علیه و لا

ص: ۱۷۴

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۷، و تراه فی السرائر ص ۴۷۶.

تبطل صلاته سواء ما انكشفت عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله و كلام الشيخ مطلق يشمل صوره العلم و العمد و عليه حمله العلامه فی التذکره و إن کان المنساق إلی الذهن منه الانکشاف بدون العلم و العمد و علیه فی المختلف و الأقرب أن الانكشاف ساهيا غير ضائر و الله يعلم.

«۱»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُبَّهَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا وَ إِنَّا [إِذَا] أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا(۱).

بیان: رواه

الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا علیهم السلام يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ (۲).

«۲»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ خَيْثَمَهَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَهَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاهِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِي (۳).

غوالی اللآلی، مرسلا: مثله بيان الأخبار فی فضل التزين للصلاه كثيره و الجمع بينها و بين ما سبق بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجه مهمه و لدفع بليه و فی

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۱۳۳.

۲- ۲. الكافی ج ۶ ص ۴۵۰.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۱۴، الرقم ۲۹ من سوره الأعراف الآيه: ۳۱.

مقام تناسبه غایه الخشوع لِمَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی (۱) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِی بَیْتِکَ فَإِذَا خِفْتَ شَیْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَیْنِ غَلِیظَیْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِیَابِکَ فَصَلِّ فِیهِمَا الْخَبَرَ. وَ لِمَا رَوَاهُ فِی الْمَکَارِمِ (۲) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی ثَوْبَانِ خَشِنَانِ فِیهِمَا صَلَاتُهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْأَلَ الْحَاجَهَ لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

أو یحمل الخشن علی ما إذا صلی فی الخلوه و الزینه علی ما إذا خرج إلی الناس کما یظهر من فحوی بعض الأخبار وَ لِمَا سَیَأْتِی فِی خَبَرِ مِسْمَعٍ (۳)

قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَتَّخِذَ فِی دَارِکَ مَسْجِداً فِی بَعْضِ بُیُوتِکَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ طِمْرَیْنِ غَلِیظَیْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ یُعْتِقَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ یُدْخِلَکَ الْجَنَّهَ الْخَبَرَ.

وَ لِمَا رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَیْ خُذُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تَتَزَیَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاهِ فِی الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْیَادِ(۴).

و یمکن حمل لبس الخشن علی التقیه لأنه کان الشائع بین أهل البدع فی تلک الأزمنه و کانوا ینکرون علی أئمتنا علیهم السلام لبس الثیاب الفاخره.

و بالجمله الظاهر أن لبس الفاخر أفضل فی جمیع الصلوات إلا فیما ورد فیه نص باستحباب غیره لظاهر الآیه و الأخبار العامه قال فی الذکری بعد إیراد الروایه الأولی قلت إما للمبالغه فی الستر و عدم الشف و الوصف و إما للتواضع لله تعالی مع أنه روی استحباب التجمل فی الصلاه و ذکره ابن الجنید و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدریس

وَ رَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۵)

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

ص: ۱۷۶

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۸۰.

۲- ۲. مکارم الأخلاق: ۱۳۱.

۳- ۳. المحاسن: ۴۱۲.

۴- ۴. قد مر عن المجمع ج ۴ ص ۴۱۲.

۵- ۵. راجع التهذیب ج ۱ ص ۲۴۲.

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا تُصَلِّی الْمَرْأَهُ عُطُلًا. و هو بضم العین و الطاء و التنوین و هی التی خلا جیدها من القلائد.

«۳»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّی وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا یَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (۱).

بیان: لا خلاف فی أن من أخل بستر العوره عمدا یعید فی الوقت و خارجه و لو أخل ناسیا أو جاهلا فذهب الأکثر منهم الشیخ و المحقق و العلامه إلی عدم الإعاده مطلقا کما یدل علیه هذا الخبر الصحیح و قال ابن الجنید یعید فی الوقت خاصه و فرق الشهید ره بین ما إذا صلی جمیع الصلاه مکشوف العوره أو بعضها فحکم فی الأول بالإعاده دون الثانی و لا یعلم وجهه و ما ذهب إلیه الأکثر أظهر کما دل علیه الخبر.

«۴»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ لَیْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَهٌ وَاحِدَهٌ کَیْفَ تُصَلِّی قَالَ تَلْتَفُّ فِیهَا وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ تُصَلِّی فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَیْسَ تَقْدِرُ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ (۲).

تفصیل و تبیین اعلم أنه لا خلاف فی وجوب ستر العوره فی الصلاه و المشهور بین الأصحاب أن عوره الرجل التی یجب سترها فی الصلاه و غیرها قبله و دبره أعنی الذکر و الأنثیین و حلقه الدبر دون الألیتین و الفخذین (۳)

۱- ۱. السرائر: ۴۷۶.

۲- ۲. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

۳- ۳. قد عرفت فی ذیل الآیه أن المراد بالسوآت فی قوله تعالی:« فَبَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما» و هکذا قوله:« لِیُرِیَهُما سَوْآتِهِما» هو فلق الآیتین من الرجل و المرأه دبرا و فلق الحرّ من المرأه قبلا کالذکر و الانثیین من الرجل، بما علیها و علی حوالیها من الشعر النابت، کما هو الظاهر من لفظ السوآت، و لذلک قال عزّ و علا« وَ طَفِقا یَخْصِفانِ عَلَیْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ» و ظاهر أن ورق الجنه لم یکن منسعا کالسربال و الازار حتّی یستر الالیتین و الفخذین، الا أن ذلک حکم عام للبشر و لذلک صدر الآیه بقوله« یا بَنِی آدَمَ» من دون تقیید. فامتثال هذا الحکم بما أنّه اجتناب الفاحشه، انما یکون بلبس خرقه یستر السوآت من القبل و الدبر کالذی یسمونه الیوم،« شرت» بضم الشین و سکون الراء، سواء فی ذلک المسلم و غیره. و أمّا المسلمون فقد أوجب اللّه تعالی علیهم الستر من السره الی الرکبتین بقوله« قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» النور: ۳۰ و ۳۱، و المراد بالفرج: فرج الازار بعد لبسه، فانهم کانوا یلبسون شمله یلفونها علی أسفلهم من السره الی الرکبه بحیث یدرج أحد طرفیه علی الآخر، الا أنّه قد ینفرج الطرفان عن الفخذین خصوصا حین الجلوس أو المشی بسرعه فینکشف، فأوجب اللّه علی المؤمنین و المؤمنات أن یحفظوا فروج أزرهم حتّی لا ینکشف عن أفخاذهم و مع ذلک أوجب علیهم- اذا انکشف و انفرج ازار أحدهم- أن یغضوا أبصارهم لئلا یبصروا منه ما وجب ستره. و أمّا قول المفسرین بأن المراد بالفرج العوره من القبل و الدبر. فلا یناسب مفهوم الفرج و الانفراج خصوصا فی الآیه الأولی بالنسبه الی الرجال، فان حلقه الدبر مستوره بالالیتین، و الذکر و الانثیین لا وجه لإطلاق الفرج علیه و هو ظاهر. و أمّا قولهم بأن حفظ الفرج کنایه عن

عدم ارتكاب الزنا، فهو صحيح فى بعض الموارد كقوله تعالى:« وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ» و قوله تعالى:« وَ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَها» حيث أطلق حفظ الفرج و احصان الازار و كنى به عن عدم ارتكاب الفاحشه لان ارتكابها يوجب وضع الازار و انفراجه عن القبل أو الدبر، و حفظ فرج الازار يوجب الحفظ عن الزنا و ارتكاب الفاحشه. و أمّا فى قوله تعالى:« يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» فالظاهر منه الحفظ من النظر بقرينه غض البصر، و بعباره أخرى هو من صنعه الاحتباك كقوله تعالى:« اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ النَّهارَ مُبْصِراً» غافر: ۶۱ حيث يكمل كل جزء الجزء الآخر و يفيد أنه: جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه و النهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله. فالمعنى فى آيه النور هكذا: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم من فروج المؤمنين و المؤمنات، و يحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنين و المؤمنات، و قد ورد بذلك قول الصادق عليه السلام« كل شى ء فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآيه فانها من النظر» راجع الكافى ج ۲ ص ۳۶، تفسير القمّىّ ص ۴۵۵، الفقيه ج ۱ ص ۶۳. فعلى هذا يجب حفظ الفرج بعد لبس الازار حتّى لا ينكشف عن موضعه- و هو من السره الى الركبه- و لا يمكن حفظه حين الركوع و الانحناء الا إذا كان الازار متدليا الى نصف الساق كما كان يلبسه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كذلك لئلا ينكشف الفخذان حين الركوع. و هذا الحكم عام بالنسبه الى الرجال و النساء بنص الآيه و صريحها، و يختص النساء مع ذلك بقوله تعالى:« وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» و الزينه التى اريدت هنا و قد أعطاها اللّه عز و جل كل النساء، شعر رأسها« إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها» بعد سترها بقطعه من اللباس قهرا و أحيانا،« وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ» و الخمار كان شمله اخرى كالرداء يعقدنه النساء على جيوبهن، فيستر من عنقها الى سرتها، و كان الخمار هذا مذيلا بحيث يتدلى على الازار الى الاليتين، لئلا ينكشف ما فوق الازار حين الانحناء، أو عند رفع اليدين لبعض الحاجات كالقنوت فى الصلاه. و هذا حكم ستر المرأه فى كل حال حتّى فى الصلاه، الا أنّه استثنى من ستر شعورهن بقوله عزّ من قائل« وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ» الى آخر الآيه فرخص ابداء شعورهن للمحارم، ثمّ وصاهن بعدم الاحتيال فقال: و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» أى لا يضربن بأرجلهن حين المشى بحيث يظهر شعورهن شيئا فشيئا من تحت المقنعه، ثمّ يعتذرن بأنها ظهرت قهرا و طبعا.

و نقـل ابن إدريس عليه الإجمـاع و نقل عن ابن البراج أنه قال هى من السـره إلى الركبه و عن أبى الصـلاح أنه جعلها من السـره إلى نصف الساق مع أن

ص: ١٧٨

المحقق فی المعتبر قـال لیست الرکبه من العوره بإجماع علمائنا و الأول أقوی و عوره المرأه جسـدها کله عـدا الوجه و الکفین و القدمین هذا هو المشهور بین الأصحاب و قیل ظاهر القدمین دون باطنهما فیجب ستره فی الصلاه و لا تکشف غیر الوجه فقط.

ص: ۱۷۹

و قال أبو الصلاح المرأه كلها عوره(۱) و أقل ما يجزى الحره البالغه درع سابغ إلى القـدمين و خمار و هـذا قريب من الاقتصار و قال ابن زهره و العوره الواجب سترها من النساء جميع أبـدانهن إلا رءوس المماليك منهن و قال ابن الجنيد الذى يجب ستره من البـدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأه و هذا يدل على المساواه بينهما عنده و قال أيضا لا بأس أن تصـلى المرأه الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير محرم لها و كذلك الروايه عن أبى عبد الله عليه السلام(۲)

انتهى و الأول أقوى لهذه الروايه و غيرها.

ثم إنه ليس فى كلام الأكثر تعرض لوجوب ستر الشعر و استقرب الشهيد فى الـذكرى الوجوب و هو أحوط و يجوز للأمه و الصبيه غير البـالغه كشف الرأس فى الصـلاه و نقـل عليه الفاضـلان و الشـهيد إجماع العلماء عليه إلا الحسن البصـرى فإنه أوجب على الأمه الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه و لو انعتق بعضها فكالحره.

قوله عليه السـلام فـإن خرجت رجلها أى بعض ساقها فيكون التقييـد بعـدم القـدره على الوجوب أو أصل القـدمين فالتقييـد على الاستحباب على المشهور و ربما يؤيد قول من لم يستثن بطن القدمين.

ص: ۱۸۰

۱- ۱. يعنى من حيث اصطلاح الفقه، و الا فهى ريحانه يحق شمها و استطابتها.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۷، و أخرى ص ۱۹۸، و لفظه لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس، أقول: و يحمل على ما إذا صلت فى بيتها عند المحارم.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَهٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَهٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاهِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّهُ عَنِ الْمَمْلُوكَهِ(۳).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكَهِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُقَنَّعَهٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّهُ عَنِ الْمَمْلُوكَهِ(۴).

المحاسن، عن أبيه عن يونس عن حماد: مثله (۵)

الذِّكْرَى، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمَّادٍ اللَّحَّامِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ تُصَلِّي بِمِقْنَعَهٍ(۶).

«۸»- وَ مِنْهُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَهِ أَ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ(۷).

بيان: قال في الذكرى هل يستحب للأمه القناع أثبته في المعتبر و نقله عن عطاء و عن عمر أنه نهى عن ذلك و روى ضرب أمه لآل أنس رآها بمقنعه

ص: ۱۸۱

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۱ ط حجر، ص ۱۳۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۱ ط حجر، ص ۱۳۳ ط نجف.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۱۸.

۶- ۶. الذكرى: ۱۴۰.

۷- ۷. الذكرى: ۱۴۰.

قال لنا إنه أنسب بالخفر و الحياء و هما مرادان من الأمه كالحره و فعل عمر جاز أن يكون رأيا ثم ذكر الروايتين و مال إلى عدم الاستحباب.

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب الستر لهن بل كراهته بل التحريم أيضا للأمر بالضرب و هو الظاهر من الصدوق ره فى العلل حيث قال باب العله التى من أجلها لا يجوز للأمه أن تقنع رأسها فى الصلاه ثم ذكر الأخبار المتقدمه لكن لما كانت روايات اللحام مجهوله لجهالته و خبر القماط و إن كان حسنا كالصحيح لكن قوله عليه السلام كن يضربن يحتمل أن يكون إشاره إلى ما رواه العامه عن عمر و يكون ذكره للتقيه بقرينه الروايه عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمه.

و أما الكراهه فلما لم يكن لها معارض فلا يبعد القول بها و أما استحباب الستر فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار و عدم المعارض الصريح و تجب على الأمه ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحره و نقل العلامه الإجماع عليه و الظاهر تبعيه العنق للرأس إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنع لأنه يعسر ستره بدون الرأس.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَهِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَهِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَهِ إِذَا اشْتُرِطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ وَ هِیَ مَمْلُوكَهٌ حَتَّى تُؤَدِّیَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى الْمَمْلُوكَهِ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا(۱).

بيان: ظاهر الخبر أن من انعتق بعضها كالحره كما ذكره الأصحاب و المكاتبه المطلقه إذا لم تؤد شيئا فى حكم الأمه كما يظهر من سياق الخبر.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۵.

عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تُدْرِکْ مَتَی یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُغَطِّیَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا مَحْرَمٌ وَ مَتَی یَجِبُ عَلَیْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا تُغَطِّی رَأْسَهَا حَتَّی تَحْرُمَ عَلَیْهَا الصَّلَاهُ(۱).

بیان: المراد بحرمه الصلاه علیها حیضها و هو کنایه عن بلوغها فیدل علی عدم لزوم القناع للصبیه کما مر.

«۱۱»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِیَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الزِّبِّینُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّینُ قَالَ الرَّجُلُ یُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّکْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(۲).

المحاسن، عن بعض أصحابه عنه علیه السلام: مثله (۳)

توضیح: قد مر فی کتاب الطهاره(۴) بعض الکلام فی هذا الخبر و الفرق بین القبول و الإجزاء و أنه لیس فی غیر تارک الوضوء و تارکه الخمار و السکران بمعنی الإجزاء علی المشهور و ربما یحمل فی الآبق و الناشز و المانع أیضا علی الإجزاء بحمله علی ما إذا صلوا فی سعه الوقت بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی فی العباده یوجب الفساد و هو فی محل المنع.

قال الشهید روح الله روحه فی الذکری عند عد المبطلات و منها ما خرجه

ص: ۱۸۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵۲.
۲- ۲. معانی الأخبار: ۴۰۴ و رواه فی الخصال ج ۲ ص ۳۸.
۳- ۳. المحاسن ص ۱۲.
۴- ۴. راجع ج ۸۰ ص ۲۳۲.

بعض متأخری الأصحاب من تحریم الصلاه مع سعه الوقت لمن تعلق به حق آدمی مضیق مناف لها و لا نص فیه إلا ما سیجی ء إن شاء الله من عدم قبول الصلاه ممن لا یخرج الزکاه و لیس بقاطع فی البطلان و أما احتجاجهم بأن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و أن حق الآدمی مضیق فیقدم علی حق الله تعالی و أن النهی فی العباده یفسدها ففیه کلام حققناه فی الأصول.

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی سَرَاوِیلَ وَاحِدٍ وَ هُوَ یُصِیبُ ثَوْباً قَالَ لَا یَصْلُحُ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَیَطْرَحُ عَلَی ظَهْرِهِ ثَوْباً یَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامُهُ الْأَرْضَ وَ لَا یَضُمُّهُ عَلَیْهِ أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ .(۲)

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّفِیقِ مِنَ الثِّیَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِینُهُ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَقُومَنَّ أَحَدُکُمْ بَیْنَ یَدَیِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ یَشِفُّ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی قَمِیصٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ(۵).

وَ قَالَ علیه السلام: تُجْزِی الصَّلَاهُ لِلرَّجُلِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ یَعْقِدُ طَرَفَیْهِ عَلَی عُنُقِهِ وَ فِی الْقَمِیصِ الضَّیِّقِ یَزُرُّهُ عَلَیْهِ (۶).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۹ ط حجر، ص ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۹ ط حجر، ص ۱۱۶ ط نجف.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

بيان: قال الشهيد قدس الله روحه فی الذکری تکره الصلاه فی الرقیق الذی لا یحکی تباعدا من حکایه الحجم و تحصیلا لکمال الستر نعم لو کان تحته ثوب آخر لم تکره إذا کان الأسفل ساترا للعوره أما الثوب الواحد الصفیق فظاهر الأصحاب عدم الکراهیه للرجل لما رواه

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (۱)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَآهُ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَی عُنُقِهِ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً(۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا کَانَ صَفِیقاً فَلَا بَأْسَ.

و قال الشیخ فی المبسوط تجوز إذا کان صفیقا و تکره إذا کان رقیقا و فی الخلاف تجوز فی قمیص و إن لم یزر و لا یشد وسطه سواء کان واسع الجیب أو ضیقه

وَ رَوَی زِیَادُ بْنُ (۳)

سُوقَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَهٌ إِنَّ دِینَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله حَنِیفٌ.

و لا یعارضه رِوَایَهُ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (۴) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ. للحمل علی الکراهیه.

أقول: یمکن حمله علی ما إذا انکشفت العوره فی بعض الأحوال ثم قال قدس سره

وَ قَالَ بَعْضُ الْعَامَّهِ الْفَضْلُ فِی ثَوْبَیْنِ لِمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ لِأَحَدِکُمْ ثَوْبَانِ فَلْیُصَلِّ فِیهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و الأخبار الأوله لا تنافیه لدلالتها علی الجواز و یؤیده عموم قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۵) و دلاله الأخبار أن الله أحق أن یتزین له و أورد هذا فی التذکره عن النبی صلی الله علیه و آله و أفتی به فیکون مع القمیص إزار أو سراویل مع

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۷.
۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۹۳.
۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۹۵.
۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸.
۵- ۵. الأعراف: ۳۱.

الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء وَ قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ(١) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا يَنْبَغِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِی بِهَا. و الظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد به الجواز المطلق و يريد به أيضا على البدن و إلا فالعمامه مستحبه مطلقا و كذا السراويل و قد روى تعدد الصلاه الواحده بالتعمم و التسرول.

أما المرأه فلا بد من ثوبين درع و خمار إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس و الجسد و عليه حمل الشيخ روايه عبد الله بن بكير عن أبی عبد الله علیه السلام فی جواز صلاه المسلمه بغير قناع (٢) و يستحب ثلاث للمرأه لروايه جميل بن دراج (٣) عن أبی عبد الله علیه السلام درع و خمار و ملحفه وَ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ(۴)

عَنْهُ علیه السلام: إِزَارٌ وَ دِرْعٌ وَ خِمَارٌ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعاً وَ مِلْحَفَةً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَه.

انتهی.

فظهر أن قوله علیه السلام فی خبر علی بن جعفر لا يصلح أريد به الكراهه كما هو الظاهر و الأمر بالصفيق أعم من الوجوب و الاستحباب و جمله القول فيه أن المعتبر فی الساتر كونه صفيقا ساترا للون البشره و هل يعتبر كونه ساترا للحجم قال الفاضلان لا و لعله أظهر

وَ قِيلَ يُعْتَبَرُ لِمَرْفُوعَهِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ(۵) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ.

يعنی الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب و ذكر الشهيد ره (۶) أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبی جعفر ره و أن المعروف و وصف بواوين قال و معنی شف لاحت منه البشره و وصف حكی الحجم و قريب منه مرفوعه محمد بن يحيی (٧) لكنهما ضعيفتا

١- ١. الكافی ج ٣ ص ٣٩۴.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

۴- ۴. الكافی ج ٣ ص ٣٩۵.

۵- ۵. التهذيب ج ١ ص ١٩۶.

۶- ۶. ذكره فی الذكری ص ١۴۶.

٧- ٧. الكافی ج ٣ ص ۴٠٢، التهذيب ج ١ ص ١١٢.

السند غير واضحتى الدلاله على التحريم فيبقى الأصل و العمومات سالمه عن المعارض.

و إذا كان الستر بالطين فقد صرح الشهيد باعتبار اللون و الحجم معا فإن تعذر فاللون خاصه قال و فى الإيماء نظر و تبعه الشهيد الثانى ره و قول الصادق عليه السلام النوره ستره يدل على خلافه و الأحوط عدم الاكتفاء بستر اللون فقط مطلقا.

ثم إن بعض المحققين قالوا الستر يراعى من الجوانب الأربع و من فوق و لا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك لأن الستر إنما يلزم من الجانب التى جرت العاده بالنظر إليها و عدمه لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض انتهى.

و أما التوشح فالظاهر أنه محمول على ما إذا انكشفت العوره معه فيكون حراما أو بعض ما يستحب ستره فيكون مكروها و الظاهر من الأخبار عدم كراهه الصلاه فى الثوب الواحد الستير الذى يشمل المنكبين و أكثر البدن و كراهتها فى الرقيق غير الحاكى للون العوره و فى الثوب الواحد الذى لا يستر أعلى البدن كالإزار و السراويل فقط و أما حمل الجواز فى كلام القائلين بالجواز فى الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد ره فلا يخلو من بعد.

و أما العمامه و السراويل فاستحبابهما لا يدل على كراهه تركهما إذ ليس ترك كل مستحب مكروها.

«۱۴»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَهٍ بِغَيْرِهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَا رُفِعَتْ إِلَى اللَّهِ كَفٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

بيان: يدل على استحباب لبس خاتم العقيق فى الصلاه و روى الخبر الأول فى عده الداعى عن الصادق عليه السلام.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

ص: ۱۸۷

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ (۱).

بيان: يدل على استحباب كثره الملابس في الصلاه حتى الخواتيم.

«۱۶»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ

وَ قَالَ يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَ صَلِّ فِيهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاهَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاهً وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ (۲).

«۱۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَهِ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ أَوْ مِلْحَفَهٌ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُجْزِي الْحُرَّهَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ قِنَاعٍ (۳).

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهَ جَارِيَهٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ فَهَذَا فِي الْحُرَّهِ فَأَمَّا الْمَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَمِرَ (۴).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْأَمَهِ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا رَأَى أَمَهً تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا مِقْنَعَهٌ ضَرَبَهَا لِيُعْلَمَ الْحُرَّهُ مِنَ الْأَمَهِ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّيَ بِلَا حُلِيٍّ وَ قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَهُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ أَدْنَاهُ خُرْصٌ فَمَا فَوْقَهُ وَ لَا تُصَلِّي إِلَّا وَ هِيَ مُخْتَضِبَهٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبَهً فَلْتَمَسَّ مَوَاضِعَ الْحِنَّاءِ بِخَلُوقٍ (۶).

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مُرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ مُعَطَّلَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ فَلْيَعْقِدْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ وَ لَوِ السَّيْرَ وَ مُرْهُنَّ فَلْيُغَيِّرْنَ أَكُفَّهُنَّ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.
۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۳۲.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.
۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.

بِالْحِنَّاءِ وَ لَا يَدَعْنَهَا لِكَيْلَا يَشْتَبِهْنَ بِالرِّجَالِ (١).

توضيح: قال فى النهايه الخرص بالضم و الكسر الحلقه الصغيره من الحلى و هو من حلى الأذن.

باب ٢ الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال اليدين تحت الثوب

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ(٢).

بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلين مطلقا(٣) كالشهيدين ره

ص: ١٨٩

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٦٢.

٣- ٣. قد عرفت أن الرداء كانت شمله تلف على الظهر و المنكبين و يقال له بالفارسيه: بالاپوش. أى ما يستر أعلى البدن، و من كان يعوزه ثوب يلبسه رداء يكتفى بالازار، و هو شمله يؤتزر بها على السره متدليا يستر أسافل البدن من السره الى الركبه، و قد دل قوله تعالى« أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً» و هكذا قوله تعالى:« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» على أن الازار و الرداء سنه مندوبه بحكم الآيتين، فمن قدر على الشملتين فليأتزر باحداهما و يرتدى بالاخرى لانه هو السنه، و من لم يقدر فلا بدّ من شمله واحده يأتزر به لكن لا يليق به أن يؤم غيره، خصوصا إذا كان المأمومون مرتدين، و من قدر على شمله واسعه و يسمى ريطه فليتوشح به و يصلى فيه. و أمّا اليوم فقد خرج المسلمون عن هذا الزى فخرجوا بذلك عن مورد الآيه و موضوع السنه، فليلبس كل أحد ما شاء فانه مباح، لا ندب فيه و لا كراهه و لا حرمه، الا أنه لا بدّ و أن يستر أعلاه و أسفله بحكم الآيه.

و من بعضهم كراهه الإمامه بغير رداء كأكثر الأصحاب و الذى يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام و غيره إذا كان فى ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و إن ستر منكبيه لكنه فى الإمام آكد و إذا لم يجد ثوبا يرتدى به مع كونه فى إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفى بالتكه و السيف و القوس و نحوها.

و يمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدده أيضا(۱) لكن الذى ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا و أما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبه فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدده ففيه شائبه بدعه.

و يحتمل أن يكون العباء و شبهه أيضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين و فى القاموس أنه ملحفه و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته اعلم أنه ليس فى الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيه لبس الرداء بل هى مشتركه فى أنه يوضع على المنكبين و فى التذكره هو الثوب الذى يوضع على المنكبين و مثله فى النهايه فيصدق أصل السنه بوضعه كيف اتفق لكن لما روى كراهه سدله (۲) و هو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنه فعل اليهود وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ(۳)

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا.

تعين أن الكيفيه الخاليه عن الكراهه هى وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن و بهذه الهيئه فسره

۱- ۱. الرداء موضعه الظهر و المنكبان من أعالى البدن إذا كان عاريا أو مستورا بالشعار من الثياب كالدرع، و أمّا إذا كان أعالى البدن مستورا بالدثار و ثوب الصون، فلا معنى للارتداء، أبدا.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۶۸.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۲.

بعض الأصحاب.

لكن لو فعله علی غیر هذه الهیئه خصوصا ما نص علی کراهیته هل یثاب علیه لا یبعد ذلک لصدق مسمی الرداء و هو فی نفسه عباده لا یخرجها کراهتها عن أصل الرجحان و یؤیده إطلاق بعض الأخبار و کونها أصح من الأخبار المقیده و ما ذکره حسن إلا أن فی معنی السدل اختلافا سیأتی تفصیله.

و أما الأخبار الشاهده لما ذکرنا فمنها مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۱) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِیصٍ لَیْسَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَهٌ یَرْتَدِی بِهَا.

فإنها إنما تدل علی کراهه الإمامه بدون الرداء إذا کان فی القمیص وحده لا مطلقا و یدل علی التخصیص بغیر الصفیق قَوْلُ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام:(۲) لَمَّا أَمَّ أَصْحَابَهُ فِی قَمِیصٍ بِغَیْرِ رِدَاءٍ إِنَّ قَمِیصِی کَثِیفٌ فَهُوَ یُجْزِی أَنْ لَا یَکُونَ عَلَیَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ. و أما استحبابه مطلقا لمن لم یستر أعالی بدنه و لو بشی ء یسیر مع الضروره فلما رواه الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ(۳)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِیکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَکُونُ عَلَی مَنْکِبَیْکَ مِثْلُ جَنَاحَیِ الْخُطَّافِ.

وَ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۴)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِیلُ قَالَ یَحِلُّ التِّکَّهُ مِنْهُ فَیَطْرَحُهَا عَلَی عَاتِقِهِ وَ یُصَلِّی قَالَ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ سَیْفٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْیَتَقَلَّدِ السَّیْفَ وَ یُصَلِّی قَائِماً.

وَ فِی الصَّحِیحِ (۵)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبِسَ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۹۴، التهذیب ج ۱ ص ۲۴۱.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۱۶.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۱۶۶.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۷ ذیل حدیث.

السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا(۱).

وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي بِهَا.

فإذا تأملت فی تلک الروایات اتضح لک ما ذکرنا غایه الوضوح و سیأتی ما یزید إیضاحه.

«۲»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحْدَهُ قَالَ لِيَطْرَحْ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئاً(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ (۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ تَقَنَّعُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا(۶) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يُجْزِي مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ (۷)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ قَلَنْسُوَةٍ وَ هُوَ يَجِدُ رِدَاءً قَالَ لَا يَصْلُحُ (۸)

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰.

۲- ۲. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۵.

۳- ۳. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۴- ۴. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۵- ۵. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۶- ۶. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۷- ۷. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۴.

۸- ۸. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۴.

وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى عُنُقِهِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْقِدَ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مِمْطَرٍ

وَحْدَهُ أَوْ جُبَّةٍ وَحْدَهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ (۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي قَبَاءٍ وَ قَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَ ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ (۴).

بیان: یظهر من تلک الأجوبه أنه یستحب للرجل أن یکون أعالی بدنه مستوره و أن یکون للمصلی رجلا کان أو امرأه ثوبان أحدهما فوق الآخر سواء کان رداء أو قباء أو عباء أو غیرها کما مر.

«۳»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ(۵).

بیان: الظاهر أن هذه الروایه عامیه و بها استند الشهید و غیره ممن ذکر استحبابها فی الصلاه و لم أر فی أخبارنا ما یدل علی ذلک نعم ورد استحباب العمامه مطلقا فی أخبار کثیره و حال الصلاه من جمله تلک الأحول و کذا ورد استحباب کثره الثیاب فی الصلاه و هی منها و هی من الزینه فتدخل تحت الآیه و لعل هذه الروایه مع تأیدها بما ذکرنا تکفی فی إثبات الحکم الاستحبابی و یمکن أن یقال ترکه أنسب بالتواضع و التذلل و لذا ورد فی بعض المقامات الأمر به و لعل الأحوط عدم قصد استحبابها فی خصوص الصلاه بل یلبسها بقصد أنها حال من الأحوال.

ثم إن الأصحاب ذکروا کراهه العمامه بغیر حنک و أسنده فی المعتبر

۱- ۱. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۴.
۲- ۲. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۴.
۳- ۳. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۶.
۴- ۴. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۶.
۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۱۳۷.

إلی علمائنا و قال فی المنتهی ذهب إلیه علماؤنا أجمع و هذا أیضا مثل أصل العمامه إذ الأخبار الوارده بذلک لا اختصاص لها بحال الصلاه قال فی المنتهی المستفاد من الأخبار کراهه ترک الحنک فی حال الصلاه و غیرها بعد أن أورد الروایات فی ذلک و هی مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (۱)

بِطُرُقٍ کَثِیرَهٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ یَتَحَنَّکْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِی الْفَقِیهِ (۲)

عَنْهُ علیه السلام: إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ یَأْخُذُ فِی حَاجَتِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَکِهِ کَیْفَ لَا تُقْضَی حَاجَتُهُ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْفَرْقُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُشْرِکِینَ التَّلَحِّی بِالْعَمَائِمِ وَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ.

ثم قال و قد نقل عنه علیه السلام أهل الخلاف أیضا أنه أمر بالتلحی و نهی عن الاقتعاط(۳) انتهی کلام الفقیه.

و نقل العلامه ره فی المختلف و من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحریم و کلامه فی الفقیه هکذا و سمعت مشایخنا رضی الله عنهم یقولون لا تجوز الصلاه فی الطابقیه(۴) و لا یجوز للمعتم أن یصلی إلا و هو متحنک (۵).

و قال الشیخ البهائی قدس سره لم نظفر فی شی ء من الأحادیث بما یدل علی استحبابها لأجل الصلاه و من ثم قال فی الذکری استحباب التحنک عام و لعل حکمهم فی کتب الفروع بذلک مأخوذ من کلام علی بن بابویه فإن الأصحاب کانوا یتمسکون بما یجدون فی کلامه عند إعواز النصوص فالأولی المواظبه علی التحنک فی جمیع الأوقات و من لم یکن متحنکا و أراد أن یصلی به فالأولی أن یقصد أنه مستحب فی نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاه انتهی.

۱- ۱. الکافی ج ۶ ص ۴۶۰ و ۴۶۱، التهذیب ج ۱ ص ۱۹۷.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۷۳.

۳- ۳. اقتعط الرجل: تعمم و لم یدر تحت الحنک و عباره الاساس: اقتعط العمامه: اذا لم یجعلها تحت حنکه، و قد نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی.

۴- ۴. الطابقیه: هی العمه التی لا حنک لها.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۱۷۲.

أقول: يمكن أن يستدل لذلك بما رواه

الْكُلَيْنِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَبَهُ الْعِلْمِ ثَلَاثَهٌ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو كَآبَهٍ وَ حَزَنٍ وَ سَهَرٍ قَدْ تَحَنَّکَ فِی بُرْنُسِهِ وَ قَامَ اللَّيْلَ فِی حِنْدِسِهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۱).

و فيه أيضا ما ترى.

و لنرجع إلى معنى التحنک فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزء من العمامه تحت حنكه و يغرزه فی الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين فی زماننا و يوهمه كلام بعض اللغويين أيضا و الذی نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنک و إسداله كما مر فی تحنيک الميت و كما هو المضبوط عند سادات بنی الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر فی تعمم الرسول و الأئمه عليهم السلام إلا هذا.

و لنذكر بعض عبارات اللغويين و بعض الأخبار ليتضح لک الأمر فی ذلک قال الجوهری التحنک التلحی و هو أن تدير العمامه من تحت الحنک و قال الاقتعاط شد العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنک و فی الحديث أنه نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی و قال التلحی تطويق العمامه تحت الحنک ثم ذكر الخبر و قال الفيروزآبادی اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنک و قال العمه الطابقيه هی الاقتعاط و قال تحنک أدار العمامه تحت حنكه و قال الجزری فيه أنه نهی عن الاقتعاط هو أن يعتم بالعمامه و لا يجعل منها شيئا تحت ذقنه و قال فيه أنه نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی هو جعل بعض العمامه تحت الحنک و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا و قال الزمخشری فی الأساس اقتعط العمامه إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث و قال الخليل فی العين يقال اقتعط بالعمامه إذا اعتم بها و لم يدرها تحت الحنک.

و أما الأخبار

فَقَدْ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِی الصَّحِيحِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِينَ (۲) قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

ص: ۱۹۵

۱- ۱. الكافی ج ۱ ص ۴۹.

۲- ۲. آل عمران: ۱۲۵، و لفظ الآيه:« وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّهٌ- الى قوله تعالى- أَ لَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَهِ مُنْزَلِينَ * بَلى إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَهِ مُسَوِّمِينَ * وَ ما جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرى لَكُمْ» الخ. و الذی عندی أن العمامه كان يلبسها الناس تاره عند أسفارهم حفظا من الغبار و الصعيد المرتفع من الجاده ألا يغبر رءوسهم و أشعارهم و يتلثمون بها دفعا للغبار و التراب أن يدخل فمهم و خياشيمهم، و ربما فعلوا ذلک لئلا يعرفهم الاعداء، و هذا ظاهر من شيمتهم. و قد يكونون يتعصبون بعصابه كالعمه لاجل الوجع و غير ذلک كما فعلوا ذلک بعد خروجهم من الحمام. و أمّا عند الحرب، فقد كان علامه يعلم بها الشجعان و الابطال كما قال الشاعر: أنا ابن جلا

و طلاع الثنايا***متى أضع العمامه تعرفونى و ربما يعلمون بريش النعام كما هو سيره أبطال الاعاجم فى الحرب و قد فعل ذلك حمزه سيد الشهداء فى حرب أحد و أمّا الزبير و كان من الابطال تعمم بعمامه بيضاء، و أبو دجانه الأنصاريّ تعمم بعصابه حمراء، لم يعلم غيرهم الا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، عممه الاصحاب حين خروجه من المدينه الى أحد على ما صرّح به الواقدى. و أشار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى علىّ عليه السلام أن يتعمم بعمامه الابطال، فتعذر باعوازه، فأمره أن يعلم رأسه بصوف، ففتل عليه السلام صوفا و عصب به رأسه كالعمامه امتثالا لامره(ص)، و الظاهر أنّها كانت كالعمه الطابقيه. و عندى أنه- نفسى لروحه الفداء- كان يتهضم أن يعد نفسه فى الابطال خصوصا مع صغر سنه، ما قرب العشرين من عمره و عدم خوضه غمرات الحروب بعد، حتى أنه صلوات اللّه الرحمن عليه لم يعلم رأسه بالعمامه و لا غيرها فى غزوه الخندق، مع أنّه قد شوهد منه يوم بدر ما لم يشاهد من سائر الابطال، و تثبته و ربط جأشه فى حرب أحد و مواساته للنبى صلّى اللّه عليه و آله حتّى قيل لا سيف الا ذو الفقار و لا فتى الا على. لكنه لما- قام صلّى اللّه عليه- الى مبارزه عمرو بن عبد ود، أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عمامته السحاب من رأسه الشريف- و كان معلما به- فعمم به عليّا عليه السلام و أرسل طرفا منها الى صدره و طرفا منها الى خلفه و قال: هكذا تيجان الملائكه، يريد بذلك ما يجعل على الرأس علامه يعرف بها لا اكليل الملك، و لذلك قيل: العمائم تيجان العرب، و الا فالعرب متى كانوا ملوكا حتّى يكون تيجانهم العمائم، مع أنهم كانوا يلبسونها فى الاسفار و الغزوات و الغارات و الحمامات. و أمّا فى بدر، فلم يكن معشر المسلمين متخذين أهبه القتال، بل كانوا خارجين طلبا للعير يودون أن غير ذات الشوكه تكون لهم، فلم يتعلم بالعمامه يومئذ الا زبير بن العوام، و لما نزلت الملائكه نصره لهم فى زى الابطال مع العمائم البيض، كان يفتخر بذلك. و انما نزلت الملائكه كذلك ترعيبا لقريش، كما نزلت يوم حنين مع العمائم الحمر: لما صف المسلمون مع قله عددهم و اعواز الاسلحه و الفرس بينهم، توهمت قريش أن يكون للمسلمين كمين فبعثوا عمير بن وهب الجمحى فاستجال بفرسه حول العسكر ثمّ صوب الوادى و صعد الاتلال و رجع اليهم فقال: هم ثلاث مائه يزيدون قليلا أو ينقصون، ليس يرى لهم كمين و مدد، فتعجبت قريش من جساره المسلمين مع هذه العده و العده كيف صفوا فى مقابلهم و هم زهاء عشره آلاف و أكثرهم الابطال، و لما اطمأنوا أن لا مدد للمسلمين تجرأ أبو جهل فقال: احملوا عليهم، ما هم الا أكله رأس، و لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم أخذا باليد. فلما التقى الجمعان، و حمى الوطيس، نزلت خمسه آلاف من الملائكه مسومين، فتراءت فى أعين المشركين أن جما غفيرا من الابطال معلمين بعلامه الشجعان انحدرت من أعلى الوادى كالسيل، يهجمون عليهم فلم تر قريش الا و أن هذا الجم الغفير من الشجعان كان كمينا للمسلمين و مددا لهم على قريش فصفروا استهم و انتفخ سحرهم و انهزموا مدبرين لا يلوون على شى ء و هكذا تنزلت الملائكه يوم حنين معلمين بالعمائم الحمر و أرعبوا المشركين. هذا شأن نزول الملائكه مسومين بتيجان العمائم علامه الابطال، الا أن الملائكه كانوا قد أرسلوا طرف العمامه ارسالا، و شأن العرب و منهم قريش أنهم كانوا يعلمون بالعمائم يغتبطون اغتباطا، فنهى رسول اللّه عن كل عمّه- اذا كانت العمه للغزو- الا بزى الملائكه؛ و نهى عن العمه الطابقيه لذلك، و أمّا إذا لم يكن العمه للحرب، بل كان فى السفر للحفظ عن الغبار و التراب الصاعد، فالسيره المعروفه عندهم التلحى بالعمائم تحت الحنك و فوق اللحى شبه اللثام حائدا عن الغبار و مضاره، و لم يرد من نزول الملائكه و لا غيره ما ينافى هذه السيره، الا ما أيدته الاخبار الكثيره بأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بالتلحى و اداره العمامه تحت الحنك. فاذا تحرر محل النزاع و محط الأحاديث و موارد الاخبار فعليك بمراجعه أخبار الباب.

وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَهِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ(۲).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَهِ(۳).

وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا علیه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا علیه السلام يَسْتَعْفِيهِ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَعْفُنِی خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ علیه السلام فَاغْتَسَلَ فَتَعَمَّمَ بِعِمَامَهٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

اختصرنا الحديث (۴).

و رواه المفيد فی الإرشاد بسند صحيح (۵).

وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ ره فِی الْمَكَارِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَ

ص: ۱۹۸

۱- ۱. الكافی ج ۶ ص ۴۶۰.

۲- ۲. الكافی ج ۶ ص ۴۶۱.

۳- ۳. الكافی ج ۶ ص ۴۶۱.

۴- ۴. الكافی ج ۲ ص ۴۸۹ فی حديث طويل.

۵- ۵. الإرشاد ص ۲۹۳.

بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (۱).

و قال السيد بن طاوس قدس سره

رُوِّينَا عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَهَ فِی كِتَابِهِ الَّذِی سَمَّاهُ كِتَابَ الْوَلَايَهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ غَدِیرِ خُمٍّ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَعَمَّمَهُ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَهَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِی رَبِّی يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَهِ مُعَمَّمِينَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(۲).

وَ قَالَ فِی الْحَدِيثِ الْآخَرِ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ عِمَامَهً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِی رَبِّی بِالْمَلَائِكَهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَالَی اللَّهُ مَنْ وَالاهُ وَ عَادَی اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ.

ثم قال السيد أقول هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامه فی السفر الذی تخشاه انتهی كلامه ره (۳).

و أقول لم يتعرض فی شی ء من تلك الروايات لإداره العمامه تحت الحنك علی الوجه الذی فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمائم و كيفيتها و قوله صلی الله علیه و آله و ذلك حجز بين المسلمين و المشركين مشيرا إلی السدل فی هذا الخبر وقع مكان قوله صلی الله علیه و آله الفرق بين المسلمين و المشركين التلحی بالعمائم و أكثر كلمات اللغويين أيضا لا تأبی عما ذكرنا إذ إداره رأس العمامه من خلف إلی الصدر إداره أيضا بل كلام الجزری و الزمخشری حيث قالا إن لا يجعل شيئا منها تحت حنكه فيما ذكرنا أظهر و الظاهر من كلام السيد أيضا أن فهمه موافق لفهمنا لأنه قال أولا الفصل الثانی فيما نذكره من التحنك للعمامه عند تحقق عزمك علی السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد إيراد الروايتين ما قدمنا ذكره فظهر أنه فسر التحنك بما ورد شرحه فی الروايتين من إسدال العمامه.

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۳۸.
۲- ۲. أمان الاخطار ص ۹۱.
۳- ۳. أمان الاخطار ص ۹۱.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (۱) عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

و كذا سائر أخبار تعميم الميت ليس فی شیء منها غير إسدال طرفی العمامه علی صدره كما عرفت فی باب التكفين فلو فعل ذلك فی جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولی و لو جمع بينهما كان أحوط.

«۴»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنْ عِلَّةِ مَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (۲).

«۵»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَ أَنْ يَلْتَحِفَ (۳)

الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

قال الأصمعی اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده و أما الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علی منكبه يبدو منه فرجه، وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام:(۴) الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

و هذا هو التأويل الصحيح

ص: ۲۰۰

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۱۴۴، التهذيب ج ۱ ص ۸۸.

۲- ۲. مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۷۷.

۳- ۳. فی المصدر: أن يحتبی.

۴- ۴. كانه- رحمه اللّه- ناظر الی الحديث الآتی.

دون ما خالفه (۱).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الصَّمَّاءُ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ(۲).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَهٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ (۳).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَهِ(۴).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ لِعِلَّهِ التَّكَبُّرِ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِكَانَهِ وَ الذُّلِ (۵).

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحاً

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۸۱ فی حدیث طویل.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۳۹۰ باب نوادر الکتاب تحت الرقم ۳۲، و تراه فی الکافی ج ۳ ص ۳۹۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۸ فی حدیث.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹.

بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ(۱).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (۲).

بيان: يدل على أنه يجوز للرجل أن يصلى و يده تحت ثوبه قال فی المنتهی يجوز للرجل أن يصلی و يداه تحت ثوبه و إن أخرجهما كان أولی

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (۳)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

و لا يعارض هذا ما رواه

الشَّيْخُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِی (۴)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِی ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

أما أولا فلأن رواتها ضعيفه و أما ثانيا فلأنها معارضه للأصل المقتضی للجواز و أما ثالثا فلأن قوله لا يجوز يحمل على الكراهيه لاحتماله ذلك انتهی.

و قال فی الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو فی الكمين لا تحت الثياب.

«۱۲»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، وَ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُهُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۸۱.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۸.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۸.

عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«١٣»- الْمُقْنِعُ،: إِيَّاكَ وَ سَدْلَ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاهِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَدْ أَسْدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودُ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي مِنْ بِيَعِهِمْ (٢).

«١۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقَمِيصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ (٣).

تبيين: و تفصيل

اعلم أن هذه الأخبار تشتمل على أحكام الأول المنع من اشتمال الصماء و هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شمله الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا.

و ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشمله التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال افتعال من الشمله و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه و المنهي عنه هو التجلل بالثوب و إسباله من غير أن يرفع طرفه و منه الحديث نهى عن اشتمال الصماء و هو أن يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا و إنما قيل له صماء لأنه يشد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء التي ليس فيها خرق و لا صدع و الفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته.

١- ١. قرب الإسناد ص ١١۶ ط نجف.

٢- ٢. المقنع ص ٢٣ و ٢۴ ط الإسلاميه.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ٧٣ ط نجف.

و قال النووى فى شرح صحيح مسلم يكره على الأول لئلا تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر و يحرم على الثانى إن انكشف بعض عورته و إلا يكره و هو بمهمله و مد.

و قال فى الغريبين من فسره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشف و إبداء العوره و من فسره تفسير أهل اللغه فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافه أن يدفع منها إلى حاله ساده لنفسه فيهلك.

و قال ابن فارس هو أن يلتحف بالثوب ثم يلقى الجانب الأيسر على الأيمن و قال فى المغرب لبسه الصماء هى عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به و لا يرفع جانبا يخرج منه يده و قيل أن يشتمل بثوب واحد و ليس عليه إزار.

و قال الهروى هو أن يتجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا و عن الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يتجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجه يخرج منها يده.

وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي شَرْحِ السُّنَّهِ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ وَ لَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ.

هو أن يجلل بدنه الثوب و يسدله من غير أن يشيل طرفه فأما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث هو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقيه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه و قد جاء هذا التفسير فى الحديث و إليه ذهب الفقهاء و فسر الأصمعى بالأول فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع جانبا يخرج منه يده و ربما اضطجع على هذه الحاله كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شى ء يحتاج أن يقيه بيديه و لا يقدر لكونهما فى ثيابه.

قلت و قد رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ فَجَعَلَهُمَا شَيْئاً وَاحِداً. انتهى.

وَ رَوَى الْعَامَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ.

ص: ۲۰۴

و هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يرد طرفه على الأيسر

و عن ابن مسعود قال نهى النبى أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصماء.

و عن بعض الشافعيه هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته.

أقول: هذا كلام اللغويين و فقهاء المخالفين فى تفسير الصماء و أما فقهاؤنا فقال الشيخ فى المبسوط و النهايه هو أن يلتحف بالأزر و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود و هو المشهور بين الأصحاب و المراد بالالتحاف ستر المنكبين و قال ابن إدريس فى السرائر و يكره السدل فى الصلاه كما يفعل اليهود و هو أن يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه و هذا تفسير أهل اللغه فى اشتمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى.

فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذى هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافا للمشهور و المعتمد قول الشيخ و الأكثر موافقا للخبر.

الثانى التوشح فوق القميص و قد ذكر أكثر الأصحاب كراهه الا-يتزار فوق القميص و قد ورد الأخبار بجوازه و إنما ورد فى الأخبار النهى عن التوشح فوق القميص كما مر و هو خلاف الا-تزار قال الجوهرى و الفيروزآبادى يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما و نقل الجوهرى عن بعض أهل اللغه أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم و قال فى النهايه فيه أنه كان يتوشح به أى يتغشى به فالأصل فيه من الوشاح.

و قال النووى فى شرح صحيح مسلم التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره مع المخالفه بين طرفيه و الاشتمال بالثوب

بمعنی التوشح.

و قال المحقق فی المعتبر الوجه أن التوشح فوق القمیص مکروه و أما شد المئزر فوقه فلیس بمکروه أما

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام هَلْ یُصَلِّی الرَّجُلُ الصَّلَاهَ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِیصِ فَکَتَبَ نَعَمْ (۱).

فمحمول علی الجواز المطلق و هو لا ینافی الکراهه.

و قال الشیخ بعد نقل الأخبار المتعارضه المراد بالأخبار المتقدمه هو أن لا یلتحف الإنسان و یشتمل به کما یلتحف الیهود و ما قدمناه أخیرا هو أن یتوشح بالإزار لیغطی ما قد کشف منه و یستر ما تعری من بدنه و احتج لهذا بما رواه

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ(۲)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یشمل [یَشْتَمِلُ] فِی صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا یَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ یَتَوَشَّحَ فَیُغَطِّیَ مَنْکِبَیْهِ فَلَا بَأْسَ.

و قال الصدوق فی الفقیه (۳)

بعد أن روی الکراهه و قد رویت رخصه فی التوشح بالإزار فوق القمیص عن العبد الصالح و عن أبی الحسن و عن أبی جعفر الثانی علیه السلام و به آخذ و أفتی.

و أما جعل المئزر تحت القمیص فقد نقل العلامه الإجماع علی عدم کراهته.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الضَّعِیفِ عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ(۴) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ یَغْتَسِلُ فَیَتَوَشَّحُ وَ یَلْبَسُ قَمِیصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَیُصَلِّی وَ هُوَ کَذَلِکَ قَالَ هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ یَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِیصِ فَقَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ.

و فی هذا الخبر إشعار بأن المراد بالتوشح الاتزار فیؤید ما قاله القوم

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۷.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۱۶۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۲.

لكن لا يعارض هـذا ما مر فالأظهر كراهه التوشـح فوق القميص إلا لضـروره و عدم كراهه الاتزار مطلقا و قال ابن الجنيد لا بأس أن يتزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته ليستر عورته.

أقول: و يؤيـد ما ذكرناه من عدم كراهه الاتزار فوق القميص و شد الوسط فوق الثوب مَا رَوَاهُ الْكَرَاجُكِيُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السـلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلی الله عليه و آله: عِشْرُونَ خَصْلَةً فِی الْمُؤْمِنِ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَی الزَّكَاةِ وَ الْمُطْعِمُونَ الْمَسَاكِينَ الْمَاسِحُونَ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَ الْمُطَهِّرُونَ أَظْفَارَهُمْ وَ الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ (۱) إِلَی قَوْلِهِ رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسُدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ الَّذِينَ مَشْيُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هونا [هَوْنٌ] وَ خُطَاهُمْ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَقَابِرِ الْخَبَرَ.

وَ عَنْ أَبِی الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِبٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِنَوْفٍ الْبِكَالِيِّ هَلْ تَدْرِی مَنْ شِيعَتِی قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ شِيعَتِی الذُّبُلُ الشِّفَاهِ الْخُمْصُ الْبُطُونِ الَّذِينَ تُعْرَفُ الرَّهْبَانِيَّهُ وَ الرَّبَّانِيَّهُ فِی وُجُوهِهِمْ رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسُدٌ

بِالنَّهَارِ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ ارْتَدَوْا عَلَى أَطْرَافِهِمْ وَ صَفُّوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ افْتَرَشُوا جِبَاهَهُمْ تَجْرِی دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ يَجْأَرُونَ إِلَی اللَّهِ فِی فَكَاكِ رِقَابِهِمْ الْخَبَرَ.

ثم اعلم أن أكـثر الأصـحاب حكمـوا بكراهه القبـاء المشـدود فی غير الحرب و اعـترفوا بـأن مسـتنده غير معلوم و حرمه صـاحب الوسيله و قال المفيد فی المقنعه

۱- ۱. المراد بالازار و الرداء فی هذا الخبر: الازار و الرداء المعروفان عندنا بثوبی الاحرام كما مرّ مرارا منا، فلا يكون فی الخبرين شاهد على جواز الاتشاح فوق القميص لانهم لم يكونوا يلبسون تحتهما ثوبا الا شعارا.

و لا يجوز لأحد أن يصلى و عليه قباء مشدود إلا أن يكون فى الحرب فلا يتمكن أن يحله فيجوز ذلک للاضطرار و قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه العباره ذکر ذلک على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاکره و لم أعرف به خبرا مسندا.

و قال الشهيد قدس الله روحه فى الذکرى بعد نقل هذا الکلام من الشيخ قلت قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ هُوَ مُحَزَّمٌ. و هو کنايه عن شد الوسط و کرهه فى المبسوط انتهى. و قال الشهيد الثانى ره الظاهر أنه جعله دليلا على کراهه القباء المشدود من جهه النص و هو بعيد لکونه على تقدير تسليمه غير المدعى و نقل فى البيان عن الشيخ کراهه شد الوسط و منهم من حمل القباء المشدود على القباء الذى شدت إزاره و ظاهر الأخبار کراهه حل الأزرار فى الصلاه و أنه من عمل قوم لوط و لا وجه لهذا الحکم من أصله و لا مستند له و ما رواه الشهيد خبر عامى لا يصلح مستندا لشى ء و الله تعالى يعلم.

الثالث سدل الثوب و حکم الأکثر بکراهته و قال العلامه فى التذکره يکره السدل و هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الکتف الأخرى و لا يضم طرفيه بيده و قال الشهيد فى النفليه هو أن يلتف بالإزار فلا يرفعه على کتفيه و قال فى الذکرى بعد نقل کلام التذکره و قال ابن إدريس باتحاده مع اشتمال الصماء و أنه قول المرتضى کما ذکرنا و جزم ابن الجنيد أيضا بکراهه السدل و نسبه إلى اليهود و للعامه فيه خلاف قال ابن المنذر و لا أعلم فيه حديثا.

و قال فى النهايه فيه أنه نهى عن السدل فى الصلاه هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيرکع و يسجد و هو کذلک و کانت اليهود تفعله فنهوا عنه و هذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب و قيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على کتفيه و منه حَدِيثُ عَلِيٍّ عليه السلام:

أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

و قال من فهرهم أى موضع مدارسهم و هى كلمه نبطيه أو عبرانيه عربت و أصلها بهر بالباء و قال الجوهرى فهر اليهود بالضم مدارسهم (۱) و أصلها بهر و هى عبرانيه فعربت وَ رَوَى فِي الْمِشْكَاهِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِی هُرَيْرَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاهِ وَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

و قال الطيبى فى شرحه السدل منهى عنه مطلقا لأنه من الخيلاء و فى الصلاه أشنع و أقبح قيل خص النهى بالمصلى لأن عاده العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد فإذا انتهوا إلى المجالس و المساجد أرخوا العقد و أسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض فإن ذلك أروح لهم و أسمح لقيامهم و قعودهم فنهوا عنه فى الصلاه لأن المصلى يشتغل بضبطه و لا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصليا فى الثوب الواحد و هو منهى عنه و ربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركه انتهى.

و قال شارح السنه السدل هو إرسال الثوب حتى تصيب الأرض و اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهيه السدل فى الصلاه و قال هكذا تصنع اليهود و رخص بعض العلماء فى الصلاه قال الخطابى و يشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين السدل فى الصلاه و خارج الصلاه لأن المصلى فى مكان واحد ثابت و غير المصلى يمشى فيه فالسدل فى حق الماشى من الخيلاء المنهى عنه و قال أحمد إنما يكره السدل فى الصلاه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس و من لم يجوز على الإطلاق احتج بما روى عن ابن مسعود من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل و لا حرام انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون الذى نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه و يرسل طرفيه فإنه أشبه بفعل اليهود و لما رواه

الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ

۱- ۱. فى الصحاح: مدراسهم، و هو الصحيح و مدارسهم تحريف.

لَا بَأْسَ (۱).

و يمكن أن يكون إرسال طرفى الرداء مطلقا مكروها كما أن جمعهما على اليسار أيضا مكروه و إنما المستحب جمع طرفيه على اليمين و لا ينافى لا بأس الكراهه و الأحوط ذلك تبعا للمشهور و قد مرت الأخبار و الكلام فيه.

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(۲)

قَالَ وَ صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ إِنَّ إِلَى جَانِبِهِ مِشْجَباً(۳)

عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا مَا يَلْبَسُهُ لَفَعَلَ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبِي رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ (۵).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ (۶)

وَ قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الْمُغِيرَهَ يَقُولُ- لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ مَعَهُ إِزَارٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَدَّ فِي وَسَطِهِ عِقَالًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام هَذَا فِعْلُ الْيَهُودِ(۷).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ الْكَثِيفِ إِذَا أَزَّرَهُ عَلَيْهِ (۸).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي الْإِزَارِ(۹)

ص: ۲۱۰

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۶۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵.

۳- ۳. المشجب و الشجاب: خشبات موثقه منصوبه توضع عليها الثياب و تنشر.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۹- ۹. ما بين العلامتين زياده من المصدر، و قد سقط عن الكمبانيّ، بعد التوجه إليه.

أَوْ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا رَمَى الْمُصَلِّي عَلَى كَتِفَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ (۱).

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَبْقَى عَلَى ثَوْبِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتِسَاؤُهُ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّي فِي الْبُرْنُسِ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْبُرْنُسُ كَالرِّدَاءِ(۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَ هُمْ قِيَامٌ يُصَلُّونَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَسْدَلْتُمْ أَرْدِيَتَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ فِي بِيعَتِهِمْ إِيَّاكُمْ وَ السَّدْلَ (۵).

قال المؤلف السدل أن يجعل الرجل حاشيه الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالا إلى الأرض (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ فَقَالَ السَّيْفُ فِي الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ(۷)(۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۲- ۲. المصدر نفسه و زاد بعده: و عن عليّ عليه السلام أنّه نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن اشتمال الصماء، و الصماء: الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد، كاشتمال البربر اليوم، قال: فالصلاه لا تجوز بذلك الاشتمال، و لكن من صلى فى ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيتيه على منكبيه و يرخى طرفيه مع يديه ثمّ يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الايسر و ما على يده اليسرى على عاتقه الايمن و يخرج يديه و يصلى.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.

باب ۳ صلاه العراه

«۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام فِي الْعُرْيَانِ إِنْ رَآهُ النَّاسُ صَلَّى قَاعِداً وَ إِنْ لَمْ يَرَهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِماً(۱).

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَبْتَغِي ثِيَاباً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَاناً جَالِساً يُومِي إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَى (۲).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً(۳).

«۴»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ (۴).

فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الأخبار

الأولى يدل الأخير على جواز ستر العوره بالحشيش و التقييد بالضروره و عدم الثياب إنما وقع في كلام السائل و اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر

ص: ۲۱۲

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۶ ط حجر ص ۸۷ ط نجف.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۲.

۴- ۴. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.

منهم الشیخ و ابن إدریس و الفاضلان و الشهید فی البیان أنه مخیر بین الثوب و الورق و الحشیش و الطین و لیس شی ء منها مقیدا بحال الضروره(۱) و ذهب الشهید فی الذکری إلی التخییر بین الثلاثه الأول فإن تعذر فبالطین و فی الدروس إلی أنه یجب الستر بالثوب فإن تعذر فبالحشیش أو الورق فإن تعذر فبالطین.

و المسأله قویه الإشکال إذ المتبادر من الستر ما کان بالثیاب و الغرض من الستر و هو عدم کشف العوره حاصل فی غیرها و قد یقال بالتخییر فی الستر بین الثیاب و غیرها فی غیر حال الصلاه لعدم انتهاض الأدله علی أکثر من ذلک و أما فی حال الصلاه فیجب تقدیم ما عدا الطین علیه تمسکان بما دل علی الانتقال إلی الإیماء من غیر اعتبار الطین و لا یخلو من قوه و إن أمکن أن یقال قوله علیه السلام و إن لم یصب شیئا یستر به عورته یشمل الطین فیمکن أن یکون ذکر الحشیش أولا علی المثال و الاحتیاط رعایه الترتیب فی الجمیع.

الثانیه الظاهر من هذا الخبر وجوب الإیماء قائما مطلقا کما ذهب إلیه ابن إدریس ره و خبر أبی البختری دل علی الصلاه جالسا مومیا مطلقا کما ذهب إلیه المرتضی رضی الله عنه و خبر النوادر و المحاسن یدلان علی ما ذهب إلیه الأکثر من أنه مع أمن المطلع یصلی قائما و مع عدمه جالسا و به یجمع بین الأخبار المختلفه أیضا و لذا مال إلیه الأکثر و روایه المحاسن صحیحه.

لکن رواها

الشَّیْخُ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ عُرْیَاناً فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاهُ قَالَ یُصَلِّی عُرْیَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ

۱- ۱. بل یظهر من قوله تعالی« وَ طَفِقا یَخْصِفانِ عَلَیْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ» فی سیاق قصه آدم و حواء علیهما السلام أن التستر بالورق و الحشیش ستر اضطراری و لذلک من علیهم بانزال الثوب و قال:« یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ» فبین أن التستر بالحشیش و الاوراق غیر کاف حال الاختیار.

۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰ ط حجر ج ۲ ص ۳۶۵ ط نجف.

صَلَّى جَالِساً.

و هذا مرسل لكن الإرسال بعد ابن مسكان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و يمكن أن يكونا خبرين لكن روايه ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضا(۱) غريب و لعل فيه أيضا إرسالا.

و بالجمله أخبار التفصيل معتبره فحمل أخبار التفصيل المطلقه عليها حسن و يمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضا كما مال إليه المحقق فى المعتبر استضعافا للروايه المفصله فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيله و الاستحباب و على أى حال العمل بالمشهور أولى فإنه لا ينافى التخيير.

ثم الظاهر من الروايتين أنه يصلى قائما إذا لم يكن رآه فى حال الدخول فى الصلاه و إن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها لكن القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثه صرح الشيخ فى النهايه بجواز صلاه العارى مع سعه الوقت و قال المرتضى و سلار يجب أن يؤخر رجاء لحصول السترہ و مال فى المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر و عدمه بدونه و قربه فى الذكرى و السيد فى المدارك و خبر أبى البخترى يدل على الثانى لكنه قاصر عن إفاده الوجوب سندا و متنا.

الرابعه المستفاد من كلام الأصحاب و الأخبار لا سيما الخبر الأخير أن الإيماء فى حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد فيجعلها من قيام مع القيام و من جلوس مع الجلوس و حكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوى جلوس القائم ليومى للسجود جالسا استنادا إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئه الساجد فيدخل تحت فأتوا به ما استطعتم و هو ضعيف لأن الوجوب

۱- ۱. لانه من أصحاب أبى عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام مات فى أيامه قبل الحادثه، روى عن الكاظم و لم يرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام الا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، كيف و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، زعم العيّاشىّ أنّه كان لا يدخل على أبى عبد اللّه عليه السلام شفقه أن لا يوفيه حقّ اجلاله، فكان يسمع من أصحابه.

حینئذ انتقل إلی الإیماء فلا معنی للتکلیف بالإتیان بالممکن من السجود.

الخامسه الإیماء بالرأس للتصریح به فی روایه زراره(۱) و هو الظاهر من روایه أبی البختری کما لا یخفی فإن تعذر فبالعینین و أوجب الشهید فی الذکری الانحناء فیهما بحسب الممکن بحیث لا تبدو معه العوره و أن یجعل السجود أخفض محافظه علی

الفرق بینه و بین الرکوع و احتمل وجوب وضع الیدین و الرکبتین و إبهامی الرجلین فی السجود علی الکیفیه المعتبره فیه و قال فی المدارک و کل ذلک تقیید للنص من غیر دلیل نعم لا یبعد وجوب رفع شی ء یسجد علیه لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الرحمن (۲) الوارده فی صلاه المریض و یضع وجهه فی الفریضه علی ما أمکنه من شی ء انتهی و خبر أبی البختری یدل علی الأخفضیه و الأحوط العمل به.

السادسه ما ورد فی خبر أبی البختری من النهی عن الجماعه لعله محمول علی التقیه بقرینه الراوی قال فی الذکری یستحب للعراه الصلاه جماعه رجالا کانوا أو نساء إجماعا لعموم شرعیه الجماعه و أفضلیتها و منع بعض العامه من الجماعه إلا فی الظلمه حذر کشف العوره و سترها ساقط لأنا نتکلم علی تقدیر عدمه.

ثم الذی دل علیه خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْمٍ قُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ وَ أُخِذَتْ ثِیَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاهً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَیَجْلِسُ وَ یَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَیُومِئُ الْإِمَامُ بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ یَرْکَعُونَ وَ یَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

و بها عمل الشیخ فی النهایه و قال المرتضی و المفید یومی الجمیع کالصلاه فرادی و هو اختیار ابن إدریس مدعیا

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۵، ج ۲ ص ۳۶۴ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۳ ص ۳۰۸ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰ ط حجر.

للإجماع و فی المعتبر رجح مضمون الروایه لجوده سندها و یشکل بأن فیه تفرقه بین المنفرد و الجامع و قد نهی المنفرد عن الرکوع و السجود کما تقدم لئلا تبدو العوره

وَ قَدْ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُکْبَتَیْهِ وَ یُصَلِّی بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ. و أطلق.

و بالجمله یلزم من العمل بروایه إسحاق أحد أمرین إما اختصاص المأمومین بهذا الحکم و إما وجوب الرکوع و السجود علی کل عار إذا أمن المطلع و الأمر الثانی لا سبیل إلیه و الأمر الأول بعید انتهی. و یمکن تأویل خبر إسحاق بما یوافق سائر الأخبار لکنه فی غایه البعد.

السابعه قال فی المعتبر لو وجد وحلا أو ماء راکدا بحیث لو نزله ستر عورته لم یجب نزوله لأن فیه ضررا و مشقه و هو کذلک مع مخالفته لظواهر الأخبار و لو أمکن العاری ولوج حفیره و الصلاه فیها قائما بالرکوع و السجود قیل یجب لمرسله

أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ (۲)

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَارِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِیرَهً دَخَلَهَا فَسَجَدَ فِیهَا وَ رَکَعَ وَ قِیلَ لَا.

استضعافا للروایه و التفاتا إلی عدم انصراف لفظ الساتر إلیها و المسأله لا تخلو من إشکال لکنها قلیله الجدوی لقله الحاجه إلیها.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۵ ط حجر ج ۳ ص ۱۷۸ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۳ ص ۷۹ ط نجف و هکذا ج ۲ ص ۳۶۵، و فی ط حجر ص ۳۰۵ و ۲۰۴.

باب ۴ ما تجوز الصلاه فیه من الأوبار و الأشعار و الجلود و ما لا تجوز

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّذِی یُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّی فِیهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْکِلَابِ (۱).

بیان: قال فی القاموس الدارش جلد معروف أسود کأنه فارسی قوله علیه السلام فإنها تدبغ لعلهم لم یکونوا یغسلونها بعد الدباغ أو بعد الغسل أیضا کان تبقی فیها أجزاء صغار أو الحکم محمول علی الاستحباب احتیاطا لاحتمال أن یبقی فیها شی ء منه و لعل عدم أمره علیه السلام بالغسل أیضا لذلک أو لأجل اللون بناء علی أن الملون بالنجس أو بالمتنجس لا یطهر بالغسل.

قال فی المنتهی یجوز استعمال الطاهر فی الدباغ کالشث و القرظ و العفص و قشر الرمان و غیرها و القائلون بتوقف الطهاره علی الدباغ من أصحابنا و الجمهور اتفقوا علی حصول الطهاره بهذه الأشیاء أما الأشیاء النجسه فلا یجوز استعمالها فی الدباغ و هل تطهر أم لا أما عندنا فإن الطهاره حصلت بالتذکیه و إن کان ملاقاه النجس موجبه لتنجیس المحل و یطهر بالغسل و أما القائلون بتوقف الطهاره علی الدباغ فقد ذهب بعضهم إلی عدم الطهاره ذکره ابن الجنید و بعض الجمهور لأنها طهاره من نجاسه فلا تحصل بالنجس کالاستجمار و الغسل و ینبغی أن یکون ما یدبغ به منشفا للرطوبه مزیلا للخبث و قد روی عن الرضا علیه السلام عدم جواز الصلاه فی الجلود المدبوغه بخرء الکلاب و الروایه ضعیفه و مع تسلیمها

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳.

تحمل على المنع من الصلاه قبل الغسل.

و قال فی الذکری الأصح وقوع الذکاه على الطاهره فی حال الحیاه کالسباع لعموم إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (۱) و قول الصادق علیه السلام لا تصل فیما لا یؤکل لحمه ذکاه الذبح أو لم یذکه فیطهر بالذکاه و المشهور تحریم استعماله حتى یدبغ و الفاضلان جعلاه مستحبا لطهارته و إلا لکان میته فلا یطهره.

و لیکن الدبغ بالطاهر کالقرظ و هو ورق السلم و الشث بالشین و الثاء المثلثتین و هو نبت طیب الریح مر الطعم یدبغ به قاله الجوهری و قیل بالباء الموحده و هو شبه الزاج و الأصل فیهما ما روی من قول النبی صلى الله علیه و آله أ لیس فی الشث و القرظ ما یطهره و لا یجوز بالنجس فلا یطهر عند ابن الجنید و الأجود أنه یکفی فیما یحتاج إلى الدبغ و لکن لا یستعمل إلا بعد طهارته لقول الرضا علیه السلام فی جلود الدارش بالراء المهمله و الشین المعجمه لا تصل فیها فإنها تدبغ بخرء الکلاب.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهَا عِلَاجِی وَ إِنَّمَا هِیَ کِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ تَعِیشُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى الْیَقْطِینِیِّ مَعاً عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّلَاةُ فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ الْأَرَانِبُ أَوْ غَیْرُهَا مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ (۳).

۱- ۱. المائده: ۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۶.

تبیین: جواز الصلاه فی وبر الخالص متفق علیه بین الأصحاب و نقل إجماعهم علیه جماعه و المشهور بین المتأخرین أن حکم الجلد حکم الوبر و منعه ابن إدریس و نفی عنه الخلاف و تبعه العلامه فی المنتهی و المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الجواز أقوی.

ثم إن للأصحاب اختلافا فی حقیقه الخز فقیل إنه دابه بحریه ذات أربع تصاد من الماء و تموت بفقده

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ قَرِیبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِینَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِی وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِی وَ لَیْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّی فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنَّکَ تَقُولُ

إِنَّهُ دَابَّهٌ تَمْشِی عَلَی أَرْبَعٍ وَ لَیْسَ هُوَ فِی حَدِّ الْحِیتَانِ فَتَکُونَ ذَکَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ هَکَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهُ مَوْتَهُ کَمَا أَحَلَّ الْحِیتَانَ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهَا مَوْتَهَا(۱).

و قال فی المعتبر عندی فی هذه الروایه توقف لضعف محمد بن سلیمان و مخالفتها لما اتفقوا علیه من أنه لا یؤکل من حیوان البحر إلا السمک و لا من السمک إلا ما له فلس و حدثنی جماعه من التجار أنها القندس و لم أتحققه.

و قال الشهید فی الذکری مضمونها مشهور بین الأصحاب فلا یضر ضعف الطریق و الحکم بحله جاز أن یسند إلی حل استعماله فی الصلاه و إن لم یذک

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۹۹، التهذیب ج ۱ ص ۱۹۶ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ زیاده من التهذیب و الکافی.

كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل بالحل لا فی جنس الحلال ثم قال الشهيد ره و لعله ما يسمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک و من الناس من يزعم أنه كلب الماء و علی هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائله انتهی هذا.

و اعلم أن فی جواز الصلاه فی الجلد المشهور فی هذا الزمان بالخز و شعره و وبره إشكالا للشک فی أنه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز فی عصر الأئمه أم لا بل الظاهر أنه غيره لأنه يظهر من الأخبار أنه مثل السمک يموت بخروجه من الماء و ذكاته إخراجه منه و المعروف بين التجار أن الخز المعروف الآن دابه تعيش فی البر و لا تموت بالخروج من الماء إلا أن يقال إنهما صنفان بری و بحری و كلاهما يجوز الصلاه فيه و هو بعيد و يشكل التمسک بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا إلی زمانهم عليهم السلام إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف فی حقيقته فی أعصار علمائنا السالفين أيضا رضوان الله عليهم و كون أصل عدم النقل فی مثل ذلک حجه فی محل المنع فالاحتياط فی عدم الصلاه فيه.

ثم إن الاتفاق علی الجواز إنما هو فی الخز الخالص عن الامتزاج بوبر الأرانب و الثعالب و أما الممتزج بشی ء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاه فيه قال فی المنتهی و عليه فتوی علمائنا و قال فيه أيضا و كثير من أصحابنا ادعوا الإجماع هاهنا

وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِ (۱)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِکَ.

و قال الصدوق ره فی الفقيه (۲)

بعد إيراد هذه الروايه و هذه رخصه الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذكره أبی ره فی رسالته إلی و صل فی الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب انتهی و الأظهر حمله علی التقيه و سيأتی بعض القول فيه.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۶.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۷۰ و ۱۷۱.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی شَعْرٍ وَ وَبَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ.

قال الصدوق ره یعنی أکثر الأشیاء التی لا یؤکل لحمها مسوخ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَكْرَهُ الصَّلَاهَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (۲).

إیضاح: عدم جواز الصلاه فی جلد ما لا یؤکل لحمه و شعره و وبره و صوفه فی غیر المواضع المستثناه إجماعی و نقل الإجماع علیه جماعه و اختلف فی أمور الأول الصلاه فی قلنسوه أو تکه متخذتین من جلد غیر المأکول أو وبره فالمشهور بین الأصحاب المنع و المستفاد من کلام الشیخ فی التهذیب الجواز فی المتخذتین من الجلد و کذا ذهب الشیخ فی النهایه و المحقق فی المعتبر إلی الکراهه فی المتخذتین من وبر الأرانب لأخبار حملها علی التقیه أظهر من حمل معارضها علی الکراهه.

الثانی قال فی التذکره لو مزج صوف ما لا یؤکل لحمه و ما یؤکل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاه فیه تغلیبا للحرمه علی إشکال ینشأ من إباحه المنسوج من الکتان و الحریر و من کونه غیر متخذ من مأکول اللحم و کذا لو أخذ قطعا و خیطت و لم یبلغ کل واحد منها ما یستر العوره و المنع أظهر کما لا یخفی علی المتدبر.

الثالث قطع الشهیدان و جماعه باختصاص المنع بالملابس فلو کانت غیرها کالشعرات الملقاه علی الثوب لم یمنع الصلاه فیه و ذهب الأکثر إلی عموم المنع و هو أحوط بل أظهر إلا فی أجزاء الإنسان.

الرابع اختلفوا فیما لو شک فی کون الصوف و الوبر من مأکول اللحم

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱.

فقال فی المنتهی بالمنع و لعل الجواز أقوی لا سیما إذا أخذ من مسلم أخبر بکونه مأخوذا من مأکول اللحم.

«۶»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۱) قَالَ هِیَ الثِّیَابُ (۲).

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ خَلَعَ عَلَی دِعْبِلٍ قَمِیصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِیصِ فَقَدْ صَلَّیْتُ فِیهِ أَلْفَ لَیْلَهٍ کُلَّ لَیْلَهٍ أَلْفَ رَکْعَهٍ وَ خَتَمْتُ فِیهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَهٍ الْخَبَرَ(۳).

«۸»- عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام لَبِسَ ثِیَابَ الْخَزِّ وَ صَلَّی فِیهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ علیه السلام کَانَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ بِسَبْعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام لَبِسَ الْخَزَّ فَوْقَ الصُّوفِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جَهَلَهِ الصُّوفِیَّهِ لَمَّا رَأَی عَلَیْهِ ثِیَابَ الْخَزِّ کَیْفَ تَزْعُمُ أَنَّکَ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَ أَنْتَ عَلَی مَا نَرَاهُ مِنَ التَّنَعُّمِ بِلِبَاسِ الْخَزِّ فَکَشَفَ علیه السلام عَمَّا تَحْتَهُ فَرَأَوْا تَحْتَهُ ثِیَابَ الصُّوفِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لِلنَّاسِ وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ علیه السلام عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَهِ أَ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِینَ دَبْغَهً(۴).

«۹»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

بیان: لا یمکن الاستدلال به علی جواز الصلاه فی الشعرات مما لا یؤکل لحمه

ص: ۲۲۲

۱- ۱. الأعراف: ۲۹.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۰.

۴- ۴. و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۹۳.

۵- ۵. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

إذ لعل التجويز لعدم العلم بلصوق شی ء منها بالید بل هو أظهر.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ مَعَهُ دَبَّهٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ وَ عَلَیْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ وَ هُوَ یُصَلِّی هَلْ تُجْزِیهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ هِیَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ یَتَخَوَّفَ عَلَیْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ هِیَ مَعَهُ (۱).

بیان: یدل علی کراهه الصلاه فیما یظن اتخاذه من المیته و التجویز مع خوف الذهاب و التعبیر عن المنع بلا یصلح یدلان علی الکراهیه مع أنه ورد فی الروایه ما علمت أنه میته فلا تصل فیه.

«۱۱»- الْإِحْتِجَاجُ: فِیمَا کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ رُوِیَ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ الَّذِی یُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ یَجُوزُ وَ رُوِیَ عَنْهُ أَیْضاً أَنَّهُ لَا یَجُوزُ فَأَیُّ الْأَمْرَیْنِ نَعْمَلُ بِهِ فَأَجَابَ علیه السلام إِنَّمَا حُرِّمَ

فِی هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَحْدَهَا فَحَلَالٌ (۲)

وَ قَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَی قَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام لَا یُصَلَّی فِی الثَّعْلَبِ وَ لَا الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی الْجُلُودَ دُونَ غَیْرِهِ (۳).

بیان: ما ذکر فی الخبر من الفرق بین الجلد و الوبر خلاف ما یعهد فی کلام الأصحاب و ذکروا اتفاق الأصحاب علی عدم جواز الصلاه فی جلد ما لا یؤکل لحمه و شعره و وبره عدا ما استثنی مما سیذکر و أما وبر الأرانب و الثعالب و جلودهما فالروایات فیها مختلفه و المشهور عدم جواز الصلاه فیها قال فی المعتبر اعلم أن المشهور فی فتوی الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخز و العمل به احتیاط فی الدین ثم روی صحیحتی الحلبی و علی بن یقطین (۴)

الدالتین علی الجواز

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۷ ط حجر.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۵.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۵.

۴- ۴. راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۹۵.

و قال طريق هـذين الخبرين أقوى من تلك الطرق و لو عمل بهما عامل جاز و على الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضـما إلى الاحتياط للعباده و كلامه ره فى غايه المتانه و الاحتياط لا يترك فى مثله مع ظهور احتمال التقيه فى أخبار الجواز.

قوله عليه السـلام و لاـ الثوب الـذى يليه قال الشـيخ فى النهايه لا يجوز الصـلاه فى الثوب الـذى تحت وبر الثعالب و الأرانب و لا الذى فوقه و نحوه قال فى المبسوط و قال الصدوق و إياك أن تصـلى فى الثعلب لا فى الثوب الذى يليه من تحته و فوقه و ذهب ابن إدريس و جمهور المتأخرين إلى الجواز و لعله أقوى و إن كان الأحوط الترك لورود صحيحه على بن مهزيار بالمنع (1).

الْعِلَـلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَـفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام وَ أَنَـا عِنْـدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِـدَاكَ إِنَّهَا عِلَاجِى وَ إِنَّمَا هِىَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ تَعِيشُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ مَعاً عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَـالَ قَـالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام: الصَّلَـاهُ فِي الْخَزِّ الْخَـالِصِ لَـا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِى يُخْلَطُ فِيهِ الْأَرَانِبُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ (3).

«12»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السـلام: وَ مَا يَجُوزُ مِنَ اللِّبَاسِ فَكُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 194.

2- 2. قد مر هذان الحديثان تحت الرقم 2 و 3 مع شرح مستوفى و تكرر هنا سهوا.

3- 3. قد مر هذان الحديثان تحت الرقم 2 و 3 مع شرح مستوفى و تكرر هنا سهوا.

الْمَيْتَهِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَهِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ (۱).

«۱۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرٍ مِنْ كُلِّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَ الصُّوفِ مِنْهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي سِنْجَابٍ وَ سَمُّورٍ وَ فَنَكٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاهَ فَانْزِعْ عَنْكَ وَ قَدْ أَرْوِي فِيهِ رُخْصَهً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا فِي ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدُ ثَعَالِبَ وَ صَلِّ فِي الْخَزِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (۲).

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في الصلاه في جلد السنجاب و وبره فذهب الشيخ في المبسوط و أكثر المتأخرين إلى الجواز حتى قال في المبسوط فأما السنجاب و الحواصل فلا خلاف في أنه تجوز الصلاه فيهما و نسبه في المنتهى إلى الأكثر و ذهب الشيخ في الخلاف و موضع من النهايه إلى المنع و اختاره ابن البراج و ابن إدريس و هو ظاهر ابن الجنيد و المرتضى و أبو الصلاح و ظاهر ابن زهره نقل الإجماع عليه و اختاره في المختلف و نسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر و ذهب ابن حمزه إلى الكراهه و ذكر الصدوق في الفقيه عباره الفقه عن رساله أبيه إليه إلى و قد روى فيه رخص.

و الأخبار فيه مختلفه و الجمع بينها إما بحمل أخبار المنع على الكراهه أو بحمل أخبار الجواز على التقيه و لعل الأول أرجح إذ مذهب العامه جواز الصلاه في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا و أخبار الجواز مشتمله على المنع من غيره و إن كان الاحتياط في الاجتناب.

ثم على القول بالجواز إنما يجوز الصلاه فيه مع تذكيته لأنه ذو نفس قال في الذكرى و قد اشتهر بين التجار و المسافرين أنه غير مذكى و لا عبره بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله و هو جيد.

ص: ۲۲۵

۱- ۱. تحف العقول ص ۳۵۵ ط الإسلاميه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۶.

و أما السمور و الفنک فالمشهور فیهما المنع و ذهب الصدوق فی المقنع إلی الجواز و قال المحقق فی المعتبر بعد نقل خبرین یدلان علی الجواز لو عمل بهما عامل جاز و الأظهر حمل أخبار الجواز علی التقیه و قال فی القاموس الفنک بالتحریک دابه فروتها أطیب أنواع الفراء و أشرحها و أعدلها صالح لجمیع الأمزجه المعتدله و قال فی حیاه الحیوان الفنک کعسل دویبه یؤخذ منها الفرو و قال ابن البیطار و إنه أطیب من جمیع الفراء یجلب کثیرا من بلاد الصقالبه و قال فی المصباح المنیر قیل نوع من جراء الثعلب الرومی و لهذا قال الأزهری و غیره هو معرب و حکی لی بعض المسافرین أنه یطلق علی فرخ بن آوی فی بلاد الترک انتهی و بالجمله لا نعرفه فی تلک البلاد علی التعیین.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ (۲).

«۱۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: کُلُّ شَیْ ءٍ حَلَّ أَکْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّکِیِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ رِیشِهِ وَ عِظَامِهِ وَ إِنْ کَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ الرِّیشُ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ غَیْرِ الْمَیْتَهِ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَی أَکْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ کَذَلِکَ الْجِلْدُ فَإِنَّ دِبَاغَتَهُ طَهَارَتُهُ وَ قَدْ یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیمَا لَمْ تُنْبِتْهُ الْأَرْضُ وَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ مِثْلَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ إِذَا کَانَ مِمَّا لَا یَجُوزُ فِی مِثْلِهِ وَحْدَهُ الصَّلَاهُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَهِ مِنَ الْحَرِیرِ وَ التِّکَّهِ مِنَ الْإِبْرِیسَمِ وَ الجَوْرَبِ وَ الْخَفْتَانِ وَ أَلْوَانِ رَجَاجِیلِکَ یَجُوزُ لَکَ الصَّلَاهُ فِیهِ (۳).

بیان: قوله علیه السلام و کذلک الجلد یدل علی جواز استعمال جلد المیته

۱- ۱. المحاسن ص ۶۲۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۲۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۱، و قوله« فان دباغته طهارته» یؤید ما قلناه من أن هذا الکتاب کتاب التکلیف للشلمغانی، و قد نسب إلیه القول بذلک کما مرّ فی ج ۸۰ ص ۷۸.

بعد الدباغ و يمكن حمله على غير الميته و يكون الدباغ محمولا على الاستحباب على المشهور و على الوجوب على مذهب الشيخ و المرتضى و يدل على جواز الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه من جلد غير المأكول و صوفه و شعره و وبره و قد مر الكلام فيه و يمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود و يكون وجه جمع بين الأخبار و لعل المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس فى الرجل و لعله من المولدات.

«۱۶»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَوْحٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ الدُّعَاءَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبَرِ يَحِلُّ لُبْسُهُ فَدَخَلْتُ بَغْدَادَ وَ صِرْتُ إِلَى الْعَمْرِيِّ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِي طَلَبْتَ فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُقْعَةً فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَأَلْتَ الدُّعَاءَ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَجِدُهَا وَهَبَ اللَّهُ لَكَ الْعَافِيَةَ وَ دَفَعَ عَنْكَ الْآفَاتِ وَ صَرَفَ عَنْكَ بَعْضَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الْحَرَارَةِ وَ عَافَاكَ وَ صَحَّ جِسْمُكَ وَ سَأَلْتَ مَا يَحِلُّ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الْوَبَرِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الدَّلَقِ وَ الْحَوَاصِلِ فَأَمَّا السَّمُّورُ وَ الثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ وَ عَلَى غَيْرِكَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ يَحِلُّ لَكَ جُلُودُ الْمَأْكُولِ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ يَكُنْ لَكَ مَا تُصَلِّي فِيهِ

فَالْحَوَاصِلُ جَائِزٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِإِرْمِينِيَةَ يَذْبَحُهُ النَّصَارَى عَلَى الصَّلِيبِ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَكَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِهِ (۱).

بيان: يدل على جواز الصلاه فى الحواصل فى حال الضروره و يمكن حمل القيد على الاستحباب و قد عرفت أن ظاهر الشيخ دعوى الإجماع على جواز الصلاه فيها و المشهور عدم الجواز قال فى الذكرى قال الشيخ فى المبسوط لا خلاف فى جواز الصلاه فى السنجاب و الحواصل و قيدها ابن حمزه و بعضهم بالخوارزميه

ص: ۲۲۷

۱- ۱. الخرائج ص ۲۴۱.

تبعا لما ذكره فی التهذیب (۱) عن بشیر بن بشار قال سألته عن الصلاه فی الفنک و السنجاب إلی قوله صل فی السنجاب و الحواصل الخوارزمیه و منع منه فی النهایه و هو ظاهر الأکثر انتهی و قال فی الدروس و فی الحواصل الخوارزمیه روایه بالجواز متروکه.

و قال فی حیاه الحیوان الحوصل جمعه حواصل و هو طیر کبیر له حوصله عظیمه یتخذ منها الفروه و قال ابن البیطار و هذا الطائر یکون بمصر کثیرا و یعرف بالبجع و هو جمل الماء و هو صنفان أبیض و أسود و الأسود منه کریه الرائحه لا یکاد یستعمل و الأجود أبیضه و حرارته قلیله و رطوبته کثیره و هو قلیل البقاء.

«۱۷»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ بِرِوَایَهِ الْحِمْیَرِیِّ وَ ابْنِ عَیَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ بَشِیرِ بْنِ بَشَّارٍ النَّیْسَابُورِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْفَنَکِ وَ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِی تُصْطَادُ بِبِلَادِ الشِّرْکِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ یُصَلَّی فِیهَا بِغَیْرِ تَقِیَّهٍ قَالَ یُصَلَّی فِی السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخُوَارَزْمِیَّهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ(۲).

«۱۸»- وَ مِنْهُ، مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ بِرِوَایَهِ ابْنِ عَیَّاشٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الشَّیْخِ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ أَیَّدَهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْوَبْرِ أَیُّ أَصْنَافِهِ أَصْلَحُ فَأَجَابَ لَا أُحِبُّ الصَّلَاهَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ قَالَ فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی تَقِیَّهٍ وَ بِلَادُنَا بِلَادٌ لَا یُمْکِنُ أَحَدٌ أَنْ یُسَافِرَ مِنْهَا بِلَا وَبَرٍ وَ لَا یَأْمَنُ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ وَ لَیْسَ یُمْکِنُ النَّاسَ کُلَّهُمْ مَا یُمْکِنُ الْأَئِمَّهَ فَمَا الَّذِی تَرَی أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِی هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَیَّ تَلْبَسُ الْفَنَکَ وَ السَّمُّورَ(۳).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۵.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۱.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۱.

بيان: الشيخ هو الهادى عليه السلام و يدل على أن الفنك و السمور أولى من غيرهما عند الضروره و التقيه و هذا أيضا وجه جمع بين الأخبار.

«۱۹»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَلٌّ هُوَ فِي قُبَّةٍ وَ قَبَاءٍ عَلَيْهِ غِشَاءٌ مَذَارِيٌّ وَ قُدَّامَهُ مِخْضَبَةٌ هُيِّئَ فِيهَا رَيْحَانٌ مَخْرُوطٌ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ لَيْسَ بِالثَّخِينَهِ وَ لَا بِالرَّقِيقَهِ وَ عَلَيْهِ لِحَافُ ثَعَالِبَ مُظَهَّرٌ يَمْنَةً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ قَالَ هُوَ ذَا عَلَيَ (۱).

بيان: في القاموس المذار بلد بين واسط و البصره انتهى و يدل على جواز استعمال جلود الثعالب في غير الصلاه.

«۲۰»- الْمَكَارِمُ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا قَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا فِيهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ (۲).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا(۳).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (۴).

بيان: الخبر الأول يدل على أن السباع قابله للتذكيه و لا يجوز الصلاه في جلودها و الثاني على نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاه و لعله محمول على الاستحباب لأنهم كانوا يستحلون الميته بالدباغ أو كانوا يدبغون بخرء الكلاب.

قال في الذكرى و لو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلاث الأول أن يخبر بأنه ميته فليجتنب لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاه الثاني أن يخبر بأنه مذكى فالأقرب القبول و يمكن المنع و الثالث أن يسكت ففيه وجهان.

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۳۶.
۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۱۳۶.
۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۳۶.
۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۳۶.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (۱) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام رَجُلًا صَرِداً فَلَا يُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ وَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

قلت الصرد بفتح الصاد و كسر الراء من يجد البرد سريعا يقال صرد الرجل يصرد صردا فهو صرد و مصراد و في هذا دلاله على جواز لبسه في غير الصلاه و يمكن حمله على ما لم يعلم كونه ميته و يكون فعل الإمام احتياطا للدين انتهى.

و قد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهاره و تخصيص دباغ اليمن في الخبر الثالث لعله يؤيد الوجه الثاني و إن أمكن حمله على الأول أيضا بأن يكونوا لم يستحلوا الميته بالدباغ.

«۲۱»- الْمَكَارِمُ: سُئِلَ الرِّضَا علیه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ السِّنْجَابَ عَلَى أَبِي وَ نَهَانِي عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ(۲).

«۲۲»- الْعُيُونُ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السِّبَاعِ (۳).

«۲۳»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، نَقْلًا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ الْحَدِيثَ (۴).

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۳.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۱۳۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۴ ص ۴۱۳، بغير هذا اللفظ و اللفظ للكافي بهذا السند ج ۶ ص ۴۵۱، و مثله في تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۵.

«۲۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام کَانَ یَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَیَشْتُو فِیهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (۱).

«۲۵»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَهٍ الْحَدِیثَ (۲).

بیان: یدل علی استحباب الصدقه بثوب عبد الله فیه قال فی الذکری یستحب الصدقه بثمن الثوب الذی یصلی فیه لو باعه تأسیا بزین العابدین علیه السلام

فِیمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۳)

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَلْبَسُ الْکِسَاءَ الْخَزَّ فِی الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّیْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ آکُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ عَبَدْتُ اللَّهَ فِیهِ.

وَ مِنْهُ (۴)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّوْضَهِ وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ سَفَرْجَلِیَّهٌ(۵).

«۲۶»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، قَالَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی کِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا أَصَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا یَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ یَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الْآیَهَ(۶).

أقول: و قد أخرجنا تلک الأخبارَ من تفسیر العیاشی فی أبواب اللباس من

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۷ ط حجر ۲۱۰ ط نجف.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۱.

۴- ۴. یعنی قرب الإسناد، لا تفسیر العیّاشیّ.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۸ ط حجر ص ۱۱ ط نجف.

۶- ۶. مجمع البیان ج ۴ ص ۴۱۳، و قوله علیه السلام: أصاف: أی دخل فی الصیف.

كتاب المناهى و السنن (۱).

«۲۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ فِرَاءَ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَانِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلِّى فِيهِ (۲).

«۲۸»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً(۳).

و عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله (۴)

وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِى وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

بيان: يدل الخبر الأول على جواز شد الأسنان بالذهب و هو موافق للأصل و تحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت و قال العلامه فى المنتهى لا بأس باتخاذ الفضه اليسيره كالحليه للسيف و القصعه و السلسله التى شعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور فى قدح رسول الله صلى الله عليه و آله و الخاصه فى مرآه موسى عليه السلام و روى الجمهور أن عرفجه بن سعيد أصيب أنفه

يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه و آله أن يتخذ أنفا من ذهب و للحاجه إلى ذلك و اتخاذ ذلك جائز مع الحاجه و بدونها خلافا لبعض.

و قال فى التذكره لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضه أو سنا أو أنمله لم يحرم لحديث عرفجه و لو اتخذ إصبعا أو يدا فللشافعيه قولان الجواز قياسا على الأنف و السن و التحريم لأنه زينه محضه إذ لا منفعه به انتهى.

و أما السن فظاهر الأصحاب اتفاقهم على كونه مما لم تحل فيه الحياه و

ص: ۲۳۲

۱- ۱. راجع ج ۷۹ ص ۳۰۴- ۳۰۶ من هذه الطبعه الحديثه.

۲- ۲. بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۶۹ من هذه الطبعه.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۰۹.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۰۹.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۱۰۹.

يجوز استعماله من الميته و ظاهر الخبر توقف جواز الاستعمال على التذكيه و يمكن حمله على الاستحباب أو على أن المراد بها الطهاره أو عدم كونه مخلوطا بلحم و إن كان الأحوط اعتبارها إذ الأخبار الداله على كونه مما لا تحله الحياه و كونه مستثنى من الميته لا يخلو من ضعف و من الأطباء من يعده عصبا لا عظما لطريان الوجع عليه مع معارضته هذه الأخبار و صحه بعضها و عدم تحقق الإجماع على خلافها.

و أما سن الإنسان فهو إما محمول على ما إذا سقط في حال حياته و قلنا بعدم وجوب دفنه معه و حملنا الخبر به على الاستحباب أو على ما إذا سقط بعد تفرق الأعضاء و لم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أو على سن طاهر ممن لم يجب دفنه كالمخالفين على القول بطهارتهم و عدم وجوب دفنهم أو على سن الكافر على مذهب السيد حيث يقول بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين و على التقادير يدل على أن المنع من الصلاه في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان بل هو من النصوص أظهر قال العلامه في التذكره لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز لأن الموت لا ينجس عظمه و لا شعره و لو جبره بعظم آدمي فإشكال ينشأ من وجوب دفنه و طهارته

وَ رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سَنَّ مَيِّتٍ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

و قال في الذكرى ليس له إثبات سن نجسه مكان سنه و يجوز الطاهره و لو كان سن آدمي أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته و لتجويز الصادق عليه السلام أخذ سن الميت لمن سقطت سنه و رد سنه الساقطه أولى بالجواز لطهارتها عندنا و يمكن المنع في العظم لوجوب دفنه و إن أوجبنا دفن السن توجه المنع أيضا و قال الفيروزآبادي فصمه يفصمه كسره فانفصم و تفصم.

«۲۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً(۱).

بيان: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن

۱- ۱. المحاسن ص ۶۴۴.

و بالذكی الطاهر أو ما يقبل التذكيه.

«۳۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السِّبَاعِ (۱).

بيان: عدم جواز الصلاه فی جلد الميته مما لا خلاف فيه حتی إن القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيد منع من الصلاه فيه و قال الشيخ البهائی قدس سره لا يخفی أن المنع من الصلاه فی جلد الميته يشمل بإطلاقه ميته ذی النفس و غيره سواء كان مأكول اللحم أو لا- و فی كلام بعض علمائنا جواز الصلاه فی ميته غير ذی النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافی مثلا و المنع من الصلاه فی ذلك متجه لصدق الميته عليه و كونه طاهرا لا يستلزم الصلاه فيه و كان والدی قدس سره يميل إلی هذا القول و لا بأس به انتهی و لا يخفی أن النهی عن الصلاه فی جلود السباع يشمل أكثر ما اختلف فی الصلاه فی جلده و وبره.

«۳۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُصَلِّي بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ (۴).

وَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَهُ جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

الصَّلَاةُ نَزَعَهَا(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَرْوِ الثَّعْلَبِ وَ السِّنَّوْرِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْقَاقُمِ قَالَ يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا يُصَلَّى بِشَيْ ءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ كَذَا كُلُّ شَيْ ءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ وَ رَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها إِذَا غُسِلَ أَنْ يُمَسَّ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ (۳).

بیان: الحکم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور و الحکم به بمجرد هذه الروایه مشکل إلا أن یحمل علی ما إذا أخذ من مسلم و ظن عدم تذکیه بعضها کما هو الشائع فالحکم بترک الصلاه للاستحباب کالروایه التی بعدها و قال فی المصباح المنیر القاقم حیوان ببلاد الترک علی شکل الفأره إلا أنه أطول و یأکل الفأره هکذا أخبرنی بعض الترک و قال فی حیاه الحیوان دویبه تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجا و أرطب و لهذا هو أبیض یقق و یشبه جلده جلد الفنک و هو أعز قیمه من السنجاب انتهی و الحکم بکون شعر الإنسان خلاف أشعار الحیوانات کأنه لعدم جواز الصلاه فیها کما ذکره بعض الأصحاب فی شعر الغیر و ظاهر الأخبار الجواز.

«۳۲»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ.

فهذه جمله کافیه من قول رسول الله صلی الله علیه و آله و لا یصلی فی الخز و العله فی أن لا یصلی فی الخز أن الخز من کلاب الماء و هی مسوخ إلا أن یصفی و ینقی و عله أن لا یصلی فی السنجاب و السمور و الفنک قول رسول الله صلی الله علیه و آله المتقدم.

بیان: لعل مراده عدم جواز الصلاه فی جلد الخز بقرینه الاستثناء و قد تقدم

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

القول فی الجمیع و یمکن حمل الأکثر علی الکراهه.

«۳۳»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَلِّ فِی شَعْرِ وَ وَبَرِ کُلِّ مَا أَکَلْتَ لَحْمَهُ وَ مَا لَمْ تَأْکُلْ لَحْمَهُ فَلَا تُصَلِّ فِی شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ (۱).

«۳۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ قَالَ لَا یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ذَکِیّاً(۲).

«۳۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی علیه السلام فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ (۳) لِأَنَّهَا کَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَیِّتٍ (۴).

«۳۶»- کَمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ [أَحْمَدَ] بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ عَلَی فَخِذِهِ الْأَیْمَنِ غُلَامٌ یُنَاسِبُ الْمُشْتَرِیَ فِی الْخِلْقَهِ وَ الْمَنْظَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ سَلْ قُرَّهَ عَیْنِی عَنْهَا وَ أَوْمَأَ إِلَی الْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ مُوسَی علیه السلام فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْفَرِیقَیْنِ یَزْعُمُونَ أَنَّهَا کَانَتْ مِنْ إِهَابِ الْمَیْتَهِ.

فَقَالَ الْقَائِمُ علیه السلام مَنْ قَالَ ذَلِکَ فَقَدِ افْتَرَی عَلَی مُوسَی وَ اسْتَجْهَلَهُ فِی نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الْأَمْرُ مِنْ خَطْبَیْنِ إِمَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاهُ مُوسَی فِیهَا جَائِزَهً أَوْ غَیْرَ جَائِزَهٍ فَإِنْ کَانَتْ

۱- ۱. الهدایه ص ۳۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر، ص ۱۵۸ ط نجف. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹.

۳- ۳. طه: ۱۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۶۳.

صَلَاتُهُ جَائِزَةً جَازَ لَهُ لُبْسُهُمَا فِی تِلْکَ الْبُقْعَهِ وَ إِنْ کَانَتْ مُقَدَّسَهً مُطَهَّرَهً فَلَیْسَتْ بِأَقْدَسَ وَ أَطْهَرَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ غَیْرَ جَائِزَهٍ فِیهَا فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَی مُوسَی علیه السلام أَنَّهُ لَمْ یَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَمْ یَعْلَمْ مَا جَازَتِ الصَّلَاهُ فِیهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ وَ هَذَا کُفْرٌ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی یَا مَوْلَایَ عَنِ التَّأْوِیلِ فِیهِمَا قَالَ إِنَّ مُوسَی علیه السلام نَاجَی رَبَّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنِّی أَخْلَصْتُ لَکَ الْمَحَبَّهَ مِنِّی وَ غَسَلْتُ قَلْبِی عَمَّنْ سِوَاکَ وَ کَانَ شَدِیدَ الْحُبِّ لِأَهْلِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ أَیِ انْزِعْ حُبَّ أَهْلِکَ مِنْ قَلْبِکَ إِنْ کَانَتْ مَحَبَّتُکَ لِی خَالِصَهً وَ قَلْبُکَ مِنَ الْمَیْلِ إِلَی مَنْ سِوَایَ مَغْسُولَهً(۱)

وَ الْخَبَرُ طَوِیلٌ مَذْکُورٌ فِی مَحَلِّهِ (۲).

بیان: یظهر منه أن الخبر الأول محمول علی التقیه و مع قطع النظر عنه محمول علی عدم علمه علیه السلام بذلک أو أنه علیه السلام لم یکن یصلی فیها إن جوزنا الاستعمال فی غیرها أو لم یکن فی شرعه تحریم الصلاه فی جلد المیته و قد مر بعض القول فیه مع تأویل الآیه و تفسیرها فی المجلد الخامس (۳)

و قد مضی بعض الأخبار المناسبه للباب فی باب ما یؤخذ من سوق المسلمین (۴)

و أبواب آداب اللباس.

ص: ۲۳۷

۱- ۱. اکمال الدین ج ۲ ص ۱۳۴ فی حدیث طویل.
۲- ۲. راجع ج ۵۲ ص ۸۳ من هذه الطبعه الحدیثه.
۳- ۳. راجع ج ۱۳ ص ۶۴- ۶۶ من هذه الطبعه الباب الثالث من أبواب قصص موسی علیه السلام.
۴- ۴. راجع ج ۸۰ ص ۸۳- ۸۲ من هذه الطبعه.

باب ۵ النهی عن الصلاه فی الحریر و الذهب و الحدید و ما فیه تماثیل و غیر ذلک مما نهی عن الصلاه فیه

الآیات:

المائده: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ(۱)

تفسیر:

استدل به علی تحریم لبس جلد المیته فی الصلاه و غیرها و فیه نظر لاحتمال انصراف التحریم إلی الانتفاع الشائع و سیأتی القول فیه.

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ،: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ إِنَّا نَجِدُ بِأَصْفَهَانَ ثِیَاباً عَتَّابِیَّهً عَلَی عَمَلِ الْوَشْیِ مِنْ قَزٍّ أَوْ إِبْرِیسَمٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام لَا یَجُوزُ الصَّلَاهُ إِلَّا فِی ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ کَتَّانٌ (۲).

ص: ۲۳۸

۱- ۱. المائده: ۳، و لما کان تحریم المیته علی اطلاقه و لم یقید بأکله أو بیعه و شرائه و أمثال ذلک، و الإطلاق فی کلام الحکیم محکم، صار المنع شاملا لجمیع جهات المنافع کالحمی، و لذلک قال علیه السلام« ان اللّه إذا حرم شیئا حرم أکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و بیعه و ثمنه و جمیع التقلب فیه». فعلی هذا لبس جلود المیته حرام، سواء کان فی حال الصلاه أو غیرها، و لما کان ارتکاب المحرم منکرا و الصلاه تنهی عن الفحشاء و المنکر، کان لبس جلود المیته مانعا من الصلاه.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۵، و وجه الحدیث ما مر سابقا من أن ملاک عدم الجواز فی لبس الحریر و الذهب قوله تعالی« یُحَلَّوْنَ فِیها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤاً وَ لِباسُهُمْ فِیها حَرِیرٌ» و لا ریب أن الذی وعد المتقون من أساور الذهب و لباس الحریر هو الخالص غیر المغشوش، فإذا کان اللباس من الحریر المغشوش أو الذهب قلیل العیار لم یکن فی التمتع بها فی حیاتنا الدنیا مانعا، و هذا بخلاف جلود المیته إذا کف بها جیب اللباس و کمه و ذیله، فان مانعیه المیته کانت علی الإطلاق و بحسب الفرض و لبس الحریر مانعیته بحکم السنه من أدب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و سیمر علیک أحادیث تشیر الی ذلک.

بیان: لا خلاف بین علماء الإسلام فی عدم جواز لبس الحریر المحض للرجال فی الصلاه و غیرها و دلت أخبار کثیره و ذهب علماؤنا إلی بطلان الصلاه فیه و نقلوا علیه الإجماع و لا فرق بین أن یکون ساترا أو غیره و نسب المحقق و العلامه عدم الفرق إلی المرتضی و الشیخین و أتباعهم و التحریم و البطلان مخصوصا بحال الاختیار أما فی حال الضروره کدفع الحر و البرد فلا بلا خلاف و کذا فی حال الحرب و إن لم تکن ضروره.

ثم المعتبر فی التحریم کون الحریر محضا و لو خیط الحریر بغیره لم یخرج عن التحریم و أظهر فی المنع لو کانت البطانه حریرا وحدها أو الظهاره و أما الحشو بالإبریسم فذهب الأکثر إلی التحریم و مال الشهید فی الذکری إلی الجواز لروایه ورد فیها تجویز الحشو بالقز و حمله الصدوق علی قز الماعز و هو بعید و الجواز متجه لعدم تحقق الإجماع علی التحریم و إن کان کلام الفاضلین موهما له و قد أجمع الأصحاب و دلت الأخبار علی أن المحرم إنما هو الحریر المحض أما الممتزج بغیره فالصلاه فیه جائزه سواء کان الخلیط أقل أو أکثر و لو کان عشرا کما نص علیه فی المعتبر ما لم یکن مستهلکا بحیث یصدق علی الثوب أنه إبریسم محض فإنه ورد فی الأخبار الکثیره حصر المحرم فی الحریر المحض أو المبهم فما ورد هذا الخبر من ذکر السدی أو اللحمه لعله علی المثال أو علی الاستحباب و کذا تخصیص الخلیط بالقطن و الکتان فلو کان صوفا أو فضه أو غیرهما یصدق علیه أنه لیس بحریر محض.

و فی القاموس الوشی نقش الثوب و یکون من کل لون و وشی الثوب کوعی وشیا و شیه حسنه نمنمه و نقشه و حسنه کوشاه و فی المصباح المنیر وشیت الثوب وشیا من باب وعد رقمته و نقشته فهو موشی و الأصل علی مفعول و الوشی نوع من الثیاب

الموشیه تسمیه بالمصدر و قال القز معرب قال اللیث هو ما یعمل منه الإبریسم و لهذا قال بعضهم القز و الإبریسم مثل الحنطه و الدقیق.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ

ص: ۲۳۹

عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ الدِّيبَاجُ وَ الْبَرَّكَانِ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا(۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

توضيح: الديباج معرب ديباه و فى المصباح المنير الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و يقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفه لأنه عندهم اسم للمنقش و اختلف فى الياء فقيل زائده و وزنه فيعال و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج و قيل هو أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العله و لهذا يرد فى الجمع إلى أصله و قال الفيروزآبادى يقال للكساء الأسود البركان و البركانى مشددتين انتهى و ظاهره أنه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريرا(۳)

لا تجوز الصلاه فيه. و الظاهر فى الزر إذا كان حريرا الجواز لما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۴)

عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

و أما الكف (۵)

به بأن يجعل فى رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق (۶)

ص: ۲۴۰

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر، ۱۵۹ ط نجف كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۶۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۱ ط حجر، ۱۳۴ ط نجف، البحار ج ۱۰ ص ۲۶۳.

۳- ۳. بل الثوب البرّكانى كله ابريسم، فانه معرب پرنيان و هو الحرير المنقش فى غايه اللطافه يجلب من الصين، و قد عربوها بصور مختلفه: برنكان كزعفران، برنكانى كزعفرانى و بركانى و بركان بابدال النون راء و ادغامه فى الراء الأولى مشددتين.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۵.

۵- ۵. هو الخياطه الثانيه بعد الشل كخياطه الحاشيه.

۶- ۶. الزيق من القميص: ما أحاط منه بالعنق، و ما كف جانب الجيب.

و الجیب فالمعروف بین الأصحاب جوازه و استدل علیه الفاضلان بما رواه العامه عن عمر أن النبی صلی الله علیه و آله نهی عن الحریر إلا فی موضع إصبعین أو ثلاث أو أربع و من طریق الأصحاب مَا رَوَاهُ جَرَّاحٌ الْمَدَائِنِیُ (۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْقَمِیصَ الْمَکْفُوفَ بِالدِّیبَاجِ.

و الروایه مجهوله غیر داله علی الجواز لأن الکراهه فی عرف الحدیث تطلق علی معنی شامل للحرمه کما لا یخفی علی المتتبع و کونها حقیقه فی المعنی المصطلح غیر واضح بل بعض المحدثین یستدلون بها إذا ورد فی الحدیث علی التحریم و هو إفراط و الحق أنه لا یفهم منها التحریم و الکراهه المصطلحه إلا بالقرینه علی أن الروایه معارضه بما دل علی تحریم لبس الحریر مطلقا.

و ربما یستدل علیه بفحوی روایه یوسف المتقدمه قیل و ربما ظهر من عباره ابن البراج المنع من ذلک و الاحتیاط یقتضیه و قال الشهید الثانی ره التحدید بأربع أصابع ورد فی أحادیث العامه و لم نقف علی تحدیده فی أخبارنا و للتوقف فیه مجال و هو حسن ثم علی تقدیر اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومه.

ثم اختلفوا فیما لا یتم الصلاه فیه منفردا إذا کان من حریر فالمشهور الجواز و ذهب المفید و الصدوق و ابن الجنید إلی المنع و قواه فی المختلف و بالغ الصدوق فی الفقیه و قال لا تجوز الصلاه فی تکه رأسها من إبریسم و الثانی أحوط و لعله أقوی أیضا إذ الأخبار مختلفه و أخبار المنع أکثر و أقوی سندا.

و أما ما ورد فی الخبر من جواز لبس الحریر للنساء فقد أجمع المسلمون علیه کما نقله جماعه و اختلف فی جواز اللبس لهن فی حال الصلاه فذهب الأکثر إلی الجواز و الصدوق إلی المنع لبعض الأخبار الوارده فی ذلک و سیأتی بعضها و لعل الجواز أقوی و بحمل أخبار المنع علی الکراهه و إن کان الترک أحوط و فی الخنثی إشکال و الأحوط المنع و إن کان الجواز أقوی.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. الکافی ج ۶ ص ۴۵۴.

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام إِنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَکْرَهُ لَکَ مَا أَکْرَهُ لِنَفْسِی فَلَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِینَتُنَا فِی الْآخِرَهِ وَ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِیَهِ إِبْلِیسَ وَ لَا تَرْکَبْ بِمِیثَرَهٍ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاکِبِ إِبْلِیسَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِیرَ فَیُحْرِقُ اللَّهُ جِلْدَکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۱).

بیان: فی القاموس القرمز بالکسر صبغ أرمنی یکون من عصاره دود تکون فی آجامهم انتهی و یدل علی المنع من الصلاه فی الثوب المصبوغ به و حمل علی الکراهه و لا یضر کونه حیوانا غیر مأکول اللحم إذ لا نفس له مع أن المتبادر منه أن یکون له لحم و ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و ابن الجنید إلی کراهه الصلاه فی مطلق الثوب الشدید اللون و إلیه ینظر کلام المبسوط و مال إلیه الشهید فی الذکری و قال إن کثیرا من الأصحاب اقتصروا علی السواد و المعصفر و المزعفر و المشبع بالحمره و أما الألوان الضعیفه فالمستفاد من کلام الأصحاب عدم کراهتها مطلقا.

و قال بعض المحققین و لا یبعد استثناء السواد منها فیحکم بکراهته و إن کان ضعیفا لإطلاق الأخبار الوارده فیه و هو حسن إذا صدق علیه السواد و قد استثنوا من السواد الخف و العمامه و الکساء لورود الأخبار به.

و قال ابن الأثیر فی النهایه فیه أنه نهی عن میثره الأرجوان المیثره بالکسر مفعله من الوثاره یقال وثر وثاره فهو وثیر أی وطیء لین و أصلها موثره فقلبت الواو یاء لکسره المیم و هی من مراکب العجم تعمل من حریر أو دیباج و الأرجوان صبغ أحمر و یتخذ کالفراش الصغیر و یحشی بقطن أو صوف یجعلها الراکب تحته علی الرحال فوق الجمال و یدخل فیه میاثر السرج لأن النهی یشمل کل میثره حمراء سواء کان علی رحل أو سرج انتهی.

و العامه حملوا النهی علی التحریم حملا له إلی الحریر و ذهب أصحابنا

ص: ۲۴۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۷.

إلی الکراهه للونها سواء کانت من حریر أم لا إذ لا یحرم الرکوب علی الحریر علی المشهور و الأحوط ترک الملون بهذا اللون سواء کان متصلا بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشا محشوا یجعل فیه و یدل الخبر علی حرمه لبس الحریر للرجال مطلقا.

«۴»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَکَرِهَ مَا فِیهِ تَمَاثِیلُ (۱).

بیان: یدل علی عدم کراهه الصلاه فی المعلم و الکراهه فیما فیه تماثیل و لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی رجحان الاجتناب عن التماثیل و الصوره فی الخاتم و الثوب و ألحق به السیف و الخلاف فی مقامین.

الأول المشهور بین الأصحاب کراهه الصلاه فیما ذکر و قال الشیخ فی المبسوط الثوب إذا کان فیه تماثیل و صور لا تجوز الصلاه فیه و قال فیه لا یصلی فی ثوب فیه تماثیل و لا فی خاتم کذلک و کذا فی النهایه و حرم ابن البراج الصلاه فی الخاتم الذی فیه صوره و لم یذکر الثوب و الأشهر أقرب و إن کان الأحوط الترک.

الثانی ظاهر الأکثر عدم الفرق بین صور الحیوان و غیره و قال ابن إدریس إنما تکره الصلاه فی الثوب الذی علیه الصور و التماثیل من الحیوان و أما صور غیر الحیوان فلا بأس و ما ذکره الأکثر و إن کان أوفق بکلام اللغویین فإن أکثرهم فسروا الصوره و المثال و التمثال بما یعم و یشتمل غیر الحیوان أیضا لکن ظاهر إطلاق أکثر الأخبار التخصیص ففی بعض الروایات الوارده فی خصوص هذا المقام مثال طیر أو غیر ذلک و فی بعضها صوره إنسان و فی بعضها تمثال جسد

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۲) هُمُ الْمُصَوِّرُونَ یُکَلَّفُونَ یَوْمَ

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸ فی حدیث طویل.

۲- ۲. الأحزاب: ۵۷.

الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخُوا فِیهَا الرُّوحَ (۱).

وَ فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَوَّرَ صُورَهً کَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ (۲).

وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَوَّرَ صُورَهً کُلِّفَ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِفَاعِلٍ الْخَبَرَ(۳).

فهذه الأخبار و أمثالها تدل علی إطلاق المثال و الصوره علی ذی الروح و قد وردت أخبار کثیره تتضمن جواز عمل صوره غیر ذی الروح و لا یخلو من تأیید لذلک.

و کذا ما ورد فی جواز کونها فی البیت فقد

رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِکَهِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ (۴).

وَ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْهُ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (۵) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ (۶).

وَ فِی الْحَسَنِ کَالصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِکَ مَا سِوَی ذَلِکَ (۷).

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا یُصَلَّی فِیهَا وَ شَیْ ءٌ یَسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهُمْ وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا(۸).

۱- ۱. راجع المحاسن ص ۶۱۶.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۴.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۹۳.

۵- ۵. السبأ: ۱۲.

۶- ۶. الکافی ج ۶ ص ۵۲۷.

۷- ۷. الکافی ج ۶ ص ۵۲۷.

۸- ۸. الکافی ج ۶ ص ۵۲۷.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَهُ إِنْسَانٍ (۱) الْخَبَرَ.

وَ رُوِیَ فِی الْمَکَارِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(۲).

و وجه الدلاله فی الجمله فی تلک الأخبار غیر نقی و سیأتی بعضها فی أبواب المکان و قد صرح بعض اللغویین أیضا بما ذکرنا قال المطرزی فی المغرب التمثال ما تصنعه و تصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح و الصوره عام و یشهد لهذا ما ذکر فی الأصل أنه صلی و علیه ثوب فیه تماثیل کره له ذلک قال و إذا قطعت رءوسها فلیس بتماثیل و قوله علیه السلام لا تدخل الملائکه بیتا فیه تماثیل أو تصاویر کأنه شک من الراوی و أما قولهم و یکره التصاویر و التماثیل فالعطف للبیان و أما تماثیل شجر فمجاز إن صح و قال فی المصباح المنیر المثال الصوره المصوره و فی ثوبه تماثیل أی صور حیوانات مصوره.

و قال فی الذکری و خص ابن إدریس الکراهیه بتماثیل الحیوان لا غیرها کالأشجار و لعله نظر إلی تفسیر قوله تعالی یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ فعن أهل البیت علیهم السلام أنها کصور الأشجار وَ قَدْ رَوَی الْعَامَّهُ فِی الصِّحَاحِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّی أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِی فِیهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ کُلُّ مُصَوِّرٍ فِی النَّارِ یُجْعَلُ لَهُ بِکُلِّ صُورَهٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِی جَهَنَّمَ وَ قَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ.

وَ فِی مُرْسَلِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ(۳) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی التَّمَاثِیلِ فِی الْبِسَاطِ لَهَا عَیْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنٌ وَاحِدَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهَا عَیْنَانِ فَلَا. وَ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- ۱. الکافی ج ۶ ص ۵۲۸.
۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.
۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۹۲.

بْنِ مُسْلِمٍ (۱)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الثَّوْبِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ مِنْهُ. و أکثر هذه یشعر بما قاله ابن إدریس و إن أطلقه کثیر من الأصحاب انتهی.

أقول: مع قطع النظر عن دلاله تلک الأخبار علی تخصیص مدلول التماثیل و الصوره نقول إذا جاز الصلاه و زالت الکراهه بمحض النقص فی عضو من الحیوان مع أن سائر أجزائه مماثله لما وجد منها فی الخارج فالشجر و أمثاله أولی بالجواز و بالجمله الجزم بالتعمیم مع ذلک مشکل مع تأید التخصیص لأصل البراءه و مناسبته للشریعه السمحه و لقوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۲) و إن کان الأحوط ترک لبس المصور مطلقا.

و أما الأخبار الداله علی الجواز فکثیره منها مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (۳).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ فِیهِ وَرْدَهٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ (۴).

و الأخبار الوارده بلفظ الکراهه و لا أشتهی و لا أحب کثیره

وَ رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِیلِ الشَّجَرِ(۵).

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ (۶).

و قال فی المنتهی لو غیر الصوره من الثوب زالت الکراهیه و ذکر صحیحه محمد

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰.
۲- ۲. الأعراف: ۲۹.
۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰.
۴- ۴. الکافی ج ۶ ص ۴۳۷.
۵- ۵. راجع المحاسن ص ۶۱۹.
۶- ۶. راجع المحاسن ص ۶۱۹.

بن مسلم التی رواها فی الذکری.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی فِیهَا صُورَهٌ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ یُصَلِّی وَ یَجُوزُ أَنْ تَکُونَ الدَّرَاهِمُ فِی هِمْیَانٍ أَوْ فِی ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ یَجْعَلَهَا إِلَی ظَهْرِهِ (۱).

توضیح: ما دل علیه من کراهه استصحاب الدراهم التی فیها صوره فی الصلاه هو المشهور بین الأصحاب و تزول أو تخفّ الکراهه بشدها فی ثوب أو همیان و شدها فی وسطه بحیث تکون الدراهم خلفه لا بمعنی أن یضعها خلفه کما فهم و لعل النکته فی ذلک أنها إذا کانت خلفه و لم تکن بینه و بین القبله کان أبعد من توهم العباده لها و مشابهه عباده الأصنام.

و یؤیده

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (۲)

بِسَنَدِهِ الْحَسَنِ أَنَّهُ: سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَکُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ یُصَلِّی مَرْبُوطَهً أَوْ غَیْرَ مَرْبُوطَهٍ قَالَ مَا أَشْتَهِی أَنْ یُصَلِّیَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی فِیهَا التَّمَاثِیلُ ثُمَّ قَالَ علیه السلام مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّی وَ هِیَ مَعَهُ فَلْیَکُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا یَجْعَلْ شَیْئاً مِنْهَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِبْلَهِ.

و قال العلامه فی المنتهی لو کانت معه دراهم فیها تماثیل استحب له أن یواریها عن نظره لما رواه

الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ مُوَارَاهً(۳).

وَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ إِذَا کَانَتْ مَعَکَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ فَلَا تَجْعَلْهَا بَیْنَ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۶۶ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰.

خَلْفِكَ (۱). انتهی.

و الخبر الأخیر یحتمل أن یکون المراد به وضعها خلفه لما ذکر أو لعدم شغل القلب به و لعله محمول علی ما إذا لم یخف التلف فإن معه یکون شغل القلب أکثر.

«۶»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ (۲).

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ مَعِیَ الدَّرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِی هِمْیَانِی وَ أَشُدُّ فِی وَسَطِی قَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ نَفَقَتَکَ تُعِینُکَ بَعْدَ اللَّهِ (۳).

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ یَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِیهِ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ (۴).

قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِینَتُکَ فِی الْجَنَّهِ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِیرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُکَ فِی الْجَنَّهِ(۵).

«۹»- غَوَالِی اللَّآلِی،: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مُشِیراً إِلَی الذَّهَبِ وَ الْحَرِیرِ وَ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَی ذُکُورِ أُمَّتِی دُونَ إِنَاثِهِمْ.

ص: ۲۴۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۵، الخصال ج ۲ ص ۱۵۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۵۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فی حدیث طویل.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فی حدیث طویل.

«۱۰»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُصَلَّى فِي الدِّيبَاجِ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ وَ لَا عَلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَا عَلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ثُمَّ قَالَ وَ الْعِلَّةُ فِي أَنْ لَا يُصَلَّى فِي الْإِبْرِيسَمِ لِأَنَّهُ مِنْ لُعَابِ الدُّودِ وَ الدُّودُ مَيْتَةٌ.

«۱۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، وَ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كُنَّ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا(۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه الخلخال المصوت للمرأه و هذا الخبر فى الكتب مروى بسند صحيح (۲)

و لا اختصاص له بحال الصلاه بل المستفاد منه الكراهه مطلقا و قال ابن البراج على ما حكى عنه لا تصح الصلاه فى خلاخل النساء إذا كان لها صوت و الأظهر الكراهه لقصور الروايه عن إفاده التحريم.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَةٍ سَوْدَاءَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ(۳).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْعِمَامَةِ وَ الْخُفِّ وَ الْكِسَاءِ(۴).

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۰۱ ط حجر، ۱۳۴ ط نجف، البحار ج ۱۰ ص ۲۶۳.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۴۰۴، الفقيه ج ۱ ص ۱۶۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۶.

«۱۴»- رِجَالُ الْكَشِّيِّ، الْخَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَأَنِّی بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُصْعِداً فِی لِحْفِ الْجَبَلِ بَيْنَ يَدَیْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِی أَرْبَعَهِ آلَافٍ يُكَبِّرُونَ وَ يَكُرُّونَ (۱).

بيان: قال الفيروزآبادی اللحف بالكسر الجبل.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ-(۲) وَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّی فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّهِ(۳).

۱- ۱. رجال الكشّیّ ص ۱۹۰ تحت الرقم: ۹۷.

۲- ۲. قال اللّه عزّ و جلّ:« فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ .... وَ لَهُمْ مَقامِعُ مِنْ حَدِيدٍ» الحجّ: ۲۰- ۲۲، و المراد بالثياب من النار الحديد و القطر و النحاس المحترقه بالنار بقرينه قوله« قطعت» و مثله قوله تعالی:« وَ تَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِی الْأَصْفادِ * سَرابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرانٍ» إبراهيم: ۵۰ و قوله تعالی:« خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ» الحاقه: ۳۰- ۳۲، و غير ذلك من الآيات التی تشير الی ان الحديد و ما شابهه لباس أهل النار، فكما نهی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله ان يبتدروا الی لباس أهل الجنه فی الدنيا، بقيه لهم فی نعيم الآخره، كذلك نهی أن يلبسوا لباس أهل النار فيعجلوا الی عذابه كانهم غير مبالين بهذا العذاب. هذا إذا كان الحديد صيقليا أو مموها بالاستيل و نحوه، و أمّا إذا كان ذا خبث ظاهر فهو خبيث غير طاهر لا يليق لبسه فی الصلاه كما قال(ص)« ما طهرت كف فيها خاتم حديد».

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۷.

بيان: اشتمل الخبر على حكمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد فى الصلاه و المشهور بين الأصحاب كراهه استصحاب الحديد ظاهرا فيها و قال الشيخ فى النهايه و لا تجوز الصلاه إذا كان مع الإنسان شی ء من حديد مشهر مثل السكين و السيف و إن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك و عن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مما

لا يصح الصلاه فيه على حال قال و كذلك إذا كان فى كمه مفتاح حديد إلا أن يلفه بشی ء و إذا كان معه دراهم سود إلا أن يلفه فى شی ء و لعل الكراهه أقوى لضعف الأخبار و عدم صراحتها فى التحريم و قال المحقق و تسقط الكراهه مع ستره وقوفا بالكراهه على موضع الوفاق ممن كرهه و هو قريب لدلاله بعض الأخبار عليه.

و ثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب و الصلاه فيه فأما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه و إنما الخلاف فى بطلان الصلاه فيما لا تتم فيه كالخاتم منه مثلا و ذهب العلامه و الأكثر إلى البطلان و قوى المحقق عدمه قال فى الذكرى الصلاه فى الذهب حرام على الرجال فلو موه به ثوبا و صلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه و صلى فيه بطلت صلاته قاله الفاضل للروايه و لأن فعل المنهى عنه مفسد للعباده و قوى فى المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب و النهى ليس عن فعل من أفعال الصلاه و لا عن شرط من شروطها.

ثم قال الشهيد ره لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسماه جاز و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموه به فى المنع من لبسه و الصلاه فيه قال أبو الصلاح يكره الصلاه فى الثوب المصبوغ و آكده كراهيه الأسود ثم الأحمر المشبع و المذهب و الموشح و الملحم بالحرير و الذهب قال و الأفضل الثياب البياض و التحريم أحوط و أقوى.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خَاتَمِ حَدِيدٍ(۱).

«۱۷»- الْإِحْتِجَاجُ: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحٌ مِنْ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ علیه السلام جَائِزٌ(۲).

«۱۸»- غَيْبَةُ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: مِثْلَهُ (۳)

بیان: یدل علی أن النهی فی سائر الأخبار علی الکراهه و یحتمل أن یکون التجویز فیه لعدم کونه بارزا.

«۱۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ عَلَمَهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا(۴).

أَقُولُ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي عَلَمِهِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ (۵).

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۶).

بیان: یدل علی أن أخبار النهی محموله علی الکراهه و رواه فی کتاب المسائل (۷) و فیه قال لا فیؤید سائر الأخبار و الاعتماد علی نسخ قرب الإسناد

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۷.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۰.

۳- ۳. غیبه الشیخ ص ۲۴۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر.

۵- ۵. المحاسن: ۶۱۷.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر.

۷- ۷. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۹.

أكثر مع أنه رواه ابن إدريس (۱) فی السرائر من قرب الإسناد موافقا لما فی النسخ.

«۲۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تُصَلِّی فِی دِیبَاجٍ وَ لَا فِی حَرِیرٍ وَ لَا وَشْیٍ وَ لَا فِی ثَوْبِ إِبْرِیسَم مَحْضٍ وَ لَا فِی تِکَّهِ إِبْرِیسَم وَ إِذَا کَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ کَتَّانٌ أَوْ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی جِلْدِ الْمَیْتَهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا فِی خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ إِلَّا مَا یَصْلُحُ لُبْسُهُ (۲) وَ قَالَ علیه السلام اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاهِ فِیهِ (۳).

بیان: النهی عن الوشی إما علی الکراهه أو لکونه غالبا من الحریر و قوله و لا تصل ظاهره تحریم افتراش الحریر و الذهب و سائر ما لا یجوز الصلاه فیه حال الصلاه و المشهور جواز الرکوب علی الحریر و الافتراش له و حکی فی المختلف عن بعض المتأخرین القول بالمنع و تردد فیه فی المعتبر و لعل الجواز أقرب و فی حکم الافتراش التوسد و أما الالتحاف ففیه إشکال و الأشهر الجواز و أما التدثر فقال الشهید الثانی ره إنه کالافتراش و حکم بعض المتأخرین عنه بتحریمه لصدق اللبس علیه و الأحوط ترک الالتحاف و التدثر لا سیما الأخیر.

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ سَبْعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ عَنِ الْمَیَاثِرِ الْحُمْرِ وَ عَنْ لِبَاسِ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِیرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأُرْجُوَانِ (۴).

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۶.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۱.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۳۴ ط حجر ص ۴۸ ط نجف.

«۲۳»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ: مِثْلَهُ.

«۲۴»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا(۱).

«۲۵»- مَعَانِی الْأَخْيَارِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَهِ وَ عَنِ الْقِرَاءَهِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

قال حمزه بن محمد القسی ثياب يؤتی بها من مصر فيها حرير(۲).

«۲۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِی الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِی الْآخِرَهِ(۴) وَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّیِّ

۱- ۱. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۴.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۰۱. و زاد بعده: و أصحاب الحديث يقولون: القسی- بكسر القاف- و أهل مصر يقولون: القسی تنسب الی بلاد يقال لها القس، هكذا ذكره القاسم بن سلام، و قال: قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعی.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۳۹.

۴- ۴. و هذا النهی أيضا من أدبه صلّی اللّه عليه و آله علی ما مر شرحه، بيانه قوله عزّ و جلّ« ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَ أَزْواجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطافُ عَلَيْهِمْ بِصِحافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ أَكْوابٍ» الزخرف: ۷۱، و قوله تعالی:« وَ جَزاهُمْ بِما صَبَرُوا جَنَّةً وَ حَرِيراً * مُتَّكِئِينَ فِيها عَلَی الْأَرائِكِ ... وَ يُطافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَكْوابٍ كانَتْ قَوارِيرَا قَوارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوها تَقْدِيراً» الإنسان: ۱۲- ۱۶، فالشرب من أوانی الذهب و الفضه و لباس الحرير كالاتكاء علی الارائك، من نعيم أهل الجنه اعدت لهم نزلا، و أدب الموعود يقتضی أن يزهد عنها فی هذه الدنيا حتّی ينزل عليها فی الدار الآخره و يتنعم بها، و أمّا الذی تنعم بها قبل الميعاد زاهدا فيها طيله حياته الدنيا فكانه رغب عن نعيم الآخره و رضی بالحياه الدنيا من الآخره.

وَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْإِسْتَبْرَقِ (۱).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن لبس القسی هی ثیاب من کتان مخلوط حریر یؤتی بها من مصر نسبت إلی قریه علی ساحل البحر قریبا من تنیس یقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحدیث یکسرها و قیل أصل القسی القزی بالزای منسوب إلی القز و هو ضرب من الإبریسم فأبدل من الزاء سینا و قیل هو منسوب إلی القس و هو الصقیع لبیاضه انتهی.

و قال بعض شراح البخاری هو بمهمله و تحتیه مشددتین و فسر بثیاب مضلعه فیها حریر مثل الأترنج أو کتان مخلوط بحریر و قال فی الذکری بفتح القاف و تشدید السین المهمله المنسوب إلی القس موضع و هی من ثیاب مصر فیها حریر انتهی و لما کان ظاهر کلام الأکثر عدم کونه حریرا محضا فالنهی محمول علی الکراهه للونه أو لکونه مخلوطا علی ما قیل من کراهه المخلوط مطلقا و إن لم یثبت و المفدم یظهر من الجوهری و الفیروزآبادی و غیرهما أنه المشبع بالحمره و من بعض أنه المشبع بأی لون کان و بالنظر إلی المعنی الثانی کره الشیخ و جماعه الصلاه فی الثیاب المفدمه بأی لون کان کما مر قال فی الذکری و فی المبسوط و لبس الثیاب المفدمه بلون من الألوان و التختم بالحدید مکروه فی الصلاه فظاهره کراهیه المشبع مطلقا و اختاره أبو الصلاح و ابن الجنید و ابن إدریس و الأولی حمل روایه حماد علیه و التخصیص بالحمره أخذه المحقق من ظاهر کلام الجوهری انتهی.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱.

و قال الفيروزآبادی الإستبرق الدیباج الغلیظ معرب استروه أو دیباج یعمل بالذهب أو ثیاب حریر صفاق نحو الدیباج أو قده حمراء کأنها قطع الأوتار.

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام إِیَّاکَ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حِلْیَتُکَ فِی الْجَنَّهِ وَ إِیَّاکَ وَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِّیَ (۱).

«۲۹»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الشَّیْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِیهِ الصَّلَاهُ إِذَا کَانَ فِی إِصْبَعِهِ فَکَتَبَ الْجَوَابَ فِیهِ کَرَاهِیَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ وَ فِیهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَی الْکَرَاهِیَهِ(۲).

بیان: الْخُمَاهَن بالضم کلمه فارسیه قالوا حجر أسود یمیل إلی الحمره فالظاهر أنه الحدید الصینی (۳)

و قیل فیه سواد و بیاض و فی بعض نسخ الإحتجاج الجوهر بدل الخماهن و لعله تصحیف و علی تقدیره فهو محمول علی غیر الجواهر التی یستحب التختم بها.

أقول: قد مر الأخبار فی أبواب آداب اللباس و سیأتی بعضها فی باب حکم النساء فی الصلاه.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۶ ط نجف ص ۴۷ ط حجر.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۰، غیبه الشیخ الطوسیّ ص ۲۴۸.

۳- ۳. و قال فی البرهان بعد تعریفه بأنّه حجر صلب أسود یضرب الی الحمره یسحق للاورام الصفراویه: انه نوع من الحدید یقال له بالعربیه حجر حدیدی و صندل حدیدی.

باب ۶ الصلاه فی الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حکم ثیاب الکفار و ما لا یتم فیه الصلاه

الآیات:

المدثر: وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ(۱)

تفسیر:

المتبادر تطهیر الثیاب من النجاسات فیجب فی جمیع الأحوال إلا ما أخرجه الدلیل و منها حال الصلاه و فسر فی الروایات بالتشمیر فیستفاد منه التطهیر أیضا إذ التعبیر عن التشمیر بالتطهیر یومی إلی أن الغرض منه عدم تنجس الثوب و قیل المراد طهر نفسک عن الرذائل أو لا تلبسها علی معصیه و لا غدر و هما مدفوعان بأن المجاز لا یصار إلیه إلا لقرینه أو نص نعم یمکن أن یقال لعل المراد به التنظیف بناء علی عدم ثبوت الحقائق الشرعیه فتأمل.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

وَ قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ لَا یَرَی بِالصَّلَاهِ بَأْساً فِی الثَّوْبِ الَّذِی یُشْتَرَی مِنَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِیِّ وَ الْیَهُودِیِّ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ یَعْنِی الثِّیَابَ الَّتِی تَکُونُ فِی أَیْدِیهِمْ فَیَجْنُبُونَهَا وَ لَیْسَتْ بِثِیَابِهِمُ الَّتِی یَلْبَسُونَهَا(۳).

ص: ۲۵۷

۱- ۱. المدّثّر: ۴، و الآیه من المتشابهات بأم الکتاب: ظاهره الاستقلال و أنّه واجب الاتباع علی الإطلاق، و لیس کذلک، بل هو سنه فی فریضه بتأویل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته و لذلک لا تبطل الصلاه بالاخلال به الا عمدا کسائر السنن التی جعلت فی الصلاه.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر، ۵۷ ط نجف و قد مر فی ج ۸۰ ص ۴۶ و قابلنا الأخیر علی نسخه مخطوطه مصحّحه و فیه« فیجتنبونها» بمعنی یأخذونها جنبا و لا یلبسونها.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر، ۵۷ ط نجف و قد مر فی ج ۸۰ ص ۴۶ و قابلنا الأخیر علی نسخه مخطوطه مصحّحه و فیه« فیجتنبونها» بمعنی یأخذونها جنبا و لا یلبسونها.

بيان: الظاهر أن قوله يعنى كلام بعض الرواه أو صاحب الكتاب و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام و الظاهر شمول البزاق لبزاق الغير و شمول السؤال لحال الصلاه فيدل على جواز الصلاه فى فضلات الإنسان من عرقه و نخامته و بصاقه و شعره و ظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار و يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا و يشهد لذلك مصافحتهم فى البلاد الحاره و معانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاه و عدم انفكاكهم عن العرق غالبا قال فى المنتهى لا بأس أن يصلى الإنسان و على ثوبه شى ء من شعره أو أظفاره و إن لم ينفضه لأنهما طاهران لا مانع من استصحابهما فى الصلاه.

و يؤيده

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۱)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ يَجُوزُ.

فإنه و إن فرض المسأله فى شعر الإنسان نفسه لكن استشهاده بالخبر يعطى العموم و قد صرح بذلك بعض المتأخرين و نسب الشهيد الثانى الفرق بين شعرات الإنسان و غيره إلى بعض الأصحاب.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِی ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَبِيساً- لَا يَدْرِی لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۳).

«۳»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ لَا يَلْبَسْهُ وَ لَا يُصَلِّ فِيهِ (۴).

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف ۸۹ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۶ ط نجف.

۴- ۴. السرائر ص ۴۶۵.

بیان: ظاهر الجواب الأول جواز الصلاه فی خرء الطیور و عدم کون الحک فعلا کثیرا و الثانی یدل علی جواز الصلاه فی ثوب أصابه عرق الغیر و علی نجاسه أهل الکتاب و لعله إما محمول علی العلم بالملاقاه أو النهی علی التنزیه و قد مر القول فیه مع سائر الأخبار فی کتاب الطهاره(۱).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْسِیَهِ الْمِرْعِزَّی وَ الْخِفَافِ یُنْقَعُ فِی الْبَوْلِ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ (۲).

بیان: المرعزی بکسر المیم و العین و تشدید الزاء المفتوحه الزغب الذی تحت شعر العنز و الغسل فی الخفاف لعله علی الاستحباب لکونها مما لا تتم الصلاه فیه منفردا و قد مر تفصیل تلک الأحکام.

«۵»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَیْبَهُ الشَّیْخِ، بِسَنَدَیْهِمَا: أَنَّهُ کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام أَنَّ عِنْدَنَا حَاکَهَ مَجُوسٍ یَأْکُلُونَ الْمَیْتَهَ وَ لَا یَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یَنْسِجُونَ لَنَا ثِیَابَنَا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهَا(۳).

بیان: حمل علی ما إذا لم یعلم ملاقاتهم لها بالرطوبه و إن غلب الظن بها.

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَکَ أَوْ عِمَامَتَکَ أَوِ التِّکَّهَ أَوِ الْجَوْرَبَ أَوِ الْخُفَّ مَنِیٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ فِی الصَّلَاهِ فِیهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاهَ لَا یَتِمُّ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ وَحْدَهُ (۴)

وَ قَالَ علیه السلام رُوِیَ فِی دَمِ الدَّمَامِیلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ یَجُوزُ فِیهِ

۱- ۱. راجع ج ۸۰ ص ۴۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۰، غیبه الطوسیّ ص ۲۴۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۶.

الصَّلَاهُ وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَعُوضِ وَ الْبَرَاغِیثِ (۱)

وَ أَرْوِی لَیسَ دَمُکَ مِثْلَ دَمِ غَیْرِکَ وَ نَرْوِی قَلِیلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ کَثِیرُهَا سَوَاءٌ- لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ عَلَی الثَّوْبِ غَسَلَ کُلَّهُ (۲)

وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی النَّجَاسَهِ ذَلِکَ حُکْمُهُ وَ بَوْلُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۳).

بیان: قد مر من الکلام فی تلک الأحکام فی کتاب الطهاره.

«۷»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ فَلْیَمْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ (۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْیَهُودِیِّ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا(۵).

بیان: الجواب الأول یدل علی عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزیر یابسا علی الظاهر و الثانی محمول علی العلم بالملاقاه رطبا أو علی الاستحباب کما عرفت.

«۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فِیهِ أَبْوَالُ الْخَنَافِسِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِیثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (۶).

«۱۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی

۱- ۱. فقه الرضا ص ۴۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۱.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۱.

۴- ۴. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۶.

۵- ۵. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۲.

۶- ۶. نوادر الراوندیّ: لم نجده و قد مر فی ج ۸۰ ص ۱۱۰ و فیه الخفافیش.

وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ قَالَ يَعْنِي فَشَمِّرْ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ ثَوْبُكَ كَعْبَكَ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّهَ.

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ دَمٌ أَوْ كُلَّهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً(۱).

بيان: اختلف الأصحاب في هذه المسأله فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب إلى أن من ليس معه إلا ثوب نجس و تعذر تطهيره نزعه و صلى عريانا موميا و قال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسه لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب إلى من صلاته عريانا و قال العلامه في المنتهى و المحقق في المعتبر بالتخيير من غير ترجيح و الأخبار في ذلك مختلفه و جمع ابن الجنيد بينها بحمل أخبار الصلاه عاريا على الجواز و هذا و مثله على الاستحباب و هذا وجه قريب و يؤيده أن في الصلاه عاريا يفوت أصل الشرط أعني الستر مع الركوع و السجود و القيام بخلاف ما إذا صلى في الثواب النجس فإنه يفوت وصف من أوصاف الشرط و يأتي بالأركان صحيحه و أيضا أخبار الصلاه(۲) في الثوب أصح سندا.

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاه على صلاه الجنازه و بأن المراد الصلاه فيه إذا لم يتمكن من نزعه و حمل خصوص هذا الخبر على أن المراد بالدم ما تجوز الصلاه فيه كدم السمك و لا يخفى ما في الجميع من التكلف و الأولى الصلاه في الثوب و إن كان الأحوط الصلاه عاريا أيضا.

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَهِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف ص ۸۹ ط حجر.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۹۹، الكافي ج ۳ ص ۳۹۶.

مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً(۱).

بيان: التقييد بعدم رؤيه الدم إما على الاستحباب أو هو مبنى على اختصاص الحكم بالملابس و الأثواب و قد مر القول فيه.

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ يَعْنِی الَّتِی لَبِسُوهَا(۲).

«۱۴»- الْهِدَايَهُ: كُلُّ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاهُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ قَذَرٌ مِثْلَ الْعِمَامَهِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ وَ التِّكَّهِ وَ الجَوْرَبِ وَ الْخُفِ (۳).

بيان: إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق فى ما لا تتم الصلاه فيه كونه من الملابس و غيرها و لا فى الملابس بين كونها فى محالها أم لا و إلى هذا التعميم أشار فى المعتبر و نقل عن القطب الراوندى أنه حصر ذلك فى خمسه أشياء القلنسوه و التكه و الخف و النعل و الجورب و عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالملابس و اختاره العلامه فى جمله من كتبه و اعتبر كونها فى محالها و التعميم أظهر.

ثم اعلم أن إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد ره به و كان أخذه من الفقه (۴) و يشكل بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها و لعل مراده عدم تمام الصلاه فيها مع بقائها على تلك الهيئه و فيه ما لا يخفى و ربما يحمل كلامه على العمامه الصغيره التى لا يمكن ستر العوره بها كالعصابه كما ذكره القطب الراوندى و بالجمله العمل بظاهره مشكل و إن احتمله بعض المحققين من المتأخرين.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۲ ط حجر ص ۸۲ ط نجف.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.

۳- ۳. الهدايه ص ۱۵ ط الإسلاميه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۶، و قد مر تحت الرقم ۶.

باب ۷ حكم المختضب فی الصلاه

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُصَلِّی الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ مُحْصِرٌ(۲).

بيان: محصر أی ممنوع عن القراءه و الذكر و بعض أفعال الصلاه قال فی النهايه الإحصار المنع و الحبس يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر و حصره إذا حبسه فهو محصور.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ أَ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحِنَّاءِ وَ الْوَسِمَهِ قَالَ إِذَا بَرَزَ الْفَمُ وَ الْمَنْخِرُ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّی الْمُخْتَضِبُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۲.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، و مثله فی المسائل: البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹.

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّی قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِبٌ (۱).

بیان: أی الخضاب واقعا له تأثیر فی المنع و لیس علیکم أن تعلموا سببه و لا یبعد أن یکون لأنه محصر فصحف لأن الراوی واحد و یمکن الجمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی ما إذا منع القراءه أو بعض الأفعال و أخبار الجواز علی عدمه فیکون المنع محمولا علی الحرمه أو المنع علی ما إذا لم یأت بالأفعال علی وجه الکمال فیکون النهی للتنزیه فلا ینافی الجواز.

قال فی المنتهی لا بأس للرجل و المرأه أن یصلیا و هما مختضبان أو علیهما خرقه الخضاب إذا کانت طاهره ثم استشهد بصحیحه رفاعه(۲)

و خبر سهل بن الیسع (۳) ثم قال هذا و إن کان جائزا إلا أن الأولی نزع الخرقه و أن یصلی و یده بارزه و استدل بخبر الحضرمی المشتمل علی المنع (۴) ثم قال و لا فرق بین الرجل و المرأه فی ذلک لروایه عمار(۵) و صحیحه علی بن جعفر(۶).

ص: ۲۶۴

۱- ۱. المحاسن: ص ۳۳۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۷، الکافی ج ۳ ص ۴۰۸.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸.

باب ۸ حکم ناسی النجاسه فی الثوب و الجسد و جاهلها و حکم الثوب المشتبه

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَیْتَ الْحَاجَهَ وَ لَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ فَذَکَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ کُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَکَرَکَ حَتَّی صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَکَرِکَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبِرَازِ(۱).

بیان: قد سبق الکلام فیه فی کتاب الطهاره(۲)

و أن الأشهر فی ناسی استنجاء البول ذلک و فی نسیان استنجاء الغائط عدم الإعاده مطلقا و الأحوط العمل بالمشهور.

«۲»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: مَنْ کَانَ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَهٌ وَ لَمْ یَدْرِ أَیَّ الثَّوْبَیْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ یُصَلِّی فِی هَذَا وَ فِی هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِیعاً(۳).

بیان: یدل علی وجوب الصلاه فی کل من الثوبین المشتبهین کما هو المشهور بین الأصحاب و الظاهر أخذه من الروایه لأنه من أرباب النصوص و یدل علیه حسنه صفوان (۴) و نقل الشیخ فی الخلاف عن بعض علمائنا أنه یطرحهما و یصلی

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۷.

۲- ۲. راجع ج ۸۰ ص ۲۰۸.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ ص ۷۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۹.

عریانـا و جعله فی المبسـوط روایه و اختـاره ابن إدریس و الأـول أقـوی للروایه المتقـدمه و لـورود الروایـات بالصـلاه فی الثوب المتیقن النجاسه و المشـهور فی الثیاب الکثیره المشـتبهه أیضا ذلک إلا أن یضیق الوقت فیصلی عریانا علی الأشهر و الأظهر تعین الصلاه فی الممکن و إن کان واحدا إذ الأظهر جواز الصلاه فی الثوب المتیقن النجاسه بل تعینها کما مر.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ کُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ حَتَّی فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ ثُمَّ ذَکَرْتَ فَعَلَیْکَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ ثُمَّ تُعِیدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ(۱) وَ قَالَ علیه السلام قَدْ رُوِیَ فِی الْمَنِیِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّیَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ (۲).

«۴»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ رَأَیْتَ فِی ثَوْبِکَ دَماً وَ أَنْتَ تُصَلِّی وَ لَمْ تَکُنْ رَأَیْتَهُ قَبْلَ ذَلِکَ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ کُنْتَ رَأَیْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَیْتَهُ بَعْدُ وَ أَنْتَ فِی صَلَاتِکَ فَانْصَرِفْ وَ اغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ (۳).

بیان: یدل ظاهرا علی أن الجاهل إذا رأی فی أثناء الصـلاه لا یسـتأنف و لا یطرح بل یتم الصـلاه فیه و یحمل علی ما إذا لم یکن علیه غیره أو لم یکن له ثوب غیره أصلا و علی أن الناسی إذا رأی فی الأثناء یستأنف و سیأتی تفصیل القول فیه.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّی فِیهِ وَ هُوَ لَا یُصَلِّی فِیهِ قَالَ لَا یُعْلِمُهُ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۳.

قُلْتُ فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ(۱).

بيان: ظاهره أن قول المالک بالنجاسه و غيرها معتبر مقبول و يدل على أنه لا يلزم إعلام الجاهل بشى ء لا يجوز له مع علمه و يدل عليه أيضا

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِی ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ لَا يُؤْذِيهِ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ لَا يُؤْذِنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ (۲).

و أما الأمر بالإعاده مع الإعلام فلعله محمول على الاستحباب أو على ما إذا صلى بعد الإخبار و إن كان بعيدا لما ستعرف من عدم إعاده الجاهل و لما رواه

الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِی ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ (۳).

و قال فى التذكره لو استعار ثوبا و صلى فيه ثم أخبره المالک بنجاسته لم تجب عليه الإعاده خصوصا إذا خرج الوقت عملا بالأصل و لأن قول الغير لا يقبل فى حقه و لصحيحه العيص.

«۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِی ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ (۴).

بيان: يدل على إعاده الناسى و يحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتى.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْ مَنِیٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۹ ط حجر ص ۱۰۳ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۹.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۹.

۴- ۴. نوادر الراوندىّ: لم نجده.

وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِی شَيْئاً فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّی ذَكَرْتُ بَعْدُ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ تَغْسِلُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَإِنِّی قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَهَ الَّتِی تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِی وَقَعَ فِی نَفْسِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّی رَأَيْتُهُ فِی ثَوْبِی وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاهَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِی لَعَلَّهُ شَیْ ءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ (۱).

توضيح: قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين الأول أن يكون المعنى أنك لما كنت أولا على يقين من طهاره الثوب أی قبل أن تظن أنه أصابته نجاسه و المراد بقوله ثم شككت الظن الذی حصل له ثم انقلب الظن بالشك بعد النظر و لا عبره بهذا الشك بعد علم الطهاره فقد صليت فی ثوب محكوم بطهارته شرعا فلا يلزمك الإعاده بطريان العلم بعد الصلاه بكون الثوب نجسا حاله الصلاه فيومئ إلى إجزاء صلاه تكون ظاهرا موافقه للأمر

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۹، و رواه الشيخ فی التهذيب ج ۱ ص ۱۹۹. الاستبصار ج ۱ ص ۹۱.

و إن ظهر خلافه.

الثانى أن يكون المراد بحاله اليقين مجموع حالتى اليقين و الظن السابقتين و بحاله الشك حاله الرؤيه أى كنت سابقا على يقين من الطهاره و بعد الظن و التفحص لم يزل ذلك اليقين و صليت على تلك الحاله ثم شككت بعد الرؤيه فى أنه هل كان حاله الصلاه الثوب نجسا أو طرأت النجاسه بعد حين الرؤيه فلا يحكم بمجرد الشك ببطلان الصلاه و على هذا لا يدل على عدم إعاده الجاهل بل إيماء إلى الإعاده و لا يخفى أن الأول أظهر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره ما تضمنه من قوله عليه السلام تعيد الصلاه و تغسله يدل بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثه قدس الله أرواحهم من أن من علم بالنجاسه ثم نسيها و صلى ثم ذكر فعليه الإعاده فى الوقت و خارجه و به قال ابن حمزه و العلامه و شيخنا الشهيد

و نقل ابن إدريس على ذلك الإجماع و قال لو لا الإجماع لما صرت إليه و يؤيد ذلك إطلاقه عليه السلام الإعاده فى بعض الأخبار و الشيخ فى الإستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن الإعاده على أن المراد به مع بقاء الوقت و ما تضمن عدمها على ما إذا خرج الوقت و هو غير بعيد و قول زراره فإن ظننت أنه قد أصابه إلى آخره و قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه أن ظن النجاسه لا يقوم مقام العلم و أن الظن قد يطلق عليه اسم الشك و ليس بشى ء فإن قول زراره فنظرت فلم أر شيئا يعطى تغير ذلك الظن و قوله عليه السلام ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤيه شكا.

و قد دل هذا الحديث على أن من شك فى أن النجاسه هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب و يستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهاره الثوب إلى أن يتحقق ما يزيلها و المراد أن هذا التفحص ليس أمرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه و الظاهر أنه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين و احتياطا لأمر الدين و اهتماما بشأن العباده لكان مثابا و متمثلا لقوله

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

و اعلم أن بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زراره فإنی رأيته فی ثوبی و أنا فی الصلاه و قوله عليه السلام فی جوابه تنقض الصلاه دالا على أن من علم النجاسه فی ثوبه ثم نسيها و رآها فی أثناء الصلاه فإنه يقطع الصلاه و هو مبنی على أن هذا القول من زراره مندرج تحت قوله فی أول الحديث أصاب ثوبی دم من الرعاف أو غيره إلى قوله و نسيت أن بثوبی شيئا و أن قوله عليه السلام تنقض الصلاه منقطع عن قوله و تعيد إذا شككت إلى آخره.

و هو كما ترى فإن الظاهر أن هذا القول من زراره غير مندرج تحت كلامه ذلک و لا منخرط فی سلكه و أن قوله عليه السلام تنقض الصلاه غير منقطع عن قوله و تعيد إذا شككت بل هو مرتبط به و ظنی أن هذا القول من زراره إن جعل مرتبطا بما قبل فليجعل مرتبطا بقوله فهل علی إن شككت فكأنه قال إذا شككت قبل الصلاه فی إصابته ثوبی ثم رأيته فيه و أنا فی الصلاه فما الحكم فأجابه عليه السلام بأنه إذا سبق شككک فی موضع من الثوب أنه أصابه نجاسه ثم رأيتها و أنت فی الصلاه فانقض الصلاه و أعدها و إن لم يكن سبق منک شک فی إصابه النجاسه و كنت خالی الذهن من ذلک ثم رأيته على وجه يحتمل تجدده فی ذلک الوقت قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت و لعل بعض الشقوق الأخر المحتمله كان زراره عالما بها فلذلک سكت عليه السلام عن التعرض لها انتهی.

و قال الشهيد طاب ثراه فی الذكری و لو قيل لا إعاده على من اجتهد قبل الصلاه و يعيد غيره أمكن لما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِیَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِیَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاهِ فَعَلَيْکَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ فَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِکَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۷۲ و ۹۹.

فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَا الْبَوْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

أقول: قد مر بعض القول منا فيه فی كتاب الطهاره(۱).

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدَّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ (۲).

بيان: يستفاد منه بظاهره إعاده العامد و الناسی فی الوقت و خارجه و عدم إعاده الجاهل مطلقا و جمله القول فيه أنه لا خلاف فی العامد العالم بعدم جواز الصلاه فی الثوب النجس أنه يعيد فی الوقت و خارجه إن لم تكن النجاسه من المستثنيات و أما العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضا ذلك و فيه إشكال و إن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى.

و أما الناسی فذهب الشيخ فی أكثر كتبه و المفيد و المرتضی و ابن إدريس إلی الإعاده فی الوقت و خارجه و حكی عن الشيخ فی بعض أقواله عدم وجوب الإعاده مطلقا و مال إليه فی المعتبر و ذهب فی الإستبصار إلی أنه يعيد فی الوقت دون خارجه جمعا بين الأخبار كما عرفت و الأحوط الأول و الثانی لعله أقوى

۱- ۱. راجع ج ۸۰ ص ۱۲۴- ۱۲۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر، ۱۲۵ ط نجف: و وجه الحديث- مع ما سبق فی ذيل قوله تعالی« وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» أن طهاره الثوب و البدن من سنن الصلاه فلا تبطل الصلاه بالاخلال به الا عمدا- أن الذی علم بنجاسه الثوب و البدن ثمّ نسی و صلی بالنجاسه، كالعامد حيث أهمل طهارته حين علم بالنجاسه حتّی نسيه. و فی الموثق عن سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه(ع) عن الرجل يری فی ثوبه الدم فينسی أن يغسله حتّی يصلی، قال: يعيد صلاته، كی يهتم بالشی ء إذا كان فی ثوبه، عقوبه لنسيانه، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، و لكن يستأنف.

إذ يمكن حمل أخبار الإعاده على الاستحباب.

و أما الجاهل للنجاسه إذا لم يعلم إلا بعد الصلاه فالمشهور عدم الإعاده مطلقا و قال الشيخ فى المبسوط يعيد فى الوقت خاصه و ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت و نقل فى المهذب عليه الإجماع و ربما ظهر من عباره المنتهى تحقق الخلاف فيه أيضا و الأظهر عدم الإعاده مطلقا.

و لو وجد فى ثوبه أو جسده نجاسه و هو فى الصلاه فإما أن يعلم سبقها على الصلاه أم لا ـ أما الأول فقد صرح الشيخ فى المبسوط و النهايه و الفاضلان و من تبعهم بأنه يجب عليه إزاله النجاسه أو إلقاء الستر النجس و ستر العوره بغيره مع الإمكان و إتمام الصلاه و إن لم يمكن إلا بفعل المبطل كالفعل الكثير و الاستدبار بطلت صلاته و استقبلها بعد إزاله النجاسه.

قال فى المعتبر و على قول الشيخ الثانى يستأنف و أشار بالقول الثانى إلى ما نقله عن المبسوط من إعاده الجاهل الذى لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ من صلاته فى الوقت.

و قال السيد فى المدارك و يشكل بمنع الملازمه إذ من الجائز أن تكون الإعاده لوقوع الصلاه بأسرها مع النجاسه فلا يلزم مثله فى البعض و بأن الشيخ قطع فى المبسوط بوجوب المضى فى الصلاه مع التمكن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره مع حكمه فيه بإعاده الجاهل فى الوقت.

و قد اختلف الروايات فى ذلك فمقتضى روايتى زراره و محمد بن مسلم المتقدمتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره أم لا

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١)

فِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ

ص: ٢٧٢

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٧٢.

غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ.

و يدل على عدم إعاده الجاهل إن علم فى الأثناء و كذا صحيحه ابن سنان (۱) السابقه و يدل هذا على جواز إتمام الصلاه فى الثوب إن لم يكن عليه غيره و يمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره.

و قال بعض المحققين الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب و إن جاز المضى فى الصلاه مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره و إلا مضى مطلقا و لا بأس بالمصير إلى ذلك و إن كان الاستئناف مطلقا أولى و أحوط.

و أما الثانى هو أن لا يعلم السبق فالأظهر وجوب طرح النجاسه أو غسلها و إتمام الصلاه ما لم يكثر الفعل و إلا استأنف و جعل فى المعتبر وجوب الاستئناف هنا مبنيا على القول بإعاده الجاهل فى الوقت و الإشكال فى هذا البناء أكثر من السابق.

و لو صلى ثم رأى النجاسه و شك هل كانت عليه فى الصلاه أم لا فالصلاه ماضيه قال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و لو علم بالنجاسه السابقه فى أثناء الصلاه عند تضيق الوقت عن الإزاله و الاستئناف فقد قطع الشهيد فى البيان بوجوب الاستمرار و مال إليه فى الذكرى و المسأله مشكله و لعل الأحوط الصلاه مع النجاسه و القضاء بعد الإزاله.

ثم اعلم أن الظاهر من الأدله أن الجاهل و الناسى فى سائر الشروط حكمهما عدم الإعاده فى الوقت و خارجه كالمصلى فى الميته أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو الساجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه أو المصلى مكشوف العوره و غير ذلك إلا فى استقبال القبله فإن فيه كلاما سيأتى.

۱- ۱. نقلا من السرائر تحت الرقم: ۴.

باب ۹ الصلاه فی النعال و الخفاف و ما یستر ظهر القدم بلا ساق

«۱»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، وَ الْإِحْتِجَاجُ،: فِیمَا کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی رِجْلَیْهِ بَطِیطٌ لَا یُغَطِّی الْکَعْبَیْنِ أَمْ لَا یَجُوزُ فَخَرَجَ الْجَوَابُ جَائِزٌ(۱).

إیضاح: قال فی القاموس البطیط رأس الخف بلا ساق انتهی.

أقول: اختلف الأصحاب فی الصلاه فیما یستر ظهر القدم و لا ساق له بحیث یغطی المفصل الذی بین الساق و القدم و شیئا من الساق و إن قل فذهب المفید فی المقنعه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و سلار و الفاضلان إلی التحریم إلا أن سلارا استثنی الصلاه علی الموتی و الأشهر الکراهه و استدل الأولون بعدم صلاه النبی صلی الله علیه و آله و الصحابه و التابعین فی هذا النوع و هو ممنوع و علی تقدیر التسلیم لا یدل علی التحریم و هذا الخبر یدل علی الجواز و هو أقوی و استند من حکم بالکراهه إلی الخروج عن الخلاف و ذکر الأکثر أن الحکم مختص بما یستر ظهر القدم کله و لا یبعد شموله لما یستر أکثر ظهر القدم أیضا لتمثیلهم بالشمشک و النعال السندیه فإن أکثرها لا تستر جمیع ظهر القدم و علی ما اخترنا لا جدوی فی تحقیق ذلک.

و أما ما لا یستر أکثر ظهر القدم کالنعال العربیه أو ما له ساق کالجرموق و الخف فلا خلاف فی جواز الصلاه فیها و عدم کراهتها.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ عَلَیْکَ تُصَلِّی

ص: ۲۷۴

۱- ۱. غیبه الشیخ الطوسیّ: ۲۴۱، الاحتجاج: ۲۷۰.

فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَکَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أُقِیمَتِ الصَّلَاهُ لَبِسَ نَعْلَیْهِ وَ صَلَّی فِیهِمَا(۱).

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله صَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ فِی نَعْلَیْهِ (۲).

بیان: ذکره الأصحاب فی استحباب الصلاه فی النعل العربیه و مقتضی الروایات استحبابها فی النعل مطلقا و قیل الوجه فی حملها علی العربیه أنها هی المتعارفه فی ذلک الزمان و لعل الإطلاق أولی.

«۴»- الْغَوَالِی، رُوِیَ فِی الْخَبَرِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی النَّعْلَیْنِ یُصِیبُهُمَا الْأَذَی فَلْیَمْسَحْهُمَا وَ لْیُصَلِّ فِیهِمَا.

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ فِی خُفَّیْکَ وَ فِی نَعْلَیْکَ إِنْ شِئْتَ (۳).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۷ فی حدیث.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.

أبواب مكان المصلی و ما يتبعه

باب ۱ أنه جعل للنبی صلی الله علیه و آله و لأمته الأرض مسجدا

«۱»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُعْطِیتُ خَمْساً لَمْ یُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِی جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِیَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِیتُ جَوَامِعَ الْکَلِمِ وَ أُعْطِیتُ الشَّفَاعَهَ(۱).

بیان: جعلت لی الأرض مسجدا أی محل صلاه کما فهمه الأکثر و دلت علیه الأخبار الآتیه فأطلق السجود علی الصلاه تسمیه للکل باسم الجزء و یظهر وجه التخصیص مما سیأتی أو محل سجود فیدل علی جواز السجود علی جمیع أجزاء الأرض (۲) إلا ما أخرجه الدلیل أو الأعم منهما و طهورا أی للتیمم فیدل علی جواز التیمم علی جمیع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدلیل و یحتمل شموله لحجر الاستنجاء و تعفیر الإناء و تطهیر النعل و الرجل و غیرها مما مر

ص: ۲۷۶

۱- ۱. معانی الأخبار ۵۱، علل الشرائع ج ۱ ص ۱۲۲، الخصال ج ۱ ص ۱۴۰ و اللفظ و السند للخصال علی السیره المعهوده.

۲- ۲. راجع فی ذلک ج ۸۱ ص ۱۶۵- ۱۶۶.

تفصیله و نصرته بالرعب مسیره شهر أو شهرین من خصائصه المشهوره صلی الله علیه و آله قال فی النهایه فیه نصرت بالرعب مسیره شهر الرعب الخوف و الفزع کان أعداء النبی صلی الله علیه و آله قد أوقع الله فی قلوبهم الخوف منه فإذا کان بینه و بینهم مسیره شهر هابوه و فزعوا منه و حل المغنم لأن سائر الأمم کانوا یحرقون غنائم الکفار و قال فی النهایه فیه أوتیت جوامع الکلم یعنی القرآن جمع الله بلطفه فی الألفاظ الیسیره منه معانی کثیره واحدها جامعه أی کلمه جامعه و منه الحدیث فی صفته صلی الله علیه و آله أنه کان یتکلم بجوامع الکلم أی أنه کان کثیر المعانی قلیل الألفاظ.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً الْخَبَرَ(۱).

«۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْهُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُلَیِّ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِیَ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً أَیْنَمَا کُنْتُ مِنْهَا أَتَیَمَّمُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ أُصَلِّی عَلَیْهَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُوسَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ وَ حَدَّثَنِی نَصْرُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَائِبٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً الْخَبَرَ(۳).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۸، و مثله فی ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۵۶.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۸.

«۴»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی جَوَابِ الْيَهُودِيِّ الَّذِی سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ علیه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی لَيْلَهِ الْمِعْرَاجِ إِنِّی جَعَلْتُ عَلَى الْأُمَمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِلَّا فِی بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِی اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَ إِنْ بَعُدَتْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ طَهُوراً وَ مَسْجِداً فَهَذِهِ مِنَ الْآصَارِ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ (۱).

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً(۲).

«۶»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِی الصَّلَاهُ صَلَّيْتُ (۳).

أقول: سيأتی بعض الأخبار فی الأبواب الآتيه و قد مر بعضها فی المجلدات السابقه.

تفريع

قد عرفت أنه يستفاد من تلک الأخبار المتواتره معنى جواز الصلاه فی جميع بقاع الأرض إلا ما أخرجه الدليل فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرف فی ملک الغير إلا بإذنه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال و ربما يجوّز بعض المحدثين الصلاه فی المغصوب لعموم تلک الأخبار و هو ضعيف للآيات و الأخبار الكثيره الداله على تحريم الظلم و الغصب و التصرف فی مال الغير بغير إذنه.

۱- ۱. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲۲.

۲- ۲. المحاسن: ۲۸۷.

۳- ۳. المعتبر: ۱۵۸.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَهٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِهِ.

و سيأتى بعض الأخبار فى آخر الباب و فى باب الغصب.

و أما بطلان الصلاه مع العلم بالغصب فقال فى المنتهى ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاه فيه و ظاهره دعوى الإجماع و قال فى المعتبر و هو مذهب الثلاثه و أتباعهم و ظاهره عدم تحقق الإجماع عليه حيث إن الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر فى جواب من قاس من العامه صحه الطلاق فى الحيض بصحه العده مع خروج المعتده من بيت زوجها ما هذا لفظه و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص فى دخوله الدار و صلاته جائزه لأن ذلك ليس من شرائط الصلاه لأنه منهى عن ذلك صلى أم لم يصل و كذلك لو أن رجلا غصب رجلا ثوبا أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزه و كان عاصيا فى لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاه لأنه منهى عن ذلك صلى أو لم يصل و كذلك لو أنه لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبله لكانت صلاته فاسده غير جائزه لأن ذلك من شرائط الصلاه و حدودها لا يجب إلا للصلاه.

و كذلك لو كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان لكان عاصيا فى كذبه ذلك و كان صومه جائزا لأنه منهى عن الكذب صام أم أفطر و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسدا باطلا لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم.

و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا فى ذلك و كانت حجته جائزه لأنه منهى عن ذلك حج أم لم يحج و لو

۱- ۱. الكافى ج ۷ ص ۲۷۳.

ترک الإحرام أو جامع فی إحرامه قبل الوقوف لکانت حجته فاسده غیر جائزه لأن ذلک من شرائط الحج و حدوده لا یجب إلا مع الحج و من أجل الحج و کل ما کان واجبا قبل الفرض و بعده فلیس ذلک من شرائط الفرض لأن ذلک أتی علی حده و الفرض جائز معه و کل ما لم یجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلک من شرائطه لا یجوز الفرض إلا بذلک علی ما بینا و لکن القوم لا یعرفون و لا یمیزون و یریدون أن یلبسوا الحق بالباطل إلی آخر ما ذکره ره.

فظهر أن القول بالصحه کان بین الشیعه بل کان أشهر عندهم فی تلک الأعصار و کلام الفضل یرجع إلی ما ذکره محققو أصحابنا من أن التکلیف الإیجابی لیس متعلقا بهذا الفرد الشخصی بل متعلق بطبیعه کلیه شامله لهذا الفرد و غیره و کذا التکلیف السلبی متعلق بطبیعه الغصب لا بخصوص هذا الفرد و النسبه بین الطبیعتین عموم من وجه فطلب الفعل و الترک غیر متعلق بأمر واحد فی الحقیقه حتی یلزم التکلیف بما لا یطاق و إنما جمع المکلف بینهما فی فرد واحد باختیاره فهو ممتثل للتکلیف الإیجابی باعتبار أن هذا فرد الطبیعه المطلوبه و امتثال الطبیعه إنما یحصل بالإتیان بفرد من أفرادها و هو مستحق للعقاب أیضا باعتبار کون هذا الفرد فردا للطبیعه المنهیه.

و قیل هذا القول غیر صحیح علی أصول أصحابنا لأن تعلق التکلیف بالطبیعه مسلم لکن لا نزاع عندنا فی أن الطبیعه المطلوبه یجب أن تکون حسنه و مصلحه راجحه متأکده یصح للحکیم إرادتها و قد ثبت ذلک فی محله و غیر خاف أن الطبیعه لا تتصف بهذه الصفات إلا من حیث التحصل الخارجی باعتبار أنحاء وجوداته الشخصیه و حینئذ نقول الفرد المحرم لا یخلو إما أن یکون حسنا و مصلحه متأکده مراده للشارع أم لا و علی الأول لا یصح النهی عنه و علی الثانی لم یکن القدر المشترک بینه و بین باقی الأفراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبیعه المقیده بقید یختص به ما عدا ذلک الفرد فلا یحصل الامتثال بذلک الفرد لخروجه من أفراد المأمور به.

أقول: و يمكن المناقشه فيه بوجوه لو تعرضنا لها خرجنا عما هو مقصودنا فى هذا الكتاب و بالجمله الحكم بالبطلان أحوط و أولى و إن كان إثباته فى غايه الإشكال.

فائده

اعلم أنهم ذكروا أنه لا بد فى مكان المصلى من كونه مملوكا عينا أو منفعه كالمستأجر و الموصى للمصلى بمنفعته و المعمر و المستعار أو مأذونا فيه صريحا بأن يقال صل فى هذا المكان أو فحوى كإدخال الضيف منزله كذا أطلق الأصحاب و لو فرض وجود الأمارات على كراهه المالك للصلاه فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له فى الاعتقاد مثلا لم يبعد عدم الجواز أو بشاهد

الحال و فسر بما إذا كان هناك أماره تشهد بأن المالك لا يكره و ظاهر ذلك أنه يكفى الظن برضا المالك و ظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه و الأول أنسب و أوفق بعمومات الأخبار السالفه و اعتبار العلم ينفى فائده هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلك فى ماده.

بل الظاهر جواز الصلاه فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقه فى أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهه المالك لأماره لم تجز الصلاه فيه مطلقا.

و بالجمله الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الصلاه فى الصحارى و البساتين إذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن أماره تشهد بعدم الرضا و إن لم يأذن المالك صريحا أو فحوى و فى حكم الصحارى الأماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الأرحيه و غيرها و لا يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولّى عليه بشهاده الحال و لو من الولى.

قال فى الذكرى و لو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه و لو فرض ضرر

امتنع منه و من غيره و وجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلا للإذن إلا أن يقال إن الولى أذن هنا و الطفل لا بد له من ولى انتهى و العمده عندى الاستدلال بعموم الأخبار السالفه إذ لم يخرج تلك الأفراد منها بدليل.

تتمه

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى عدم جواز الصلاه فى الملك المغصوب بين الغاصب و غيره ممن علم الغصب و جوز المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكى الصلاه فى الصحارى المغصوبه استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب و هو غير بعيد و لو صلى المالك فى المكان المغصوب صحت صلاته و نقل الإجماع عليه إلا من الزيديه و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاه صحت لارتفاع المانع و قال الشيخ فى المبسوط لو صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاه فيه و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له فى الصلاه لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاه فيه انتهى و الظاهر أن مراده بالآذن الغاصب و إن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه فى الصحه إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيا على العرف و أن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلاه فيه إلا بإذن الغاصب الغالب.

و حمله على إراده المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جدا إذ لا جهه للبطلان حينئذ و وجهه فى الذكرى بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحه كما لو باعه فإنه باطل و لا يجوز للمشترى التصرف فيه و فيه نظر لمنع الأصل و بطلان القياس فلا يتم الحكم فى الفرع و فى الذكرى أيضا و يجوز أن يقرأ أذن بصيغه المجهول و يراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال فإن طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرح به ابن إدريس و يكون فيه التنبيه على مخالفه المرتضى ره و تعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى و فيه ما ترى و ليت شعرى ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا مع أنه أظهر فى عبارته لفظا و معنى و

ما الداعی علی الحمل علی ما یوجب تلک التکلفات.

و سمعنا أن بعض أفاضل المتأخرین ممن ولی عصرنا زاد فی الطنبور نغمه و حکم بأن لا یجوز للمالک أیضا أن یصلی فیه لأنه یصدق علیه أنه مغصوب و هذا فرع ورود تلک العباره فی شی ء من النصوص و لا نص فیه علی الخصوص بل إنما یستدلون بعموم ما دل علی عدم جواز التصرف فی ملک الغیر ثم یحتجون للبطلان بأن النهی فی العباده موجب للفساد و لا یجری ذلک فی المالک و من أذن له فکم بین من یحکم بجواز الصلاه و صحتها للغاصب و غیره و إن منع المالک صریحا و بین من یقول بهذا القول.

ثم اعلم أنه علی القول بالبطلان لا فرق بین الفریضه و النافله و هل تبطل الصلاه تحت السقف و الخیمه إذا کانا مغصوبین مع إباحه الأرض فیه إشکال و لعل الأظهر عدم البطلان و استند القائل به إلی أن هذا تصرف فی السقف و الخیمه بناء علی أن التصرف فی کل شی ء بحسب ما یلیق به و الانتفاع به بحسب ما أعد له.

و اختلفوا فی بطلان الطهاره فی المکان المغصوب فذهب المحقق إلی العدم بناء علی أن الکون لیس جزءا منها و لا شرطا فیها و إلیه ذهب العلامه فی المنتهی و الفرق بین الطهاره و الصلاه فی ذلک مشکل إذ الکون کما أنه مأخوذ فی مفهوم السکون مأخوذ فی مفهوم الحرکه و لیس الوضوء و الغسل إلا حرکات مخصوصه و لیس المکان منحصرا فیما یعتمد علیه الجسم فقط فإن الملک و الأحکام الشرعیه لا تتعلق به خاصه بل تعم الفراغ الموهوم أو الموجود فکل منهما عباره حقیقه عن الکون أو مشتمل علیه.

و إنما أطنبنا الکلام فی هذا المقام لکثره حاجه الناس إلی تلک المسائل و دورانها علی ألسن الخاص و العام و الله یعلم حقائق الأحکام.

«۷»- تُحَفُ الْعُقُولِ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ شُعْبَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَهِ الْوَدَاعِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ وَ لَا یَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِیهِ

إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِی وَصِیَّتِهِ لِكُمَيْلٍ قَالَ يَا كُمَيْلُ انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّی وَ عَلَى مَا تُصَلِّی إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ (٢).

«٨»- بِشَارَةُ الْمُصْطَفَی، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: مِثْلَهُ (٣).

١- ١. تحف العقول: ٣٣.

٢- ٢. تحف العقول: ١۶٩ ط الإسلاميه.

٣- ٣. بشاره المصطفى ص ٣۴ فى حديث طويل، و عندى فى هذا المقام أن التصرف مصوب منكر شرعا يضاده طبيعه الصلاه، لقوله تعالى:« إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ».

باب ۲ طهاره موضع الصلاه و ما يتبعها من أحكام المصلى

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّاذَكُونَهِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ لَا(۱).

بيان: الشاذكونه فى أكثر النسخ بالذال المعجمه و فى كتب اللغه بالمهمله و قد يقال إنه معرب شاديانه قال الفيروزآبادى الشادكونه بفتح الدال ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن انتهى و ظاهره وجوب طهاره جميع مكان المصلى كما نقل عن السيد و عن أبى الصلاح طهاره المواضع السبعه و المشهوره بين الأصحاب عدم اشتراط طهاره غير موضع الجبهه كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهاره موضع الجبهه أيضا لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق و العلامه و الشهيد و ابن زهره عليه الإجماع لكن المحقق نقل عن الراوندى و صاحب الوسيله أنهما ذهبا إلى أن الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جفتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها و استجوده المحقق فلعل دعواهم الإجماع فيما سوى هذا الموضع و بالجمله لو ثبت الإجماع لكان هو الحجه و إلا فيمكن المناقشه فيه أيضا فالخبر إما محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان رطبا يسرى إلى المصلى أو ثيابه و حمله على موضع الجبهه بعيد لبعد كون الشاذكونه مما يصح السجود عليه.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۴ ط نجف.

عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ أَوْ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَهِ أَ يُصَلَّى فِيهِ إِذَا جَفَّ قَالَ نَعَمْ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوِ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِ (۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفِّهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ (۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجَهٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَتْ قَالَ لَا بَأْسَ (۶).

توضيح: الجواب الأول و الآخر يدلان على عدم اشتراط طهاره موضع الصلاه مطلقا و حمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهه و يمكن حمل الأخير على ما إذا جفت بالشمس أو على إذا أريد بالقذر غير النجس و الثاني إما على عدم اشتراط المذكور أو على عدم نجاسه الخمر و الحمل كما مر مع حمل

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف ص ۹۱ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف ص ۹۱ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۷ ط نجف.

الندى على غير المسرى أو على ما إذا طرح عليه ثوبا أو غيره و يكون النهى مع إمكان الغير لكونه مقاربا للخمر ككراهه الصلاه فى بيت فيه خمر و الثالث يدل على اشتراط الطهاره و الحمل على ما مر فى الخبر السابق أو على موضع الجبهه على المشهور و الرابع يومى إلى استحباب طرح مصلى مخصوص للصلاه و يدل على أن كون أكثر الجسد عليه يكفى لتحقق الاستحباب و كذا الخامس إن أريد بالمسجد المصلى كما هو الظاهر و حمله على المسجد المعهود بعيد.

ص: ٢٨٧

باب ۳ الصلاه علی الحریر أو علی التماثیل أو فی بیت فیه تماثیل أو کلب أو خمر أو بول

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِیرٍ وَ مُصَلًّی حَرِیرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّیبَاجِ هَلْ یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَیْهِ وَ التُّکَأَهُ عَلَیْهِ وَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ قَالَ یَفْرُشُهُ وَ یَقُومُ عَلَیْهِ وَ لَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی بَیْتٍ عَلَی بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجَهُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ وَ دُونَهُ مِمَّا یَلِی الْبَیْتَ سِتْرٌ آخَرُ لَیْسَ فِیهِ تَمَاثِیلُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُرْخِیَ السِّتْرَ الَّذِی لَیْسَ فِیهِ التَّمَاثِیلُ حَتَّی یَحُولَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السِّتْرِ الَّذِی فِیهِ تَمَاثِیلُ أَوْ یُجِیفُ الْبَابَ دُونَهُ وَ یُصَلِّی

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ قَدْ صُوِّرَ فِیهِ طَیْرٌ أَوْ سَمَکَهٌ أَوْ شِبْهُهُ یَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَیْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ یُفْسِدَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ(۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا یُصَلَّی فِیهَا وَ شَیْ ءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا(۴).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی بَیْتٍ عَلَی بَابِهِ سِتْرٌ إِلَی آخِرِ الْأَسْئِلَهِ

ص: ۲۸۸

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر ص ۱۲۲ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

وَ الْأَجْوِبَهِ(۱).

بيان: يدل الجواب الأول على جواز افتراش الحرير فى حال الصلاه و غيرها كما هو المشهور و قد مر القول فيه و أما الأجوبه الباقيه فيظهر منها و مما سيأتى إذا كان فى البيت الذى يصلى فيه صوره حيوان على ما اخترنا أو مطلقا مما له مشابه فى الخارج على ما قيل يكره الصلاه فيه و تخف الكراهه بكون الصوره على غير جهه القبله أو تحت القدمين أو بكونها مستوره بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فهو أفضل و يحتمل ذهاب الكراهه بأحد هذه الأمور و إن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا و النمط محركه ضرب من البسط.

«۲»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیَّ وِسَادَهٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَیْهِ ثَوْباً وَ قَالَ قَدْ أُهْدِیَتْ إِلَیَّ طِنْفِسَهٌ مِنَ الشَّامِ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُیِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ کَهَیْئَهِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدُّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ (۲).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(۳).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَیَوَانِ (۴).

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا یُبْسَطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدُ فِیهَا التَّمَاثِیلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِمَا یُبْسَطُ مِنْهَا وَ یُفْتَرَشُ وَ یُوطَأُ إِنَّمَا یُکْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَی الْحَائِطِ وَ السَّرِیرِ(۵).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۷.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۱۵۲.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۱۵۳.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۱۵۳.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۱۵۳.

أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا قَالَ لَا بَأْسَ (۱)

وَ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي سِتْرٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْ ءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لْيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ (۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ أَوِ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ (۴) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ تَمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ يُكْسَرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ وَ يُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ (۵).

بيان: فی القاموس النمط محركه ظهاره فراش ما أو ضرب من البسط و ثوب صوف يطرح على الهودج و الجمع أنماط و نماط.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ (۶).

المحاسن، عن علی بن محمد عن أيوب: مثله (۷)

بيان: لعل هذا الخبر و الأخبار التی مثلها المراد بالملائكه فيها

ص: ۲۹۰

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر ص ۱۱۳ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۹۷ ط حجر ص ۱۲۳ ط نجف.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۶۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۶۱۵.

غير الكاتبين للأعمال و إن أمكن أن لا يتوقف كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطا عنى (۱)

يدل على دخولهم.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهِ مَا يُوَارِيهَا(۲).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ (۴).

بيان: ذكر أكثر الفقهاء كراهه الصلاه فى بيوت الغائط و عللوا بكونها مظنه النجاسه و بهذا الخبر و فى خبر محمد بن مروان (۵)

و لا إناء يبال فيه و لو

ص: ۲۹۱

۱- ۱. يعنى الذى رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۰ عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن اليقطينى، عن الحسن بن علىّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ان أمير المؤمنين(ع) كان إذا أراد قضاء الحاجه، وقف على باب المذهب ثمّ التفت يمينا و شمالا الى ملكيه فيقول: أميطا عنى! فلكما اللّه على أن لا أحدث حدثا حتى أخرج اليكما.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۱۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۱۵.

۵- ۵. الكافى ج ۶ ص ۵۲۶، و هكذا فى المحاسن ۶۱۵، الخصال ج ۱ ص ۶۸ كما مر.

ذکروا کما فی الخبر کان أصوب و إن کان بیت الغائط غالبا یبال فیه و الأحوط عدم کون الإناء الذی یبال فیه فی البیت أیضا.

و قال المفید فی المقنعه لا تجوز الصلاه فی بیوت الغائط و لعل مراده الکراهه وَ رُبَّمَا یُسْتَدَلُّ لَهُ بِرِوَایَهِ الْفُضَیْلِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَوَادِّ. وَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(۲) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَهً. فالأولی الجمع بینهما کما فعله الشهید ره فی النفلیه حیث قال و بیت الغائط و بیت یبال فیه و لو قال و إلی عذره کان أجمع.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنِ الْبَیْتِ یَکُونُ عَلَی بَابِهِ سِتْرٌ فِیهِ تَمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِی ذَلِکَ الْبَیْتِ قَالَ لَا(۳)

وَ سَأَلْتُ عَنِ الْبُیُوتِ یَکُونُ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا(۴).

بیان: هذه الأخبار تدل علی کراهه الصلاه فی بیت فیه تماثیل مطلقا و یمکن تقییدها بالأخبار الأخر أو القول بالکراهه الخفیفه فی غیر الصور المخصوصه و یمکن أن یقال فی النقص أن البقیه لیست صوره الإنسان و لا الحیوان المخصوص و فیه نظر.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أُصَلِّی وَ التَّمَاثِیلُ قُدَّامِی وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَیْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا کَانَتْ عَلَی یَمِینِکَ أَوْ شِمَالِکَ أَوْ خَلْفَکَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِکَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِکَ وَ إِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ صَلِ (۵).

ص: ۲۹۲

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۰ و ۲۴۳، و تراه فی المحاسن ص ۳۶۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۷.

۳- ۳. المحاسن ۶۱۷.

۴- ۴. المحاسن ۶۱۷.

۵- ۵. المحاسن ۶۱۷.

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَاثِیلِ أَنْ یَکُونَ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ أَوْ عَنْ خَلْفِکَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَیْکَ فَإِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّیْتَ (۱).

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا: لَا یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِیَهٍ(۲).

«۱۱»- الْمُقْنِعُ: قَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِیَهٍ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَجُوزُ(۳).

بیان: نسب إلی الصدوق ره تحریم الصلاه فی بیت فیه خمر لظاهر الفقیه مع أنه حکم بطهاره الخمر و استبعد المتأخرون ذلک منه و لا استبعاد فیه بعد ورود النص لکن الخبر الوارد فیه موثقه عمار قال و لا تصل فی بیت فیه خمر أو مسکر(۴) و الحکم بالتحریم بمثل خبره مشکل لا سیما مع ورود روایه الجواز کما أشار إلیه.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ التَّصَاوِیرُ تَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا کَانَتْ بِعَیْنٍ وَاحِدَهٍ(۵).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فی باب الستره و فی باب تزویق البیوت و تصویرها من کتاب الآداب و السنن (۶).

۱- ۱. المحاسن ص ۶۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳۸.

۳- ۳. المقنع ص ۲۵ ط الإسلامیه.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۳.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۲۰.

۶- ۶. راجع ج ۷۶ ص ۱۵۹- ۱۶۱ من طبعتنا هذه.

باب ۴ ما يكون بين يدى المصلى أو يمر بين يديه و استحباب الستره

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عَنِ الْمُصَلِّي وَ النَّارُ وَ الصُّورَهُ وَ السِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَبْلَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ النِّيرَانِ (۱).

إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَهِ الْأَصْنَامِ وَ النِّيرَانِ (۲).

توضيح: قد مر الكلام فى الصلاه إلى الصوره و المشهور فيها و فى السراج و النار الكراهه و ذهب أبو الصلاح إلى الحرمه فيهما كما نسب إليه و التفصيل الوارد فى هذا الخبر لم أر قائلا به و يمكن حمله على أنهما بالنسبه إلى أولاد عبده النيران و الأوثان أشد كراهه لأن احتمال شغل القلب و مظنه كونها معبوده لهم فيهم أكثر و لا يبعد حمل المطلق على المقيد لكون الخبر فى قوه الصحيح و الأظهر الكراهه لما سيأتى و غيره من أخبار الجواز.

ثم إن بعض الأصحاب قيدوا الكراهيه فى النار بالمضرمه و الروايات غير مقيده بها و الاجتناب مطلقا أحوط و أولى.

ص: ۲۹۴

۱- ۱. الاحتجاج ص ۲۶۸.

۲- ۲. اكمال الدين ج ۲ ص ۱۹۹.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ نَابِتٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ(۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ عُوداً أَوْ قَصَبَهً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا وَ يُصَلِّي لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ النَّخْلَهُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ (۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۶) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَهٌ مُقْبِلَهً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَهِ قَاعِدَهً أَوْ قَائِمَهً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ (۷)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ (۸).

بيان: يدل على المنع من كون النار أمامه فى الصلاه و لا يصلح لا يدل على أزيد من الكراهه و على كراهه كون الحمار أمامه بدون ستره و لم أره فى كلام

ص: ۲۹۵

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۲۳ ط نجف.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۲۷ ط نجف ص ۹۷ ط حجر.

الأصحاب بل عد بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من الستره إلا أن الصدوق أورد الروايه فى الفقيه (۱)

و يدل على كراهه المرأه المواجهه و ذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقا و اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص فيه و قال أبو الصلاح يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتوارى و المرأه النائمه بين يديه أشد كراهيه.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِى يُصَلِّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ (۲).

المقنع، مرسلا: مثله (۳)

بيان: قال الصدوق ره فى الفقيه بعد إيراد روايه على بن جعفر السابقه هذا هو الأصل الذى يجب أن يعمل به فأما الحديث الذى روى عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر هذه الروايه فهو حديث يروى عن ثلاثه من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى و هو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمدانى و هم مجهولون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى و أن الإطلاق رخصه الرخصه رحمه انتهى.

و مراده إما حمل النهى على الكراهه أو حمل الرخصه على حال الضروره و الأول أظهر لتعاضد أخبار الجواز و كونها معلله موافقه لأصل الإباحه و نفى

ص: ۲۹۶

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۶۲.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱.
۳- ۳. المقنع ص ۲۵ ط الإسلاميه.

الحرج و كونها أنسب بالشريعه السمحه السهله و إن كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه لغير الضروره.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاهِ يَقْطَعُهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَتِ الصَّلَاهُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَهً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا(۱).

توجيه وجيه مساويه لوجه صاحبها أى إلى السماء من جهه رأسها و يحتمل أن يكون المراد أنها تذهب إلى الجهه التى توجه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجها إلى الله تعالى و عمله خالصا له سبحانه فإنه يعود إليه و يقبل عنده سواء كان فى مقابله شى ء أو لم يكن و إن كان وجه قلبه متوجها إلى غيره تعالى و عمله مشوبا بالأغراض الفاسده و الأعراض الكاسده فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير فى مقابل وجهه أو لم يكن و لذا يقال له يوم القيامه خذ ثواب عملك ممن عملت له و هو المراد من الخبر الآتى فى قوله عليه السلام الذى أصلى له أقرب إلى من هؤلاء أى هو فى قلبى و أنا متوجه إليه و لا يشغلنى هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار بأن يكون النهى لمن تكون مقابله هذه الأمور سببا لشغل قلبه و التجويز لمن لم يكن كذلك.

و يحتمل الخبر الآتى وجها آخر و هو أن يكون المعنى أن الرب تعالى لما كان بحسب العليه و التربيه و العلم أقرب إلى العبد من كل شى ء فلا يتوهم توسط ما يكون بين يدى المصلى بينه و بين معبوده و الأول أوجه.

و الحاصل أن الغرض من عدم كون الصوره و السراج و أمثالهما بين يديه عدم انتقاش صوره الغير فى القلب و النفس و الخيال و توجه العبد بشراشره إلى رب الأرباب فمن لم يتوجه إلى غيره فلا ضير و الله الموفق لكل خير.

«۵»- التَّوْحِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۸.

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: قَالَ رَأَی سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام وَ هُوَ غُلَامٌ یُصَلِّی وَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ یَمُرُّونَ بِکَ وَ هُمْ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ علیه السلام الَّذِی أُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ هَؤُلَاءِ(1).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الرُّمَیْحِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْمَکِّیِّ عَنْ مُنِیفٍ مَوْلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی سَیِّدِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام یُصَلِّی فَمَرَّ بَیْنَ یَدَیْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَیْتَ الرَّجُلَ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَطَرَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَیْحَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَخْطِرَ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ أَحَدٌ(2).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَیْنَ یَدَیَّ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهُ تُبَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(3).

بیان: یدل علی ما سیأتی نقلا من التذکره أنه لا بأس أن یصلی فی مکه إلی غیر ستره و قال فی الذکری بعد نقل کلام التذکره قلت قد روی فی الصحاح أن النبی صلی الله علیه و آله صلی بالأبطح فرکزت له عنزه رواه أنس و أبو جحیفه و لو قیل الستره مستحبه مطلقا و لکن لا یمنع المار فی مثل هذه الأماکن لما ذکر کان وجها انتهی.

أقول: یمکن حمل خبر الجواز علی المسجد الحرام لکون التعلیل فیه أظهر.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ

1- 1. التوحید ص 179 ط مکتبه الصدوق.

2- 2. التوحید ص 184.

3- 3. المحاسن ص 337.

عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ (۱).

تبیین: و لکن ادرءوا أی ادفعوا المار إما بإشاره أو برمی شی ء کما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالستره لما رواه

الْكُلَيْنِيُ (۲)

فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْ ءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْ ءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

قال الکلینی و الفضل فی هذا أن یستتر بشی ء و یضع بین یدیه ما یتقی به من المار فإن لم یفعل فلیس به بأس لأن الذی یصلی له المصلی أقرب إلیه ممن یمر بین یدیه و لکن ذلک أدب الصلاه و توقیرها.

ثم رُوِیَ مَرْفُوعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۳) قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ(۴) قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ. و هذا تأدیب منه علیه السلام لا أنه ترک الفضل انتهی.

أقول: قوله و فیه ما فیه أی و فی هذا الفعل ما فیه من الکراهه أو فیه علیه السلام ما فیه من توقع إمامته و قوله و هذا تأدیب کلام الکلینی و یحتمل وجوها الأول أن یکون المعنی أن هذا منه علیه السلام کان تأدیبا لأبی حنیفه و لذا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط نجف ص ۵۴ ط حجر.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۹۷.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۹۷.

۴- ۴. ق: ۱۶.

طلبه ليعلم الملعون أنه عليه السلام لم يترك الفضل إما لعدم الحاجه إلى الستره لمن لا يشغله عن الله شى ء كما مر أو لأنه عليه السلام كان لم يترك الستره حيث لم يذكر فى الخبر تركها.

الثانى أن يكون المراد تأديب موسى عليه السلام فالمراد بالفضل السنه الأكيده و التأديب فى أصل الطلب و لا ينافى ذلك مدحه عليه السلام على ما ذكره من العله فى عدم تأكيد السنه و فى بعض النسخ لأنه ترك فالثانى أظهر و يحتمل الأول على تكلف.

الثالث أن يكون ضمير منه راجعا إلى موسى عليه السلام أى صلاته عليه السلام كذلك كان تأديبا لأبى حنيفه لا أنه ترك الفضل إذ ترك السنه لهذه العله ليس تركا للفضل بل هو عين الفضل.

فائده

قال الشهيد ره فى الذكرى تستحب الستره بضم السين فى قبله المصلى إجماعا فإن كان فى مسجد أو بيت فحائطه أو ساريه و إن كان فى فضاء أو طريق جعل شاخصا بين يديه و يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا و لو عنزه فقد كان النبى صلى الله عليه و آله تركز له الحربه فيصلى إليها و يعرض البعير فيصلى إليه و ركزت له العنزه يصلى الظهر يمر بين يديه الحمار و الكلب لا يمنع و العنزه العصا فى أسفلها حديد و الأولى بلوغها ذراعا قاله الجعفى و الفاضل زاد فما زاد.

وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ(۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذِرَاعاً وَ کَانَ إِذَا صَلَّی وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ یَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ یَجُوزُ الِاسْتِتَارُ بِالسَّهْمِ وَ الْخَشَبَهِ وَ کُلُّ مَا کَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ (۲) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَجْعَلُ الْعَنَزَهَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِذَا صَلَّی.

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۹۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۹۶.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ (١) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَخُطَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِرِوَايَةِ غِيَاثٍ (٢): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٣)

عَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

و روى العامه الخط عن النبى صلى الله عليه و آله و أنكره بعض العامه(۴) ثم هو عرضا و بعض العامه طولا أو مدورا أو كالهلال و قال ره إذا نصب بين يديه عنزه أو عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا و لا يسارا قاله فى التذكره و قال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن و لا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبه و بعض العامه لتكن على الأيمن أو على الأيسر. أقول ظاهر الأخبار المحاذاه و ما ذكره ابن الجنيد لا وجه له ظاهرا. ثم قال قدس سره يستحب الدنو من الستره لما

رُوِيَ (۵)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا- لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ.

و قدره ابن الجنيد بمربض الشاه لما صح من خبر سهل الساعدى قال كان بين مصلى النبى صلى الله عليه و آله

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢۴۴.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢٨.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢۴۴.

۴- ۴. رواه أبو داود و ابن ماجه عن أبى هريره على ما فى المشكاه ص ٧۴، قيل: قال به الشافعى فى القديم، و نفاه فى الجديد لاضطراب الحديث و ضعفه، و قال ابن الهمام: و أما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم فى الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل به المقصود، اذ لا يظهر من بعيد، و المجيز يقول: ورد الأثر به.

۵- ۵. رواه أبو داود عن سهل بن أبى حثمه على ما فى المشكاه ص ٧۴.

و بين الجدار ممر الشاه و بعض العامه بثلاث أذرع و يجوز الاستتار بالحيوان لما مر(۱) و يجزى إلقاء العصا عرضا إذا لم يمكن نصبها لأنه أولى من الخط.

أقول: ذكر بعض الأصحاب حد الدنو من مربض عنز إلى مربط فرس لما رواه الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَهِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.

و قال قدس سره ستره الإمام ستره لمن خلفه و قال يستحب دفع المار بين يديه لقوله علیه السلام لا يقطع الصلاه شی ء فادرءوا ما استطعتم ثم ذكر الأخبار المتقدمه.

ثم قال يكره المرور بين يدى المصلى سواء كان له ستره أم لا و لو احتاج المصلى فی الدفع إلى القتال لم يجز و روايه أبی سعيد الخدرى و غيره عن النبی صلى الله عليه و آله فإن أبی فليقاتله فإنما هو شيطان للتغليظ أيضا أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدى إلى جرح و لا ضرر و هل كراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا نظر و لو كان فی الصف الأول فرجه جاز التخطى بين الصف الثانی لتقصيرهم لإهمالها و لو لم يجد المار سبيلا سوى ذلک لم يدفع و غلا بعض العامه فی ذلک و جوز الدفع مطلقا و لا يجب نصب الستره إجماعا و ليست شرطا فی صحه الصلاه أيضا بالإجماع و إنما هی من كمال الصلاه انتهى ملخص كلامه زاد الله فی إكرامه.

«۸»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يُصَلِّی أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَهَ أَمْنٌ (۳).

۱- ۱. و لما روى عن ابن عمر أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يعرض راحلته فيصلى إليها، متفق عليه.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۵۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲، الخصال ج ۲ ص ۱۵۸ و اللفظ له.

بیان: فإن القبله أمن أی ذو أمن لا ـ ینبغی أن یکون فیه ما یوجب الخوف أو ما یوجب تذکر القتال و شغل القلب به أو إن الله تعالی یحفظ المصلی فلا یحتاج إلی السیف ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أنه یکره الصلاه إلی سیف مشهور أو غیره من السلاح.

و قال أبو الصلاح لا یحل للمصلی الوقوف فی معاطن الإبل و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و مرابض الغنم و بیوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و علی البسط المصوره و فی البیت المصور و لنا فی فسادها فی هذه المحال نظر ثم قال لا یجوز التوجه إلی النار و السلاح المشهور و النجاسه الظاهره و المصحف المنشور و القبور و لنا فی فساد الصلاه مع التوجه إلی شی ء من ذلک نظر و یکره التوجه إلی الطریق و الحدید و السلاح المتواری و المرأه النائمه بین یدیه أشد کراهیه انتهی و الأشهر أظهر.

و قال ابن الجنید أن التماثیل و النیران مشعله فی قنادیل أو سرج أو شمع أو جمر معلقه أو غیر معلقه سنه للمجوس و أهل الکتاب قال و یکره أن یکون فی القبله مصحف منشور و إن لم یقرأ فیه أو سیف مسلول أو مرآه تری المصلی نفسه أو ما وراءه انتهی.

أقول: لم أر المرآه فی روایه و حمله علی الصوره قیاس و ربما یبنی ذلک علی الخلاف فی الانطباع و خروج الشعاع فعلی الأول داخل فی الصوره و علی الثانی رأی نفسه و الظاهر أن الأحکام الشرعیه لا تبتنی علی تلک الدقائق الحکمیه بل علی الدلالات العرفیه و اللغویه و لا یطلق فی العرف و اللغه علیها المثال و الصوره و إن کان الأولی و الأحوط الترک.

«۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاهُ إِلَی غَیْرِ سُتْرَهٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ مَنْ صَلَّی فِی فَلَاهٍ فَلْیَجْعَلْ بَیْنَ یَدَیْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَهِ الرَّحْلِ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ الصَّلَاهَ إِلَی الْبَعِیرِ وَ یَقُولُ مَا مِنْ بَعِیرٍ إِلَّا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

وَ عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمٌ وَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ بِحِذَائِهِ امْرَأَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا بِصَدْرِهِ (۲).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ حَدَّ فِي ذَلِكَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ(۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْ ءٌ وَ لَا تَدَعْ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ إِنْ قَاتَلْتَهُ (۵)

وَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى الصَّلَاةِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ثُمَّ مَرَّتِ امْرَأَةٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ وَ لَيْسَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۱.

باب ۵ المواضع التی نهی عن الصلاه فیها

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَشَرَهُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا الطِّینُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِیقِ وَ قُرَی النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَی الْمَاءِ وَ السَّبَخَهُ وَ الثَّلْجُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَشْیَخَتِهِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲) الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورِ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ وَادِی ضَجْنَانَ.

ثم قال رضوان الله عنه هذه المواضع لا یصلی فیها الإنسان فی حال الاختیار فإذا حصل فی الماء و الطین و اضطر إلی الصلاه فیه فإنه یصلی إیماء و یکون رکوعه أخفض من سجوده و أما الطریق فإنه لا بأس بأن یصلی علی الظواهر التی بین الجواد فأما علی الجواد فلا یصلی و أما الحمام فإنه لا یصلی فیه علی کل حال فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاه فیه لأنه لیس بحمام و أما قری النمل فلا یصلی فیها لأنه لا یتمکن من الصلاه لکثره ما یدب علیه من النمل فیؤذیه فیشغله عن الصلاه.

و أما معاطن الإبل فلا یصلی فیها إلا إذا خاف علی متاعه الضیعه فلا بأس حینئذ بالصلاه فیها و أما مرابض الغنم فلا بأس بالصلاه فیها و أما مجری الماء فلا یصلی فیه علی کل حال لأنه لا یؤمن أن یجری الماء إلیه و هو فی صلاته و أما السبخه فإنه لا یصلی فیها نبی و لا وصی نبی و أما غیرهما فإنه

۱- ۱. المحاسن ص ۱۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۶۶.

متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهه فيه مستويه فى سجوده فلا بأس و أما الثلج فمتى اضطر الإنسان إلى الصلاه عليه فإنه يدق موضع جبهته حتى يستوى عليه فى سجوده و أما وادى ضجنان و جميع الأوديه فلا تجوز الصلاه فيها لأنها مأوى الحيات و الشياطين (۱).

بيان: اشتمل الخبر مع قوته لتكرره فى الأصول و روايه الكلينى و الشيخ و غيرهما له (۲) على أحكام الأول المنع عن الصلاه فى الطين و الماء و الظاهر أنه على التحريم إن منعا شيئا من واجبات الصلاه كالسجود و الاستقرار و إلا كره لما رواه الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ (۳).

الثانى المنع عن الصلاه فى الحمام و المشهور الكراهه و قد مر قول أبى الصلاح أنه منع من الصلاه فى الحمام و تردد فى الفساد و الأظهر الكراهه للروايات الداله على الجواز و إن حملها الصدوق و الشيخ على المسلخ و ظاهر الشيخ نفى ثبوت الكراهه فى المسلخ كما صرح به الشهيدان و الصدوق فى العلل (۴)

و إن كان فى دليله نظر و احتمل فى التذكره ثبوت الكراهه فيه أيضا و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاه فيه قطعا و يحتمل أن يكون النهى عن الصلاه فى الحمام محمولا على ما إذا نجسا لأنهم كانوا يصلون فى فرشه و قلما تخلو عن النجاسه لما رواه الصَّدُوقُ (۵)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵۲- ۵۳.

۲- ۲. تراه فى الكافى ج ۳ ص ۳۹۰: فقيه من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۱۵۶. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۸.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

۴- ۴. بل ذكره فى الخصال على ما مر.

۵- ۵. الفقيه ج ۱ ص ۱۵۶.

عَنِ الصَّلَاهِ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْمَوْضِعُ نَظِیفاً فَلَا بَأْسَ. و روی الشیخ (۱)

مثله فی الموثق عن أبی عبد الله علیه السلام.

الثالث المنع عن الصلاه فی القبور و قال فی المنتهی یکره الصلاه فی المقابر ذهب إلیه علماؤنا قال و نقل الشیخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان و قال تکره الصلاه إلی القبور و أن یتخذ القبر مسجدا یسجد علیه و قال ابن بابویه لا یجوز فیهما و هو قول بعض الجمهور ثم قال لو کان بینه و بین القبر حائل أو بعد عشره أذرع لم تکن بالصلاه إلیه بأس و قد مر أن أبا الصلاح حرمها و تردد فی البطلان و قال المفید لا تجوز الصلاه إلی شی ء من القبور حتی تکون بینه و بینه حائل أو قدر لبنه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع. و علی القول بالکراهه أو الحرمه الحکم برفعهما بالحوائل التی ذکرها مشکل و لم نر مستنده

فَأَمَّا عَشْرَهُ أَذْرُعٍ فَرَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۲) عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّی عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُصَلِّی إِنْ شَاءَ.

و استندوا فی التحریم إلی هذه الروایه و هی عندنا لیست فی درجه من القوه و قد عارضها روایات صحیحه مثل مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ بَیْنَ الْقُبُورِ هَلْ یَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ. و فی الصحیح (۴) عن علی بن جعفر عن أخیه: مثله فغایه ما یمکن إثباته مع تلک المعارضات القویه الکراهه بل یمکن المناقشه فیها أیضا نعم الأحوط عدم التوجه إلی قبر غیر الأئمه علیهم السلام لحسنه زراره الآتیه و أما قبور الأئمه علیهم السلام

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۳.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۵۸.

فسيأتی القول فيها و ألحق جماعه من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين و مستنده غير واضح.

الرابع المنع من الصلاه فی الطرق و قال فی المغرب سنن الطريق معظمه و وسطه و فی القاموس سن الطريقه سار فيها كاستسنها و سنن الطريق مثلثه و بضمتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار انتهی و لعل المراد هنا الطرق المسلوكه أو العظيمه و المشهور كراهه الصلاه فی الطريق المسلوكه و قال فی المنتهی إنه مذهب علمائنا أجمع و ظاهر الصدوق و المفيد الحرمه و الكراهه أظهر و الترك أحوط و لا فرق بين أن تكون الطريق مشغوله بالماره وقت الصلاه أو لا للعموم نعم لو تعطلت الماره اتجه التحريم و احتمل الفساد.

و منهم من خص الكراهه بجواد الطرق و هی العظمی منها و الأجود التعميم لموثقه

ابْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام(۱)

قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْهُ (۲): كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ وَ كَانَتْ فِيهِ جَادَّهٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَنْبَغِی الصَّلَاهُ فِيهِ.

الخامس المنع من الصلاه فی قرى النمل و المشهور الكراهه لهذا الخبر و لما سيأتی و لعدم انفكاك المصلی من أذاها و قتل بعضها.

السادس المنع من الصلاه فی معاطن الإبل قال الجوهری العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن و هی مباركك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المراعی و الأظماء قال ابن السكيت و كذلك تقول هذا عطن الغنم و معطنها لمرابضها حول الماء و قال العلل الشرب الثانی و النهل الشرب الأول و قال الفيروزآبادی العطن محركه وطن الإبل و منزلها حول الحوض و قريب منه كلام ابن الأثير و غيره و قال فی مصباح اللغه العطن للإبل المناخ و المبرك و لا يكون إلا حول الماء و الجمع أعطان نحو سبب و أسباب و المعطن وزان مجلس مثله و عطن الغنم و معطنها أيضا مربضها حول الماء قاله ابن السكيت و ابن قتيبه.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۸، ط حجر ج ۲ ص ۲۲۰ و ۲۲۱ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۸، ط حجر ج ۲ ص ۲۲۰ و ۲۲۱ ط نجف.

و قال ابن فارس قال بعض أهل اللغه لا يكون أعطان الإبل إلا حول الماء فأما مباركها فى البريه أو عند الحى فهى المأوى و قال الأزهرى أيضا عطن الإبل موضعها الذى تتنحى إليه أى تشرب الشربه الثانيه و هو العلل و لا تعطن الإبل على الماء إلا فى حماره القيظ فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل و المراد بالمعاطن فى كلام الفقهاء المبارك انتهى.

و ظاهر الفقهاء أن الكراهه تشتمل كل موضع يكون فيه الإبل و الأولى ترك الصلاه فى الموضع الذى تأوى إليه الإبل و إن لم تكن فيه وقت الصلاه كما يومى إليه بعض الأخبار و صرح به العلامه فى المنتهى معللا بأنها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى إليه.

ثم إن الذى ورد فى أخبارنا إنما هو بلفظ العطن و قد عرفت مدلوله لغه و أكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقق و العلامه و قال ابن إدريس فى السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه هذا حقيقه المعطن عند أهل اللغه إلا أن أهل الشرع لم يخصص ذلك بمبرك دون مبرك انتهى.

وَ اسْتَنَدُوا فِي التَّعْمِيمِ بِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ أَ لَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا.

وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَ نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

وَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

و لا يخفى أن بعض تلك الروايات على تقدير صحتها تومى إلى كراهه الصلاه فى كل موضع حضر فيه إبل مع أنهم ذكروا فى الستره أنها تتحقق بالبعير و رووا أن النبى صلى الله عليه و آله صلى إلى بعير و رووا عنه صلى الله عليه و آله أنه كان يعرض راحلته و يصلى إليها

قال قلت فإذا ذهبت الركاب قال كان يعرض الرحل و يصلى إلى آخرته و قال العلامه فى المنتهى لا بأس أن يستر ببعير أو حيوان ثم ذكر الروايتين الأخيرتين.

و قال ره فى المعاطن بعد الروايات الأوله و الفقهاء جعلوه أعم من ذلك و هى مبارك الإبل مطلقا التى تأوى إليها و يدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين ثم قال و المواضع التى تبيت فيها الإبل فى سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنها لا بأس بالصلاه فيها لأنها لا تسمى معاطن و لو صلى فى هذه المواضع لم يكن به بأس و ليس مكروها خلافا لبعض الجمهور انتهى.

و قد عرفت أنه لو صح التعليل لدل على كراهه مطلق المواضع التى تحضر الإبل فيها و إلا فينبغى أن يقتصر على مدلول المعاطن لغه مع أن الروايات عاميه لا عبره بمدلولاتها.

ثم إن المشهور بين الأصحاب الكراهه و قد مر عن أبى الصلاح القول بالتحريم و التردد فى بطلان الصلاه و ظاهر المفيد فى المقنعه أيضا التحريم و هو أحوط و إن كانت الكراهه أقوى فى الجمله.

السابع المنع من الصلاه فى مجرى الماء و هو المكان المعد لجريانه فيه و إن لم يكن فيه ماء و المشهور فيه الكراهه لهذا الخبر و قيل يكره الصلاه فى بطون الأوديه التى يخاف فيها هجوم السيل و ظاهر الصدوق ره فيما مر التحريم و إن لم ينسب إليه و قال فى المنتهى تكره الصلاه فى مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا.

ثم قال ره تكره الصلاه فى السفينه لأنه يكون قد صلى فى مجرى الماء و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقيه و هل يشترط فى الكراهه جريان الماء عندى فيه توقف أقربه عدم الاشتراط و لا فرق بين الماء الطاهر و النجس فى ذلك و هل تكره الصلاه على الماء الواقف فيه تردد أقربه الكراهيه انتهى و قال فى النهايه فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهه اتباعا

لظاهر النهى و عدمها لزوال موجبها.

و أقول ظاهر الأخبار كراهه الصلاه فى المكان الذى يتوقع فيه جريان الماء و فى المكان الذى يجرى فيه الماء بالفعل على تفصيل قد تقدم و قد سبق القول فى الصلاه فى السفينه و أما الساباط فالظاهر عدم الكراهه و الله أعلم.

الثامن المنع من الصلاه فى السبخه بفتح الباء و إذا كانت نعتا للأرض كقولك الأرض السبخه فبكسر الباء ذكره الخليل فى كتاب العين و الذى يظهر من الأخبار أن المنع لعدم استقرار الجبهه و عدم استواء الأرض و لو دق و سوى لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق ره و ظاهر الصدوق فى العلل (۱)

التحريم حيث قال باب العله التى من أجلها لا تجوز الصلاه فى السبخه و ظاهره فى الخصال (۲) تخصيص التحريم بالنبى صلى الله عليه و آله و الإمام و ظاهر الأكثر الكراهه مطلقا و الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهه أصلا أو كان

الارتفاع و الانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاه اختيارا و إلا فتكره و مع الدق و الاستواء تزول الكراهه أو تخف و الأول أظهر

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۳)

فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

و حملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهه مستويه.

التاسع المنع من الصلاه على الثلج و الظاهر أنه أيضا مثل السبخه و مع عدم الاستقرار أصلا يحرم و معه فى الجمله يكره و مع الدق و الاستواء التام تزول الكراهه أو تخف و الثانى أظهر لما سيأتى.

العاشر المنع من الصلاه فى وادى ضجنان و قال المنتهى تكره الصلاه فى ثلاثه مواطن بطريق مكه البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان و قال البيداء فى اللغه المفازه و ليس ذلك على عمومه هاهنا بل المراد موضع معين و قد ورد أنها أرض خسف روى أن جيش السفيانى يأتى إليها قاصدا مدينه الرسول صلى الله عليه و آله فيخسف

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶.

۲- ۲. قد مر كلامه صلى الله عليه و آله ۳۰۵ س ۲۱.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۸، الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۹.

الله تعالی بتلک الأرض و بینها و بین میقات أهل المدینه الذی هو ذو الحلیفه میل واحد و ضجنان جبل بمکه ذکره صاحب الصحاح و الصلاصل جمع صلصال و هی الأرض التی لها صوت و دوی انتهی.

و قیل إنه الطین الحر المخلوط بالرمل فصار یتصلصل إذا جف أی یصوت و به فسره الشهید ره و نقله الجوهری عن أبی عبیده و نحو منه کلام الفیروزآبادی و یوهم عبارات بعض الأصحاب أن کل أرض کانت کذلک کرهت الصلاه فیها و هو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و کلام قدماء الأصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصه بین الحرمین.

و ورد فی بعض الأخبار النهی عن الصلاه فی ذات الجیش و یظهر من بعضها أنها البیداء کما اختاره الأصحاب و عللوا التسمیه بخسف جیش السفیانی فیها و من بعضها أنها مبدأ البیداء للجائی من مکه و من بعضها المغایره فیحتمل التکرار علی التأکید أو الحمل علی أنها متصله بالبیداء فحکم بالاتحاد مجازا.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تُصَلِّ فِی وَادِی الشَّقِرَهِ فَإِنَّ فِیهِ مَنَازِلَ الْجِنِ (۱).

بیان: قال الجوهری الشَّقِر بکسر القاف شقائق النعمان الواحده شَقِرَه و قال ابن إدریس تکره الصلاه فی وادی الشقره بفتح الشین و کسر القاف و هی واحد الشقر موضع بعینه مخصوص سواء کان فیه شقائق النعمان أو لم یکن و لیس کل واد یکون فیه شقائق

النعمان تکره فیه الصلاه بل بالموضع المخصوص فحسب و هو بطریق مکه لأن أصحابنا قالوا تکره الصلاه فی طریق مکه بأربعه مواضع من جملتها وادی الشقره و الذی ینبه علی ما اخترناه ما ذکره ابن الکلبی فی کتاب الأوائل و أسماء المدن قال زرود و الشقره ابنتا یثر بن قابیه بن مهلهل بن وام بن عقیل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح هذا آخر کلام ابن الکلبی النسابه فقد جعل زرود و الشقره موضعین سمیا باسم امرأتین و هو أبصر بهذا الشأن انتهی.

ص: ۳۱۲

۱- ۱. المحاسن ص ۳۶۶.

و قال فی المنتهی الشقره بفتح الشین و کسر القاف واحده الشقر و هو شقائق النعمان و کل موضع فیه ذلک تکره الصلاه فیه و قیل وادی الشقره موضع مخصوص بطریق مکه ذکره ابن إدریس و الأقرب الأول لما فیه من اشتغال القلب بالنظر إلیه و قیل هذه مواضع خسف فتکره الصلاه فیها لذلک انتهی.

و الأظهر ما اختاره ابن إدریس و التعلیل الوارد فی الخبر مخالف لما ذکره إلا بتکلف تام.

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی کِتَابِ الْمَنَاهِی: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ یُصَلَّی فِیهَا(۱)

وَ نَهَی أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِیَهِ وَ الْأَوْدِیَهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَی ظَهْرِ الْکَعْبَهِ(۲).

بیان: کراهه الصلاه فی الأرحیه لم یذکرها الأکثر و إن دل علیها هذا الخبر و المرابط أعم من المعاطن مطلقا أو من وجه.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاهُ بَیْنَ الْقُبُورِ قَالَ صَلِّ بَیْنَ خِلَالِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَیْئاً مِنْهَا قِبْلَهً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی قِبْلَهً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ(۳).

إیضاح: ظاهره عدم جواز الصلاه إلی قبر النبی صلی الله علیه و آله و السجود علیه

وَ رُوِیَ فِی الْمُنْتَهَی مِنْ طُرُقِ الْعَامَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَائِشَهَ قَالا: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَفَاهُ کَشَفَ وَجْهَهُ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْیَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ کَانُوا یَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِیَائِهِمْ وَ صُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّی أَنْهَاکُمْ عَنْ ذَلِکَ.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۲- ۲. المصدر ص ۲۵۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷.

ثم قال ره و ذلك محمول على الكراهه إذ القصد بذلك النهى عن التشبه بمن تقدمنا فى تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد و من صلى لا لذلك لم يكن قد فعل محرما إذ لا يلزم من المساواه التحريم كالسجود لله تعالى المساوى للسجود للصنم فى الصوره ثم قال قال الشيخ قد رويت روايه بجواز النوافل إلى قبور الأئمه عليهم السلام و الأصل الكراهيه انتهى.

أقول: الجواز و عدم الكراهه فى قبور الأئمه عليهم السلام لا يخلو من قوه لا سيما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتى من الأخبار و لا يبعد القول بذلك فى قبر الرسول صلى الله عليه و آله أيضا بحمل أخبار المنع على التقيه لشهره تلك الروايات عند المخالفين و قول بعضهم بالحرمه و يمكن القول بالنسخ فيها أيضا أو الحمل على أن يجعل قبله كالكعبه بأن يتوجه إليه من كل جانب لكن هذا الحمل بعيد فى بعضها أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجده القبر أو صاحبه.

و يمكن القول بالفرق بين قبر النبى صلى الله عليه و آله و قبور الأئمه عليهم السلام بالقول بالكراهه فى الأول دون الثانى لأن احتمال توهم المعبوديه و المسجوديه أو مشابهه من مضى من الأمم فيه أكثر أو لدفن الملعونين عنده صلى الله عليه و آله.

«۵»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَهِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي فَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَهِ الْمُخَلَّقَهِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (۱).

«۶»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي أَمْكِنَهً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ قَالَ أَلَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَعْنِي رَجُلًا عِنْدَهُ يَرْضَى بِالدُّونِ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۷ فى حديث.

وَ لَا یَطْلُبُ التِّجَارَهَ إِلَی أَرْضٍ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ (۱).

«۷»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَسْجُدَ عَلَی الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ یَجُوزُ لِمَنْ صَلَّی عِنْدَ بَعْضِ قُبُورِهِمْ علیهم السلام أَنْ یَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ یَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَهً أَوْ یَقُومُ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ رِجْلَیْهِ وَ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ یُصَلِّیَ وَ یَجْعَلَ الْقَبْرَ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام أَمَّا السُّجُودُ عَلَی الْقَبْرِ فَلَا یَجُوزُ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا فَرِیضَهٍ وَ لَا زِیَارَهٍ وَ الَّذِی عَلَیْهِ الْعَمَلُ أَنْ یَضَعَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ عَلَی الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَ یَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَهُ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لَا عَنْ یَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ علیه السلام لَا یُتَقَدَّمُ وَ لَا یُسَاوَی (۲).

بیان: روی الشیخ فی التهذیب (۳)

هذه الروایه عن محمد بن أحمد بن داود عن أبیه عن محمد بن عبد الله الحمیری و قال شیخنا البهائی قدس الله روحه الواسطه بین الشیخ و بین محمد الشیخ المفید طاب ثراه فالحدیث صحیح لأن الثلاثه ثقات من وجوه أصحابنا و قال المحقق فی المعتبر إنه ضعیف و لعل السبب فی ذلک کونه مکاتبه انتهی.

و ما ذکره قریب لأن محمد بن أحمد و إن لم ینص علی توثیقه لکن مدحه النجاشی مدحا یربی علی التوثیق حیث قال فیه (۴)

شیخ هذه الطائفه و عالمها و شیخ القمیین فی وقته و فقیههم حکی أبو عبد الله الحسین بن عبید الله أنه لم یر أحدا أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحدیث و صنف کتبا انتهی لکن فی التهذیب هکذا و أما الصلاه فإنها خلفه یجعله الإمام و لا یجوز أن یصلی بین یدیه لأن الإمام لا یتقدم و یصلی عن یمینه و شماله و ظاهره تجویز المساواه إلا أن یقال بعطف یصلی علی یصلی أو علی یتقدم و لا یخفی بعدهما و إن أمکن ارتکابه جمعا

۱- ۱. مشکاه الأنوار ص ۱۳۱.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۴۷۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۰.

۴- ۴. رجال النجاشیّ ص ۲۹۸.

بين الروايتين.

ثم قال الشيخ البهائی قدس سره هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السلام لا فی الصلاه و لا فی الزياره بل يضع خده الأيمن عليه و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه لأن قوله عليه السلام يجعله الإمام صريح فی جعل القبر بمنزله الإمام فی الصلاه فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبله من موقف الإمام بل يحب أن يتأخر عنه أو يساويه فی الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا و هذا هو المراد بقوله عليه السلام و لا يجوز أن يصلی بين يديه إلى آخره.

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له و تحريم التقدم عليه ثابت للمصلی بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغی لمن يصلی عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك و قد نبهت على هذا جماعه من إخوانی المؤمنين فی المشهد المقدس الرضوی على مشرفه السلام فإنهم كانوا يصلون فی الصفه التی عند رأسه عليه السلام صفين فبينت لهم أن الصف الأول أقرب إلى القبله من الضريح المقدس على صاحبه السلام و هذا مما ينبغی ملاحظته لمن يصلی فی مسجد النبی صلى الله عليه و آله و كذا فی سائر المشاهد المقدسه على ساكنيها أفضل التسليمات.

و ربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم فی غير الصلاه أيضا نظرا إلى أن قوله عليه السلام لأن الإمام لا يتقدم عام فی الصلاه و غيرها و هذا هو الذی فهمه العلامه فی المنتهی و حمل المنع منه على الكراهه و قد دل أيضا على جواز الصلاه إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان فی القبله و بهذا تتخصص أخبار المنع و ظاهر المفيد ره بقاؤها على عمومها فإنه قال فی المقنعه لا تجوز الصلاه إلى شی ء من القبور حتى يكون بينه و بينه حائل إلى آخر ما مر ثم قال و قد روی أنه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام عليه السلام و الأصل ما قدمناه

ص: ۳۱۶

انتهی و قد تقدم الکلام فیه.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي صُلِّيَ فِيهِ نَظِيفاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتٍ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا(۲).

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام جِسْرَ الصَّرَاةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ- لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ لَأُقَلِّدَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَلَاتِيَ الْيَوْمَ وَ لَا أُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ فَسِرْنَا وَ جَعَلَتِ الشَّمْسُ تَسْفُلُ وَ جَعَلَ يَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَطَعْنَا الْأَرْضَ فَقَالَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَذِّنْ فَقُلْتُ يَقُولُ أَذِّنْ وَ قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَذِّنْ فَأَذَّنْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقِمْ فَأَقَمْتُ فَلَمَّا قُلْتُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ رَأَيْتُ شَفَتَيْهِ تَتَحَرَّكَانِ وَ سَمِعْتُ كَلَاماً كَأَنَّهُ كَلَامُ الْعِبْرَانِيَّةِ فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى صَارَتْ فِي مِثْلِ وَقْتِهَا فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفْنَا هَوَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَ اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَقُلْتُ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر ص ۱۱۹ ط نجف.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۹.

صلى الله علیه و آله فَقَالَ یَا جُوَیْرِیَهُ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ (۱) فَقُلْتُ بَلَی وَ قَالَ فَإِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِیمِ فَرَدَّهَا عَلَیَ (۲).

بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد: مثله (۳)

بیان: قوله جسر الصَّرَاهِ قال فی القاموس الصراه نهر بالعراق انتهی و فی بعض النسخ بالفرات و فی الفقیه (۴) و البصائر نهر سوری و فی القاموس سوری کطوبی موضع بالعراق من بلد السریانیین و موضع من أعمال بغداد و قد یمد و الظاهر أنه کان مکان جسر الحله و مسجد الشمس هناک مشهور و یدل علی کراهه الصلاه فی کل أرض عذب أهلها و قال ابن إدریس ره فی السرائر تکره الصلاه فی کل أرض خسف و لهذا کره أمیر المؤمنین علیه السلام الصلاه فی أرض بابل فلما عبر الفرات إلی الجانب الغربی و فاته لأجل ذلک أول الوقت ردت له الشمس إلی موضعها فی أول الوقت و صلی بأصحابه صلاه العصر و لا یحل أن یعتقد أن الشمس غابت و دخل اللیل و خرج وقت العصر بالکلیه و ما صلی الفریضه علیه السلام لأن هذا من معتقده جهل بعصمته علیه السلام لأنه یکون مخلا بالواجب المضیق علیه و هذا لا یقوله من عرف إمامته و اعتقد عصمته انتهی.

أقول: قد مر الکلام فیه فی کتاب فضائله علیه السلام و أنه لا استبعاد فی أن یکون من خصائصهم علیهم السلام عدم جواز الصلاه فی تلک الأراضی مطلقا و جواز تأخیرهم الصلاه عن الوقت لذلک مطلقا أو إذا علموا أنهم یدعون و یرجع لهم الشمس و الحاصل أن النبی صلی الله علیه و آله أخبره بأمره تعالی بأنه یرد علیه الشمس و أمره بتأخیر الصلاه لتظهر منه تلک المعجزه لکن سیأتی ما یؤید تأویله ره.

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ

۱- ۱. الواقعه: ۷۴ و ۹۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۱.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۲۱۷.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۳۰ و ۱۳۱.

يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّبَخَهِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَهً عَلَيْهَا فَقُلْنَا إِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَهً قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

المعتبر، نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبی نصر عن عبد الكريم عن الحلبی: مثله (۲).

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاهَ فِی السَّبَخَهِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَهَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا(۳).

«۱۳»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الزِّيَارَهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاهً وَاحِدَهً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَيْ ءٍ يَرَاهُ الْخَبَرَ(۴).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ (۵).

أقول: تمام الخبرين فی أبواب المزار.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَهٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ

ص: ۳۱۹

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷.

۲- ۲. المعتبر: ۱۵۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶.

۴- ۴. كامل الزيارات ص ۱۲۲.

۵- ۵. كامل الزيارات ص ۱۲۳.

وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ علیه السلام أَجْعَلُهُ قِبْلَهً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَهً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى الشُّهَدَاءِ أَتَيْتَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ تَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ علیه السلام كَيْفَ نُصَلِّی عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ تُصَلِّی عَلَى الْحُسَيْنِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا آتِی قَبْرَ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَهً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَهً قَالَ آخُذُ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ عِنْدِی أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۴).

بيان: الخبر الأول يدل على استحباب مطلق الصلاه خلف قبر الحسين عليه السلام فريضه كانت أم نافله و كذا الرابع لكنه يحتمل التخصيص بصلاه الزياره و الثانی يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر و عدم خصوصيه الإمام عليه السلام هنا ظاهر و أما الثالث و السادس فلعلهما محمولان على الاتقاء لئلا تتضرر الشيعه بذلك من المخالفين المانعين مطلقا و فی الخامس النسخ مختلفه ففی بعضها كيف نصلی عليه و فی بعض كيف نصلی عنده فعلى الأول لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاه و الدعاء

۱- ۱. كامل الزيارات ص ۲۴۵.

۲- ۲. كامل الزيارات ص ۲۴۵.

۳- ۳. كامل الزيارات ص ۲۴۵.

۴- ۴. كامل الزيارات ص ۲۴۶.

لهما صلى الله عليهما و على الثانى يحتمل ذلك و الصلاه المصطلح فلا تغفل.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً قُلْتُ الصَّلَاهَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ هَذَا أَرْضُ وَادِی النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَهٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا(۱).

بيان: يدل على كراهه الصلاه فى وادى النمل سواء وقعت الصلاه عند قراها أم لا و المالحه هى السبخه و فى بعض النسخ نصلى فى الموضعين بالنون و فى بعضها بالياء فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم عليهم السلام و المراد التحريم أو شده الكراهه فلا ينافى حصول الكراهه فى الجمله لغيرهم أيضا.

أقول: قد مضى تمام الخبر فى باب آداب الركوب (۲).

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّهِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الطَّرِيقِ قَالَ لَا اجْتَنِبِ الطَّرِيقَ (۴).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَرَى قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ قَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ(۵).

بيان: يمكن أن يكون النهى عن الصلاه على الجواد بعد ذكر التنحى لأن

۱- ۱. المحاسن ص ۳۵۲.

۲- ۲. راجع ج ۷۶ ص ۲۹۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۶۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۶۵.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۶۵.

العذره تكون غالبا فی أطراف الطرق و التنحی إن كان من جهه الطريق يقع فی وسطه فاستدرك ذلك بأنه لا بد أن يكون التنحی علی وجه لا يقع المصلی به فی وسط الطريق و استدل به بعض الأصحاب علی كراهه الصلاه فی بيت الخلاء بطريق أولی و فيه ما لا يخفی.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَی مَتَاعِكَ شَيْئاً فَرُشَّ بِقَلِيلِ مَاءٍ وَ صَلِ (۲).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبَخَهِ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ وَ لَا يَتَمَكَّنُ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّناً فَقَالَ حَسَنٌ (۳).

بيان: التفتيك كنايه عن كونها رخوه نشاشه لا تستقر الجبهه عليها قال فی القاموس تفتيك القطن تفتيته.

«۱۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا الْبَيْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ (۴).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبَيْدَاءِ فَقَالَ الْبَيْدَاءُ لَا يُصَلَّی فِيهَا قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ ذَلِكَ الرَّفْعَ وَ الْخَفْضَ قُلْتُ إِنَّهُ كَثِيرٌ فَأَخْبِرْنِی أَيْنَ حَدُّهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِی السَّيْرِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حَتَّی يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ قَالَ دُونَ الْحَفِيرَهِ بِثَلَاثَهِ أَمْيَالٍ (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۶۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۶۵.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۶۶.

«۱۸»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِکَ ضَيْعَهً فَاكْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ (۲).

«۱۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْأَرْضِ السَّبِخَهِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاهِ فَيُصَلَّى (۳).

«۲۰»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ قَالَ صلى الله عليه و آله: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَيْدَاءُ وَ الثَّانِی ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ الثَّالِثُ ضَجْنَانُ (۴).

«۲۱»- بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَهَ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِی ضَجْنَانَ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَيُقَالُ إِنَّهُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَهِ جَهَنَّمَ (۵).

«۲۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى النَّهْرَوَانِ وَ طَعَنُوا فِی أَوَّلِ أَرْضِ بَابِلَ حِينَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقْطَعُوهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا يُصَلُّونَ إِلَّا الْأَشْتَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ لَا أُصَلِّی حَتَّى أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ نَزَلَ يُصَلِّی قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ يَا مَالِكُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَهٌ وَ لَا يَحِلُّ الصَّلَاهُ فِيهَا فَمَنْ كَانَ صَلَّى فَلْيُعِدِ الصَّلَاهَ قَالَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَتَكَلَّمَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَا هُنَّ بِالْعَرَبِيَّهِ وَ لَا بِالْفَارِسِيَّهِ فَإِذَا هُوَ بِالشَّمْسِ بَيْضَاءَ نَقِيَّهً حَتَّى إِذَا صَلَّى

۱- ۱. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷.

۲- ۲. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷.

۳- ۳. المسائل المطبوع، فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

۴- ۴. المقنعه ص ۷۱.

۵- ۵. بصائر الدرجات ص ۲۸۵.

بِنَا سَمِعْنَا لَهَا حِينَ انْقَضَتْ خَرِيراً كَخَرِيرِ الْمِنْشَارِ(۱).

بيان: الخرير الصوت و الأمر بالإعاده لعله على الاستحباب أو كانوا صلوا مع عدم الاستقرار و كان الوقت واسعا.

«۲۳»- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی مِخْنَفٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مِخْنَفٍ قَالَ: إِنِّی لَأَنْظُرُ إِلَى أَبِی مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَ هُوَ يُسَايِرُ عَلِيّاً بِبَابِلَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ بِبَابِلَ أَرْضاً قَدْ خُسِفَ بِهَا فَحَرِّكْ دَابَّتَكَ فَعَلَّنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَارِجاً مِنْهَا قَالَ فَحَرَّكَ دَابَّتَهُ وَ حَرَّكَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِی أَثَرِهِ فَلَمَّا جَازَ جِسْرَ الصَّرَاهِ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

وَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ أَسِيرُ فِی أَرْضِ بَابِلَ قَالَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْعَصْرِ قَالَ فَجَعَلْنَا لَا نَأْتِی مَكَاناً إِلَّا رَأَيْنَاهُ أَقْبَحَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مَكَانٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا وَ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَنَزَلَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ نَزَلْتُ مَعَهُ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ كَمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ.

«۲۴»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنْ أَبِی الدُّنْيَا مُعَمَّرٍ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی مَسْجِداً وَ لَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَ صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ سَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِی (۲).

أقول: و رواه الكراجكی فی كنز الفوائد عن أسد بن إبراهيم السلمی و الحسين بن محمد الصيرفی معا عن أبی بكر المفيد و زاد فيه و لا تتخذوا قبوركم مساجد.

«۲۵»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ جُوَيْرِيَهُ بْنُ مُسْهِرٍ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَحْوَ بَابِلَ لَا ثَالِثَ لَنَا فَمَضَى وَ أَنَا أُسَايِرُهُ فِی السَّبَخَهِ فَإِذَا نَحْنُ بِالْأَسَدِ جَاثِماً فِی

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۴.

۲- ۲. لا يوجد فی المطبوع من المصدر.

الطَّرِیقِ وَ لَبُؤَتُهُ خَلْفَهُ وَ أَشْبَالُ لَبُوَتِهِ خَلْفَهَا فَکَبَحْتُ دَابَّتِی لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ أَقْدِمْ یَا جُوَیْرِیَهُ فَإِنَّمَا هُوَ کَلْبُ اللَّهِ وَ مَا مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا اللَّهُ آخِذٌ بِنَاصِیَتِهَا لَا یَکْفِی شَرَّهَا إِلَّا هُوَ وَ إِذَا أَنَا بِالْأَسَدِ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ یُبَصْبِصُ لَهُ بِذَنَبِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَجَعَلَ یَمْسَحُ قَدَمَهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَطَقَ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَصِیَّ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ قَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا حَیْدَرَهُ مَا تَسْبِیحُکَ قَالَ أَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّی سُبْحَانَ إِلَهِی سُبْحَانَ مَنْ أَوْقَعَ الْمَهَابَهَ وَ الْمَخَافَهَ فِی قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنِّی سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ.

فَمَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ أَنَا مَعَهُ وَ اسْتَمَرَّتْ بِنَا السَّبَخَهُ وَ وَافَتِ الْعَصْرُ فَأَهْوَی فَوْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی مُسْتَخْفِیاً وَیْلَکَ یَا جُوَیْرِیَهُ أَ أَنْتَ أَظَنُّ أَمْ أَحْرَصُ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَدْ رَأَیْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ مَا رَأَیْتَ فَمَضَی وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّی قَطَعَ السَّبَخَهَ فَثَنَّی رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ تَوَجَّهَ فَأَذَّنَ مَثْنَی مَثْنَی وَ أَقَامَ مَثْنَی مَثْنَی ثُمَّ هَمَسَ بِشَفَتَیْهِ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ فِی مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ إِذَا لَهَا صَرِیرٌ عِنْدَ سَیْرِهَا فِی السَّمَاءِ فَصَلَّی بِنَا الْعَصْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ رَفَعْتُ رَأْسِی فَإِذَا الشَّمْسُ بِحَالِهَا فَمَا کَانَ إِلَّا کَلَمْحِ الْبَصَرِ فَإِذَا النُّجُومُ قَدْ طَلَعَتْ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ رَکِبَ وَ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ یَا جُوَیْرِیَهُ أَ قُلْتَ هَذَا سَاحِرٌ مُفْتَرٍ وَ قُلْتَ مَا رَأَیْتَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ غُرُوبَهَا أَ فَسِحْرٌ هَذَا أَمْ زَاغَ بَصَرِی سَأَصْرِفُ مَا أَلْقَی الشَّیْطَانُ فِی قَلْبِکَ مَا رَأَیْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ مَنْطِقِهِ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنی فَادْعُوهُ بِها(۱) یَا جُوَیْرِیَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُوحَی إِلَیْهِ وَ کَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِی فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ أَکُنْ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ فَقَالَ لِی صَلَّیْتَ الْعَصْرَ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِیّاً فِی طَاعَتِکَ وَ حَاجَهِ نَبِیِّکَ وَ دَعَا بِالاسْمِ الْأَعْظَمِ فَرُدَّتْ إِلَیَّ الشَّمْسُ فَصَلَّیْتُ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ غَرَبَتْ بَعْدَ مَا طَلَعَتْ فَعَلَّمَنِی بِأَبِی هُوَ وَ أُمِّی ذَلِکَ الِاسْمَ الَّذِی دَعَا بِهِ فَدَعَوْتُ الْآنَ بِهِ یَا جُوَیْرِیَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَوْضَحُ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ قَذْفِ الشَّیْطَانِ فَإِنِّی قَدْ

۱- ۱. الأعراف: ۱۸۰.

دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَسْخِ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِكَ فَمَا ذَا تَجِدُ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی قَدْ مُحِيَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِی.

بيان: قال الجوهری جثم الطائر أی تلبد بالأرض و كذلك الإنسان و قال اللبوءه أنثى الأسد و اللبوه ساكنه الباء غير مهموز لغه فيها عن ابن سكيت و الشبل بالكسر ولد الأسد و قال كبحت الدابه إذا جذبتها إليك باللجام لكی تقف و لا تجری و قال بصبص الكلب و تبصبص حرك ذنبه و التبصبص التملق فأهوى فوتها أی سقط لفوتها أو قرب فوتها أ أنت أظن أی أعلم و فی بعض النسخ بالضاد أی أبخل بدينك و ضنائن الله خواص خلقه و الهمس الصوت الخفی.

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِی لَا أَرَى فِی بَيْتِكِ الْبَرَكَهَ فَقَالَتْ أَ وَ لَيْسَ فِی بَيْتِی بَرَكَهٌ قَالَ لَسْتُ أَعْنِی ذَلِكِ لَكِ شَاهٌ تَتَّخِذِينَهَا تَسْتَغْنِی وُلْدُكِ مِنْ لَبَنِهَا وَ تَطْعَمِينَ مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّينَ فِی مَرْبِضِهَا(۱).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِی مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّهٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّهِ.

قال الرغام ما يخرج من أنوفها(۲).

بيان: الرغام فی بعض النسخ بالعين المهمله و فی بعضها بالغين المعجمه و روت العامه أيضا على وجهين قال فی النهايه فيه صلوا فی مراح الغنم و امسحوا رعامها الرعام ما يسيل من أنوفها و شاه رعوم و قال فی المعجمه فی حديث أبی هريره صل فی مراح الغنم و امسح الرغام عنها كذا رواه بعضهم بالغين المعجمه و قال إنه ما يسيل من الأنف و المشهور فيه و المروی بالعين المهمله و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعايه لها و إصلاحا لشأنها انتهى.

و قال العلامه فی المنتهى لا بأس بالصلاه فی مرابض الغنم و ليس مكروها

۱- ۱. المحاسن ص ۶۴۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۴۲.

ذهب إليه أكثر علمائنا و قال أبو الصلاح لا تجوز الصلاه فيها لما رواه

الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَةَ(۱)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

قال و هذا يدل على اشتراک مرابض الغنم و أعطان الإبل فی الحکم و قد بينا تحريم الصلاه فی الأعطان فکذا فی المرابض.

و أجاب العلامه قدس سره أولا بضعف السند و ثانيا بکونه موقوفا و ثالثا بمنع التحريم فی المعاطن و رابعا بمنع الاشتراک مع تسليم التحريم ثم قال و تکره الصلاه فی مرابط الخيل و البغال و الحمير سواء کانت وحشيه أو إنسيه و قال أبو الصلاح لا يجوز و الشيخ فی بعض کتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها و أرواثها فيلزم المنع من الصلاه فيها انتهى و الظاهر الکراهه من حيث المکان و حکم النجاسه حکم آخر تقدم ذکره و أما مرابض البقر و الغنم فالظاهر عدم الکراهه مطلقا إلا أنه يستحب الرش بالماء.

«۲۸»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسِرْنَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَلَغْنَا مَكَاناً قُلْتُ هَذَا الْمَكَانُ الْأَحْمَرُ فَقَالَ لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَهُ النِّمَالِ وَ لَيْسَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ قَالَ هَذِهِ سَبِخَهٌ وَ لَيْسَ يُصَلَّى بِالسِّبَاخِ قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ خَصْبَاءَ قَالَ هَاهُنَا فَنَزَلَ وَ نَزَلْتُ الْخَبَرَ(۲).

«۲۹»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِي وَادِي مَجَنَّهَ وَ لَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ وَ لَا فِي السَّبَخَهِ وَ لَا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَ لَا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ لَا عَلَى بَيْتِ النَّمْلِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ نَارٌ أَوْ سِرَاجٌ بَيْنَ يَدَيْکَ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ الصُّلْبَانُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ مَيْتَهٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ دَمٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۶ فی حديث.

الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ وَ لَا عَلَى الْمَاءِ وَ لَا عَلَى الطِّينِ وَ لَا فِي الْحَمَّامِ.

ثم قال أما قوله لا يصلى فى ذات الجيش فإنها أرض خارجه من ذى الحليفه على ميل و هى خمسه أميال و العله فيها أنه يكون فيها جيش السفيانى فيخسف بهم و ذات الصلاصل موضع بين مكه و المدينه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى فيه و العله فى وادى مجنه أنه وادى الجن و هو الوادى الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقراءته و آمنوا به و هو قول الله عز و جل وَ إِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (۱).

و العله فى السبخه أنها أرض مخسوف بها و العله فى القبور أن فيها أرواح المؤمنين و عظامهم و عله أخرى أنه لا يحل أن يوطأ الميت لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: من وطئ قبرا فكأنما وطئ جمرا.

و العله فى جواد الطريق لما يقع فيها من بول الدواب و القذر و العله فى أعطان الإبل أنها قذره يبال فى كل موضع منها و العله فى حجره النمل أن النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاه و العله فى بطون الأوديه أنها مأوى الحيات و الجن و السباع و لا يأمن منها.

و العله فى بيت فيها تصاوير أنها تصاوير صوّرت على خلق الله جل و عز و لا يصلى فى بيت فيه ذلك تعظيما لله عز و جل و لا فى بيت فيه نار أو سراج بين يديك لأن النار تعبد و لا يجوز أن يصلى و يسجد و نحوه إليه و العله فى بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارك و تعالى أن يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله و لا فى بيت فيه الخمر و لحم الخنزير و الميته وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ و هو الذى يذبح لغير الله و لا فى بيت فيه الْمَوْقُوذَهُ و هى التى تضرب حتى تموت و لا فى بيت فيه ما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكى و لا فى بيت فيه النَّطِيحَهُ و هى التى تناطح بها حتى

۱- ۱. الأحقاف: ۲۹.

تموت و ما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب و هو القمار و لا فى بيت فيه بول أو غائط.

و العله فى ذلك و هذه الأشياء كلها و هذه البيوت أن لا يصلى فيها أن الملائكه لا يصلون و لا يحضرون هذه المواضع

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّی لِلصَّلَاهِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَهُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَهُ وَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَهُ.

و يروى و ناداه ملك لو علم المصلى ما فى الصلاه ما انفتل فإذا صلى الرجل فى هذه المواضع لم تحضره الملائكه و لم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام و ترفع صلاته ناقصه.

و العله فى الحمام لموضع القذر و الجن.

بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر فى أخبار أخر و لا فى كلام غيره و لما كان من أصحاب الأخبار و فى إثبات الكراهه توسعه عند الأصحاب الاحتراز عنها أحوط و أولى [أوردناه فى الباب] و يظهر منه أن السبخه كراهه الصلاه فيها مخصوصه بموضع مخصوص و لعلها فيه آكد كراهه.

«۳۰»- الْهِدَايَهُ: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِي الْقُبُورِ وَ الْمَاءِ وَ الْحَمَّامِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخَهِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ وَادِي الشَّقِرَهِ وَ وَادِي ضَجْنَانَ وَ مَسَانِّ الطُّرُقِ وَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَهٍ أَوْ قَدْ غُيِّرَ رُءُوسُهَا(۱).

ص: ۳۲۹

۱- ۱. الهدايه ص ۳۲- ۳۳.

باب ۶ الصلاه فی الکعبه و معابد أهل الکتاب و بیوتهم

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْبِیعَهِ وَ الْکَنِیسَهِ الْفَرِیضَهِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ (۱).

«۲»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا فَقَدْ رَأَیْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قَالَ قُلْتُ أُصَلِّی فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا یُصَلُّونَ فِیهَا فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدی سَبِیلًا(۲) صَلِّ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ دَعْهُمْ (۳).

إیضاح: الظاهر أنه علیه السلام فسر الشاکله بالطریقه و فسرت فی بعض الأخبار بالنیه و لا یناسب المقام کثیرا و قد حققناه فی موضعه و قال الطبرسی رحمه الله أی کل واحد من المؤمن و الکافر یعمل علی طبیعته و خلیقته التی تخلق بها عن ابن عباس و قیل علی طریقته و سنته التی اعتادها عن الفراء و الزجاج و قیل علی ما هو أشکل بالصواب و أولی بالحق عنده عن الجبائی قال و لهذا قال فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدی سَبِیلًا أی إنه یعلم أی الفریقین علی الهدی و أیهما علی الضلال و قیل معناه أنه أعلم بمن هو أصوب دینا و أحسن طریقه انتهی (۴).

و الظاهر أن الاستشهاد بالآیه لأنها یفهم منها أن بطلان المبطلین لا یضر حقیه المحققین ثم المشهور بین الأصحاب عدم کراهه الصلاه فی البیع و الکنائس و ذهب ابن البراج و سلار و ابن إدریس إلی الکراهه لعدم انفکاکها من النجاسه غالبا و قال

ص: ۳۳۰

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۰ ط حجر ص ۹۲ ط نجف.

۲- ۲. أسری: ۸۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۶.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۳۶.

الشیخان ره لو کانت مصوره کره قطعا من حیث الصور و ظاهر الخبر و ما قبله عدم الکراهه و هذا الخبر یومی إلی طهاره أهل الکتاب إلا أن یقال لیس المراد بالنظافه الطهاره بل المراد أنه لیس فیها قذاره و لا نجاسه مسریه و قال فی المنتهی الأقرب أنه یستحب رش الموضع الذی یصلی فیه من البیع و الکنائس لما رواه

الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۱)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

و العطف یقتضی التشریک فی الحکم انتهی و هو حسن و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق بین إذن أهل الذمه و عدمه و احتمل الشهید فی الذکری توقفها علی الإذن تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرینه و الظاهر عدمه لإطلاق النصوص و یؤیده ورود الإذن فی نقضها بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاه المسلمین فیها کان شرطهم فاسدا باطلا و کذا الکلام فی مساجد المخالفین و صلاه الشیعه فیها.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوَارِیِّ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی الَّتِی یَقْعُدُونَ عَلَیْهَا فِی بُیُوتِهِمْ أَ یُصَلَّی عَلَیْهَا قَالَ لَا(۲).

بیان: حمل علی الکراهه أو علی العلم بالنجاسه و الأحوط الاجتناب لغلبه الظاهر فیه علی الأصل و قال الشیخ فی المبسوط تجوز الصلاه فی البیع و الکنائس و تکره فی بیوت المجوس و فی النهایه لا یصلی فی بیت فیه مجوسی و لا بأس بالصلاه و فیه یهودی أو نصرانی و لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس.

و قال العلامه ره فی المنتهی تکره الصلاه فی بیوت المجوس لأنها لا تنفک عن النجاسات و یؤیده

مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِیلَهَ(۳)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۴، و رواه الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۳۸۹ عن أبی جمیله عن أبی أسامه عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

فِی بَیْتٍ فِیهِ مَجُوسِیٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی بَیْتٍ فِیهِ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الْبَیْتِ إِذَا کَانَ فِیهِ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ کِتَابٍ فَفَارَقُوا الْمَجُوسَ.

و یؤیده روایه أبی جمیله و لو اضطر إلی الصلاه فی بیت المجوسی صلی فیه بعد أن یرش الموضع بالماء علی جهه الاستحباب لما رواه الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

أقول: ظاهر الأخبار کراهه الصلاه فی البیت الذی فیه المجوسی سواء کان بیته أم لا و عدم کراهه الصلاه فی بیته إن لم یکن فیه لکن یستحب الرش و الأحوط انتظار الجفاف کما هو ظاهر انتهی.

«۴»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ الصَّلَاهَ فِی بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَ لَیْسَتْ مَغَازِیَکُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ نَعَمْ.

بیان: أ لیست مغازیکم أی تردونها فی الذهاب إلی غزو العدو فیدل علی أن التجویز مقید بالضروره.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّهُ رَأَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یُصَلِّی فِی الْکَعْبَهِ رَکْعَتَیْنِ (۲).

«۶»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ قَالَ علیه السلام: لَا تُصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهَا النَّافِلَهَ(۳).

«۷»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ علیه السلام لِمَ لَا تَجُوزُ الْمَکْتُوبَهُ فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَدْخُلْهَا

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳ ط حجر ص ۱۸ ط نجف.

۳- ۳. المقنعه ۷۱.

فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَکِنْ دَخَلَهَا فِی فَتْحِ مَکَّهَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَهُ(۱).

بیان: رواه فی التهذیب (۲)

عن الطاطری عن محمد بن أبی حمزه عن معاویه و عن الحسین بن سعید(۳)

عن فضاله عن معاویه و یحتمل أن یکون ذکر عدم الدخول فی الحج و العمره استطرادا و لو ذکر للتعلیل فوجه الاستدلال به أنه لم یدخلها مکررا حتی یتوهم أنه صلی فیها فریضه بل دخلها مره واحده و لم یکن وقت فریضه أو أنه لم یدخلها فی الحج و العمره حتی یتوهم أنهما کانتا صلاه الطواف الواجب.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی جواز النافله فی الکعبه و أما الفریضه فالمشهور بین الأصحاب فیها الکراهه و قال ابن البراج و الشیخ فی الخلاف بالتحریم بل ادعی الشیخ إجماع الفرقه علیه مع أنه خالف ذلک فی أکثر کتبه و قال بالکراهه و الکراهه أقوی و الترک أحوط.

ص: ۳۳۳

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۲۵۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۵ ط حجر ج ۲ ص ۲۸۲ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۵۲۶ ط حجر ج ۵ ص ۲۷۹ ط نجف، باب دخول الکعبه.

باب ۷ صلاه الرجل و المرأه فی بیت واحد

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يُصَلِّي الضُّحَى وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَهِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَصِيراً أَوْ طَوِيلًا فَلَا بَأْسَ (۳).

توضیح: قوله یصلی الضحی الضحی ظرف أی یصلی فی هذا الوقت صلاه مشروعه و لو کان المراد صلاه الضحی فالتقریر للتقیه.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ (۴).

«۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ

ص: ۳۳۴

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر ص ۱۲۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۸۴.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ جَالِسَهٌ بَیْنَ یَدَیَّ أَوْ مَارَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهُ یُبَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(۱).

«۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَهِ الْحُجْرَهِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَائِهِ فِی الزَّاوِیَهِ الْأُخْرَی قَالَ لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ (۲).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الْمَرْأَهُ وَ الرَّجُلُ یُصَلِّی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَهَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تُصَلِّی حِیَالَ زَوْجِهَا فَقَالَ تُصَلِّی بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا کَانَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ قَدْرُ مَا لَا یُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً(۳).

«۵»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُصَلِّیَ فِی مَسْجِدٍ وَ حِیطَانُهُ کُوًی کُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَهٌ تُصَلِّی حِیَالَهُ یَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

تحقیق و تبیین

الکُوی بالضم جمع کوه بالفتح و الضم و التشدید و هی الخرق فی الحائط.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أن المنع من محاذاه الرجل و المرأه فی الصلاه علی التحریم أو الکراهه فذهب المرتضی و ابن إدریس و أکثر المتأخرین إلی الثانی و ذهب الشیخان إلی أنه لا یجوز أن یصلی الرجل و إلی جنبه امرأه تصلی سواء صلت بصلاته أم لا فإن فعلا بطلت صلاتهما و کذا إن تقدمته عند الشیخ و لم یذکر ذلک المفید و تبعهما ابن حمزه و أبو الصلاح و قال الجعفی و من صلی و حیاله امرأه و لیس

۱- ۱. المحاسن ص ۳۳۷.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

۴- ۴. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۴.

بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاه.

ثم اختلفوا فيما يزول الكراهه أو التحريم فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشره أذرع أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه فى جميع الأحوال و قال فى المعتبر لو كانت متأخره عنه و لو بشبر أو مسقط الجسد أو غير متشاغله بالصلاه لم يمنع و نحوه قال فى المنتهى و ظاهر الشيخ فى كتابى الحديث أيضا الاكتفاء بالشبر و الظاهر أنه لا خلاف فى زوال المنع بتوسط الحائل أو بعد عشره أذرع و قد حكى الفاضلان عليه الإجماع لكن فى بعض الروايات أكثر من عشره أذرع و الظاهر أن زوال المنع بصلاتها خلفه أيضا فى الجمله إجماعى.

ثم إن الشهيد الثانى ره اعتبر فى الحائل أن يكون مانعا من الرؤيه و كلام سائر الأصحاب مطلق و خبرا على بن جعفر يدلان على عدمه و قال العلامه فى النهايه ليس المقتضى للتحريم أو الكراهه النظر لجواز الصلاه و إن كانت قدامه عاريه و لمنع الأعمى و من غمض عينيه و قريب منه كلامه فى التذكره و فى البيان و فى تنزيل الظلام أو فقد البصر منزله الحائط نظر أقربه المنع و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار و استوجه فى التحرير الصحه فى الأعمى و استشكل فيمن غمض عينيه و الظاهر عدم زوال المنع بشى ء من ذلك كما هو الظاهر من الأخبار.

و اختلف فى الصغيرين و الصغير و الكبير و الظاهر اشتراك البلوغ فيهما و ذهب الأكثر إلى اشتراط تعلق الكراهه و التحريم بصلاه كل منهما صحه صلاه الآخر و احتمل الشهيد الثانى عدم الاشتراط و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما فى بطلان الكل و ذهب جماعه من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنه و المتأخره دون السابقه و فى التقدير بعشره أذرع الظاهر أن مبدأه الموقف و ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود.

و الذى يظهر من الأخبار أن الحكم على الكراهه تزول بتأخرها بشبر و الذراع أفضل و بمسقط الجسد أحوط و بعشره أذرع أو بحائل بينهما و إن كان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أيضا إذ الظاهر من روايه زراره قدر ما لا يتخطى أو قدر

عظم الذراع أن يكون بينهما شی ء ارتفاعه أحد المقدارين و روايه الحلبی رواها الشيخ فی الصحيح (١)

عن العلاء عن محمد بن مسلم بتلک العباره بعينها إلا أن فيه لا ينبغی ذلک فإن کان بينهما شبر أجزأه ذلک بالشين المعجمه و الباء الموحده و قال الشيخ بعد ذلک يعنی إذا کان الرجل متقدما للمرأه بشبر.

و احتمل الشيخ البهائی قدس سره کون المفسر محمد بن مسلم بأن يکون فهم ذلک من الإمام عليه السلام لقرينه حاليه أو مقاليه و قال قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل الشبر فی الحديث بالسين المهمله و التاء المثناه من فوق و هو کما تری و ربما يقال فی وجه الاستبعاد إن بلوغ الحجره فی الضيق إلی حد لا يبلغ البعد بين المصلين فی زاويتيها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد و ليس بشی ء لأنه إذا کان المراد کون الرجل أقرب إلی القبله من المرأه بشبر لا يلزم حمل الحجره علی خلاف مجری العاده.

و قال ره إلحاق التاء بالعشره يعطی عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعی انتهی.

ثم إنهم ذکروا أن جميع ذلک فی حال الاختيار فأما مع الاضطرار فلا کراهه و أما استثناء مکه من هذا الحکم کما مر فی روايه الفضيل فلم أر التصريح به فی کلام الأصحاب و ظاهر الصدوق ره القول به نعم قال العلامه قدس سره فی المنتهی لا بأس بالصلاه هناک و المرأه قائمه أو جالسه بين يديه لما رواه

الشَّيْخُ عَنْ مُعَاوِيَهَ(٢)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقُومُ أُصَلِّی بِمَکَّهَ وَ مَرْأَهٌ بَيْنَ يَدَیَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَکَّهُ بَکَّهَ لِأَنَّهُ تُبَکُّ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

و قال فی التذکره و لا بأس بأن يصلی فی مکه زادها الله شرفا إلی غير ستره لأن النبی صلی الله عليه و آله صلی هناک و ليس بينه و بين الطواف ستره.

و لأن الناس يکثرون هناک لأجل قضاء نسکهم و سميت بکه لأن الناس

ص: ٣٣٧

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٠١.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٥٧۶ باب الزيادات من الحجّ.

يتباكون فيها أى يزدحمون و يدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه ضاق على الناس و حكم الحرم كله ذلك لأن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار و النبى صلى الله عليه و آله يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار و لأنه محل المشاعر و المناسك انتهى.

و لا يبعد القول به لأن رعايه هذا عند المقام يوجب الحرج غالبا لتضيّق الوقت و المكان و لا يمكن رعايه ذلك فى غالب الأوان و لتلك الروايه(۱) التى ليس فيها ما يتأمل فيه إلا أبان (۲) و هو و إن رمى بالناووسيه لكن روى فيه إجماع العصابه.

ص: ۳۳۸

۱- ۱. يعنى ما مر تحت الرقم ۲ من كتاب العلل.

۲- ۲. يعنى أبان بن عثمان الأحمر، و قوله« و ان رمى بالناووسيه» فقد اختلف فيه نسخ رجال الكشّىّ- و هو الأصل فى هذا- ففى بعضها« و كان من القادسيه» راجع فى ذلك قاموس الرجال للتسترىّ.

باب ۸ فضل المساجد و أحكامها و آدابها

الآیات:

البقره: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ سَعی فِی خَرابِها أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِینَ لَهُمْ فِی الدُّنْیا خِزْیٌ وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِیمٌ (۱)

الأعراف: وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۲)

التوبه: ما کانَ لِلْمُشْرِکِینَ أَنْ یَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِینَ عَلی أَنْفُسِهِمْ بِالْکُفْرِ أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَ فِی النَّارِ هُمْ خالِدُونَ- إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَی الزَّکاهَ وَ لَمْ یَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسی أُولئِکَ أَنْ یَکُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِینَ- أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ کَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ (۳)

و قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(۴)

و قال تعالی: وَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ کُفْراً وَ تَفْرِیقاً بَیْنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَیَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنی وَ اللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَکاذِبُونَ- لا تَقُمْ فِیهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِیهِ فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ (۵)

۱- ۱. البقره: ۱۱۴ و ۱۱۵.

۲- ۲. الأعراف: ۲۹.

۳- ۳. براءه: ۱۷- ۱۹.

۴- ۴. براءه: ۲۸.

۵- ۵. براءه: ۱۰۷- ۱۰۸.

یونس: وَ اجْعَلُوا بُیُوتَکُمْ قِبْلَهً وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ(۱)

الحج: وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ یُذْکَرُ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثِیراً(۲)

الجن: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۳)

تفسیر:

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ فِی (۴) تَفْسِیرِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام(۵): هِیَ مَسَاجِدُ خِیَارِ الْمُؤْمِنِینَ بِمَکَّهَ مَنَعُوهُمْ عَنِ التَّعَبُّدِ فِیهَا بِأَنْ أَلْجَئُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْخُرُوجِ عَنْ مَکَّهَ.

وَ فِی تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (۶)

وَ غَیْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُمْ قُرَیْشٌ حِینَ مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دُخُولَ مَکَّهَ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ رُوِیَ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ أَرَادَ جَمِیعَ الْأَرْضِ لِقَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً(۷).

أقول: اللفظ یقتضی العموم فی المسجد و المانع و الذکر.

وَ سَعی فِی خَرابِها أی فی خراب تلک المساجد لئلا تعمر بطاعه الله

أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِینَ فِی تَفْسِیرِ الْإِمَامِ علیه السلام: أَنَّهُ وَعَدَ لِلْمُؤْمِنِینَ بِالنُّصْرَهِ وَ اسْتِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ مِنْهُمْ وَ قَدْ أَنْجَزَ وَعْدَهُ بِفَتْحِ مَکَّهَ لِمُؤْمِنِی ذَلِکَ الْعَصْرِ وَ سَیُنْجِزُهُ لِعَامَّهِ الْمُؤْمِنِینَ حِینَ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع.

و قیل المعنی کان حقهم بحسب حالهم أن لا یدخلوها إلا خائفین من المؤمنین فکیف جاز لهم أن یمنعوا المؤمنین و قیل إلا خائفین من أن ینزل علیهم عذاب لاستحقاقهم ذلک و قیل ما کان لهم أن یدخلوها إلا بخشیه و خضوع فضلا عن أن یجترءوا علی تخریبها.

فیستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع و الخشوع و الخشیه من الله تعالی کما

۱- ۱. یونس: ۸۷.

۲- ۲. الحجّ: ۴۰.

۳- ۳. الجن: ۱۸.

۴- ۴. البقره: ۱۱۴.

٥- ٥. تفسير الإمام العسكريّ: ٢٥٦.

٦- ٦. تفسير القمّيّ: ٥٠.

٧- ٧. تفسير مجمع البيان ج ١ ص ١٩٠.

هو حال العبد الواقف بين يدى سيده و قيل معناه النهى عن تمكينهم من الدخول فى المساجد و روى العياشى عن محمد بن يحيى (۱) يعنى لا يقبلون الإيمان إلا و السيف على رءوسهم.

لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ قتل و سبى أو ذله بضرب الجزيه و قيل أى بعد قيام القائم و الأولى التعميم بكل ما يصير سببا لمذلتهم فى الدنيا.

أقول: تدل الآيه بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات و الدعوات و تلاوه القرآن و نشر العلوم الدينيه و أمثالها فى المساجد و حرمه السعى فى خرابها الصورى بهدمها و إدخالها فى الملك و غير ذلك بل تعطيلها و كل ما يوجب ذهاب رونقها و إحداث البدع فيها و كل ما ينافى وضعها و حصول الذكر فيها.

وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۲) على بعض المحتملات يدل على رجحان إتيان المساجد و سيأتى فى باب القبله.

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ (۳) أى ما كانوا أهل ذلك و لا جاز لهم أو ما صح و لا استقام لهم عماره شى ء من المساجد فضلا عن المسجد الحرام و هو صدرها و مقدمها و قيل هو المراد كما هو الظاهر على قراءه ابن كثير و أبى عمرو و يعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و إنما جمع لأنها قبله المساجد كلها و إمامها فعامرها كعامر جميعها أو لأن كل بقعه منه مسجد.

شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ بإظهار كفرهم و نصبهم الأصنام حول البيت و قيل هى اعترافهم بمله من ملل الكفر كالنصرانى بأنه نصرانى و روى فى الجوامع أن المسلمين عيروا أسارى بدر و وبخ على عليه السلام العباس بقتال رسول الله صلى الله عليه و آله و قطيعه الرحم فقال العباس تذكرون مساوينا و تكتمون محاسننا فقالوا أ و لكم محاسن قال نعم إنا نعمر المسجد الحرام و نحجب الكعبه و نسقى الحجيج

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۶.

۲- ۲. الأعراف: ۲۹، و قد مر فى ص ۱۶۵ ما يتعلق بها.

۳- ۳. براءه: ۱۷.

و نفک العانی فنزلت.

أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ التی هی العماره و السقایه و الحجابه و فک العناه التی یفتخرون بها أو مطلقا بما قارنها من الشرک وَ فِی النّارِ هُمْ خالِدُونَ لأجله و فیها دلاله علی بطلان أعمال الکفار و عدم صحه شی ء منها و یمکن أن یفهم منها جواز منعهم من مثل العماره.

إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ الحصر إما إضافی بالنسبه إلی أولئک المشرکین أو مطلق الکفره فهذه الأوصاف لتفخیم شأن عماره مساجد الله و تعظیم عاملها و أنه ینبغی أن یکون علی هذه الأوصاف و لبیان بعد أولئک عن عملها أو المراد عمارتها حق العماره التی لا یوفق لها إلا هؤلاء الموصوفون باعتبار قوه إیمانهم و کمال إخلاصهم أو المراد أنه لا یستقیم و لا یصح عماره مساجد الله من أحد علی طریق الولایه علیها إلا ممن کان کذلک فإن الظاهر أن أولئک المفتخرین أرادوا نحو ذلک و أنهم ولاه المسجد الحرام

فیختص بالنبی و الأئمه الطاهرین صلوات الله علیهم علی أن الظاهر من قوله وَ لَمْ یَخْشَ إِلَّا اللّهَ عدم سبق الفسق بل و لا ذنب فکیف الکفر و قیل إنهم کانوا یخشون الأصنام و یرجونها فأرید نفی تلک الخشیه.

فَعَسی أُولئِکَ أَنْ یَکُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِینَ تبعید للمشرکین عن مواقف الاهتداء و حسم لأطماعهم فی الانتفاع بأعمالهم التی استعظموها و افتخروا بها و أملوا عاقبتها بأن الذین آمنوا و ضموا إلی إیمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشیه و التقوی اهتداؤهم دائر بین عسی و لعل فما بال المشرکین یقطعون أنهم مهتدون و یأملون عند الله الحسنی.

و قیل فی هذا الکلام و نحوه لطف للمؤمنین فی ترجیح الخشیه و رفض الاغترار بالله و قیل عسی إشاره إلی حال المؤمنین و أنهم مع ذلک فی دعواهم للهدایه و عد نفوسهم من المهتدین علی هذا الحال فما بال الکفار یقطعون لأنفسهم بالاهتداء ثم ذلک للمؤمنین إما أن یکون لرجحان الخشیه و قوتها أو علی سبیل التأدب و التواضع أو نظرا منهم إلی مرتبه أعلی و درجه أسنی.

ص: ۳۴۲

ثم فی الآیه حث عظیم علی تعمیر المساجد و تعظیم شأنه و قیل المراد بالتعمیر بناؤها و إصلاح ما یستهدم منها و تزیینها و فرشها و إزاله ما یکره النفس منه مثل کنسها و الإسراج فیها و قیل المراد شغلها بالعباده مثل الصلاه و الذکر و تلاوه القرآن و درس العلوم الدینیه و تجنبها من أعمال الدنیا و اللهو و اللعب و عمل الصنائع و حدیث الدنیا و لعل التعمیم أولی.

أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِ قد مضی تفسیرها و نزولها فی مفاخره أمیر المؤمنین علیه السلام بسبق الإیمان و العباس بالسقایه و شیبه بالحجابه و فضل الإیمان علی تلک الأمور ظاهر لا سیما إذا لم تکن مع الإیمان فإنها باطله محبطه کما مر.

فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (۱) استدل به علی عدم جواز إدخال النجاسه المسجد الحرام و هو غیر بعید للتفریع و إن أمکن المناقشه فیه و أما الاستدلال به علی عدم جواز دخولهم شیئا من المساجد فهو ضعیف (۲).

وَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً(۳)

فِی الْمَجْمَعِ (۴)

وَ الْجَوَامِعِ رُوِیَ: أَنَّ بَنِی عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَاءَ وَ صَلَّی فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَسَدَتْهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ وَ قَالُوا نَبْنِی مَسْجِداً نُصَلِّی فِیهِ وَ لَا نَحْضُرُ جَمَاعَهَ مُحَمَّدٍ فَبَنَوْا مَسْجِداً إِلَی جَنْبِ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یَتَجَهَّزُ إِلَی تَبُوکَ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِیَنَا فَتُصَلِّیَ لَنَا فِیهِ فَقَالَ إِنِّی عَلَی جَنَاحِ سَفَرٍ وَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ تَبُوکَ نَزَلَتْ فَأَرْسَلَ مَنْ هَدَمَ الْمَسْجِدَ وَ أَحْرَقَهُ وَ أَمَرَ أَنْ یُتَّخَذَ مَکَانَهُ کُنَاسَهٌ تُلْقَی فِیهَا الْجِیَفُ وَ الْقُمَامَهُ.

ضِراراً مضاره للمؤمنین أصحاب مسجد قباء وَ کُفْراً و تقویه للکفر الذی کانوا یضمرون وَ إِرْصاداً أی و إعدادا أو ترقبا لمن حارب الله و رسوله من قبل یعنی أبا عامر الراهب قیل بنوه علی أن یؤمهم فیه أبو عامر إذا قدم من الشام فی الجوامع

۱- ۱. براءه: ۲۸.

۲- ۲. راجع فی ذلک ج ۸۰ ص ۴۴.

۳- ۳. براءه: ۱۰۷.

۴- ۴. مجمع البیان ج ۵ ص ۷۲.

أنه كان قد ترهب فی الجاهلیه و لبس المسوح فلما قدم النبی صلی الله علیه و آله المدینه حسده و حزب علیه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مکه و خرج إلی الروم و تنصر و کان هؤلاء یتوقعون رجوعه إلیهم و أعدوا هذا المسجد له لیصلی فیه و یظهر علی رسول الله صلی الله علیه و آله لأنه کان یقاتل رسول الله صلی الله علیه و آله فی غزواته إلی أن هرب إلی الشام لیأتی من قیصر بجنود یحارب بهم رسول الله صلی الله علیه و آله و مات بقنسرین وحیدا.

وَ لَیَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنی أی ما أردنا ببنائه إلا الخصله الحسنی و هی الصلاه و الذکر و التوسعه علی المصلین وَ اللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَکاذِبُونَ فی حلفهم لا تَقُمْ فِیهِ أَبَداً أی لا تصل فیه أبدا یقال فلان یقوم باللیل أی یصلی لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ من أیام وجوده و فی الکافی عن الصادق علیه السلام و فی العیاشی عن الباقر و الصادق علیه السلام یعنی مسجد قباء و کذا ذکره علی بن إبراهیم (۱) أیضا و قیل أسسه رسول الله صلی الله علیه و آله و صلی فیه أیام مقامه بقبا و قیل هو مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و قال فی المجمع روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال هو مسجدی هذا(۲) و قیل هو کل مسجد بنی للإسلام و أرید به وجه الله تعالی.

أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِیهِ أی أولی بأن تصلی فیه

فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(۳): أَنَّهُ الِاسْتِنْجَاءُ.

وَ فِی الْمَجْمَعِ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ عَنِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءَ مَا تَفْعَلُونَ فِی طُهْرِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَیْکُمُ الثَّنَاءَ قَالُوا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِیکُمْ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ.

أقول: قد مضی تفسیر الآیات و تأویلها(۴)

و القصص المتعلقه بها بأسانیدها

ص: ۳۴۴

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۵۶۰ فی حدیثین، تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۱۱ تحت الرقم ۱۳۵ و ۱۳۶ من سوره براءه، تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۲۸۰.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۵ ص ۷۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۱۲.

۴- ۴. راجع ج ۲۱ ص ۲۵۲- ۲۶۳ من هذه الطبعه الحدیثه.

فی المجلد السادس و الغرض من إیرادها هنا الاستدلال بها علی اشتراط القربه فی صحه وقف المساجد و فضلها و جواز تخریب ما بنی منها لغرض فاسد بل وجوبه و عدم جواز الصلاه فیما بنی لذلک إن أوجب ترویج بدعتهم و تشیید غرضهم و لعل فیها

إیماء إلی رجحان الصلاه فی مسجد بانوها و مجاوروها و المصلون فیها من الأتقیاء و أهل الطهاره و النظافه و إلی رجحان الطهاره و النظافه لدخولها.

فإن قیل ما ذکر یستلزم عدم جواز الصلاه فی البیع و الکنائس و المساجد التی بناها المخالفون قلت لو استلزم الصلاه فیها ما اشترطناه فی عدم جوازها کان الأمر کذلک و ما ورد من الرخصه لعلها مختصه بغیر تلک الصوره.

فإن قیل إذا کان الوقف باطلا کانت ملکا لهم فلا یجوز الصلاه فیها بغیر إذنهم قلت إنهم یقصدون القربه فی بنائها و وقفها لکنهم أخطئوا فی أن مستحقه من وافق مذهبهم فوقفهم صحیح و ظنهم فاسد و لا یعلم أنهم شرطوا فی الوقف عدم عباده غیر أهل ملتهم فیها و لو ثبت أنهم شرطوا ذلک أیضا فیمکن أن یقال بصحه وقفهم و بطلان شرطهم المبتنی علی ظنهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار فإنه لم تکن فیها قربه أصلا و لو قیل ببطلان الوقف أیضا ففی البیع و الکنائس لا یضر ذلک لأن الملک للمسلمین و إنما قرروهم فیها لمصلحه بل یمکن قول مثل ذلک فی مساجد المخالفین أیضا کما یظهر من کثیر من الأخبار أن الأرض للإمام و بعد ظهور الحق یخرجهم مِنْها أَذِلَّهً وَ هُمْ صاغِرُونَ و بالجمله تجویز الصلاه فی تلک المواضع للشیعه و تقریرهم علیها فی أعصار الأئمه علیهم السلام یکفینا للجواز و إن کان الأحوط عدم الصلاه فیها إذا علم اشتراطهم عدم صلاه الشیعه فیها عند الوقف و هذا نادر.

و قال الشهید فی الذکری یجوز اتخاذ المساجد فی البیع و الکنائس لروایه الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ هَلْ یَصْلُحُ نَقْضُهَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ. ثم قال المراد بنقضها نقض ما لا بد منه فی تحقق المسجدیه کالمحراب

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۷، الکافی ج ۳ ص ۳۶۸.

و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتنائها للعباده و يحرم أيضا اتخاذها فى ملك أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمه حرم التعرض لها انتهى أقول يمكن أن يقرأ نقضها بالضم أو الكسر بمعنى آلات بنائها و لا يخلو من بعد و تجويز النقض يؤيد ما ذكرنا من عدم صحه الوقف.

وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً(۱) قال الطبرسى رحمه الله (۲) اختلف فى ذلك فقيل لما دخل موسى مصر بعد ما أهلك الله فرعون أمروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله و أن يجعلوا مساجدهم نحو القبله أى الكعبه عن الحسن و نظيره فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ الآيه(۳)

و قيل إن فرعون أمر بتخريب مساجد بنى إسرائيل و منعهم من الصلاه فأمروا أن يتخذوا مساجد فى بيوتهم يصلون فيها خوفا من فرعون (۴)

و ذلك قوله وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً أى صلوا فى بيوتكم لتأمنوا من الخوف

۱- ۱. يونس: ۸۷.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۵ ص ۱۲۸.

۳- ۳. النور: ۳۶.

۴- ۴. و لعلّ هذا هو الظاهر من سياق الآيات الكريمه، فان الآيات هكذا: فَما آمَنَ لِمُوسى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَ مَلَائِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَعالٍ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ * وَ قالَ مُوسى: يا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ * فَقالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَ نَجِّنا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكافِرِينَ * وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * وَ قالَ مُوسى رَبَّنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ زِينَةً وَ أَمْوالًا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا رَبَّنا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى أَمْوالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيمَ * قالَ: قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَ لا تَتَّبِعانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ(۸۳- ۸۹). فكما ترى، يظهر من الآيات الشريفه أن اللّه عزّ و جلّ أوحى الى موسى و أخيه- حينما كانوا بمصر و قد آمن بشريعته جمع من بنى إسرائيل على خوف من فرعون و ملائه أن يتبوآ لقومهما بيوتا أى يتخذا محله لهم يقيمون بها ليكونوا منحازا عن سائر بنى إسرائيل و أمرناهم أن اجعلوا بيوتكم هذه قبله- أى فى قبله مصر لا يحول بيوت غيركم من الكافرين بموسى و أخيه- سواء كان قبطيا أو عبريا- بينكم و بين قبلتكم ثمّ أقيموا الصلاه فى بيوتكم غير متظاهرين بجماعه و غيرها لئلا يشعر بصلاتكم و ايمانكم فرعون و ملؤه من القوم الظالمين فيفتنوكم عن دينكم، و بشر المؤمنين يا موسى بأن اللّه سينجيهم برحمته من القوم الكافرين.

عن ابن عباس و مجاهد و السدى و غيرهم و قيل معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا عن ابن جبير انتهى.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام (١) قَالَ: لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى وَ هَارُونَ- أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ.

انتهى و يدل على رجحان الصلاه فى البيوت فى الجمله و فى بعض الأحوال و اتخاذ المساجد فى البيوت فيمكن حمله على حال التقيه أو على النافله لرجحانها فى البيت و قد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أى لا تصلى فيها أصلا كالقبور.

وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (٢) أى بتسلط المؤمنين منهم على الكافرين لَهُدِّمَتْ أى لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ قال فى المجمع (٣)

أى صوامع فى أيام شريعه عيسى عليه السلام و بيع فى أيام شريعه موسى عليه السلام و مساجد فى أيام شريعه محمد صلى الله عليه و آله أى لهدم فى كل شريعه المكان الذى يصلى فيه و قيل البيع للنصارى فى القرى و الصوامع فى الجبال و البوادى و يشترك فيها الفرق الثلاث و المساجد للمسلمين و الصلوات كنيسه اليهودى و قال ابن عباس و الضحاك و قتاده الصلوات كنائس اليهود يسمونها صلاه فعرب و قرأ جعفر بن محمد عليهما السلام بضم الصاد و اللام و قال الحسن أراد بذلك عين الصلاه و هدم الصلاه بقتل فاعليها و منعهم من

١- ١. تفسير القمّيّ ص ٢٩٠.

٢- ٢. الحجّ: ٤٠.

٣- ٣. مجمع البيان ج ٧ ص ٨٧.

إقامتها و قيل المراد بالصلوات المصليات كما قال لا تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (١) و أراد المساجد.

يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً قال الهاء تعود إلى المساجد و قيل إلى جميع المواضع التى تقدمت لأن الغالب فيها ذكر الله و يدل على فضل المساجد و تعميرها و ذم تخريبها و تعطيلها و فضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيرا.

وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ (٢) قال فى المجمع أى لا تذكروا مع الله فى المواضع التى بنيت للعباده و الصلاه أحدا على وجه الاشتراك فى عبادته كما تفعل النصارى فى بيعهم و المشركون فى الكعبه قال الحسن من السنه عند دخول المسجد أن يقال لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحدا و قيل المساجد مواضع السجود من الإنسان و هى الجبهه و الكفان و أصابع الرجلين و عينا الركبتين و هى لله تعالى إذ خلقها و أنعم بها فلا ينبغى أن يسجد بها لأحد سوى الله و قيل المراد بالمساجد البقاع كلها و ذلك لأن الأرض كلها جعلت للنبى صلى الله عليه و آله مسجدا(٣)

و يدل على استحباب اتخاذ المساجد و وجوب الإخلاص فى العباده فيها على بعض الوجوه.

«١»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: شَكَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا قَبِلْتُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِي وَ لَا جَاوَرُونِي فِي جَنَّتِي (٤).

ص: ٣٤٨

١- ١. النساء: ٤٣.

٢- ٢. الجن: ١٨.

٣- ٣. المجمع ج ١٠ ص ٣٧٢.

٤- ٤. أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٣٠٧.

بیان: یدل علی فضل عظیم لإتیان المساجد بل علی وجوبه لکن لم نر قائلا به و أما أصل الرجحان و الفضل فی الجمله فهو إجماعی بل یمکن أن یعد من ضروریات الدین و ظاهر کثیر من الأخبار أن الشهود للجماعه و أن التهدید فی ترکه لترکها و علی المشهور یمکن حملها علی الجماعه الواجبه کالجمعه أو علی ما إذا ترکه مستخفا به غیر معتقد لفضله و الأحوط عدم الترک لغیر عذر لا سیما إذا انعقدت فیها جماعه لا عذر فی ترک حضورها.

و عدم إظهار العداله لعله إشاره إلی ما ورد فی خبر ابن أبی یعفور(۱) من أن الذی یوجب علی الناس تولیته و إظهار عدالته فی الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن و حافظ مواقیتهن بإحضار جماعه المسلمین و أن لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم إلا لعله.

«۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ مَجَانِینَکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِکُمْ إِلَّا بِذِکْرِ اللَّهِ تَعَالَی وَ بَیْعَکُمْ وَ شِرَاءَکُمْ وَ سِلَاحَکُمْ وَ جَمِّرُوهَا فِی کُلِّ سَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَی أَبْوَابِهَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیَمْنَعَنَّ أَحَدُکُمْ مَسَاجِدَکُمْ یَهُودَکُمْ وَ نَصَارَاکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ أَوْ لَیَمْسَخَنَّ اللَّهُ تَعَالَی قِرَدَهً وَ خَنَازِیرَ رُکَّعاً سُجَّداً.

بیان: لا خلاف فی کراهه تمکین المجانین و الصبیان لدخول المساجد و ربما یقید الصبی بمن لا یوثق به أما من علم منه ما یقتضی الوثوق به لمحافظته علی التنزه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا یکره تمکینه بل یستحب تمرینه و لا بأس به و المشهور بین الأصحاب کراهه رفع الصوت فی المسجد مطلقا و إن کان فی القرآن للأخبار المطلقه و استثنی فی هذا الخبر ذکر الله و کذا فعله ابن الجنید و لعله المراد فی سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان و التکبیر و الخطب و المواعظ فیها و إن کان الأحوط عدم رفع الصوت فیما لم یتوقف الانتفاع به علیه و معه یقتصر علی ما یتأدی

۱- ۱. راجع علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵.

به الضروره.

و المشهور كراهه البيع و الشراء فإن زاحم المصلين أو تضمن تغيير هيئه المسجد فلا يبعد التحريم و به قطع جماعه و أما السلاح فالمراد به تشهيره أو عمله و الأحوط تركهما

وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ (۱).

و قال ابن الجنيد و لا يشهر فيه السلاح و استحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر و الدعائم (۲)

و لا بأس بالعمل به.

و أما جعل المطاهر أي محل تطهير الحدث و الخبث على أبوابها فقد ذكر الأصحاب استحبابه و أيد بأنها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها و هو مطلوب الترك و منع ابن إدريس من جعل الميضاه في وسط المسجد قال في الذكرى و هو حق إن لم يسبق المسجد و هو حسن و ذكر العلامه و المتأخرون عنه كراهه الوضوء من البول و الغائط في المسجد لروايه

رِفَاعَةَ(۳)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

و حكم الشيخ في النهايه بعدم جواز ذلك و تبعه ابن إدريس و منع في المبسوط عن إزاله النجاسه في المساجد و عن الاستنجاء من البول و الغائط قال في الذكرى و كأنه فسر الروايه بالاستنجاء و لعله مراده في النهايه و هو حسن.

و أما منع اليهود و النصارى فهو على الوجوب على المشهور قال في الذكرى لا تجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الإطلاق و لا عبره بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآيه فإن قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا و جاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر و قول النبي صلى الله عليه و آله من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآيه و كذا ربط ثمامه في المسجد إن صح انتهى.

و يحتمل أن تكون القوم الممسوخه من النصاب و المخالفين و قد مسخوا بتركهم

ص: ۳۵۰

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۷، الكافي ج ۳ ص ۳۶۹.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹ و سيأتي في أواخر الباب.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶، الكافي ج ۳ ص ۳۶۹.

الولايه فلم يبق فيهم شی ء من الإنسانيه و قد مسح الصادق عليه السلام يده على عين بعض شيعته فرآهم فی الطواف بصوره القرده و الخنازير.

«۳»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافاً وَ اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بُيُوتاً وَ عَوِّدُوا قُلُوبَكُمُ الرِّقَّةَ وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّفَكُّرِ وَ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ اجْعَلُوا الْمَوْتَ نُصْبَ أَعْيُنِكُمْ وَ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَهِ تَبْنُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ وَ تَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَسْمَعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ يَتْرُكَ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً(۱).

مجالس الشيخ، عن المفيد عن الحسين بن عبيد الله عن الصدوق: مثله (۲) ثواب الأعمال، و الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبی عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبی الجارود عن ابن نباته: مثله (۳) نهايه الشيخ، عن ابن أبی عمير: مثله (۴) أعلام الدين، للديلمی عنه عليه السلام: مثله بيان أخا مستفادا فی الله أی يكون استفاده أخوته و تحصيلها لله لا للأغراض

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۳۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۶ و ۴۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۵، الخصال ج ۲ ص ۴۰.

۴- ۴. النهايه: ۲۳، و رواه فی المحاسن ص ۴۸، قرب الإسناد ص ۳۳ ط حجر.

الباطله فَإِنَّ الْأَخِلَّاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ و قيل أى يمكن أن يستفاد منه العلم و العمل و الكمالات المقربه إلى الله أو أصاب أخا فى الله عز و جل يمكن أن يستفيد منه ففى الكلام على الوجهين الأخيرين حذف و إيصال و الأول أظهر.

مستطرفا أى علما يعد حسنا طريفا بديعا أو علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا قال فى القاموس المستطرف الحديث من المال و امرأه طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه أو آيه محكمه أى واضحه الدلاله يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها أو غير منسوخه إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخه أو رحمه منتظره بالفتح أى ينتظرها الناس أو بالكسر أى تنتظر القابل

كَمَا رُوِيَ: أَنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا.

و قيل يمكن أن يكون كنايه عن العبادات من الصلوات و غيرها لا سيما الجماعات و رؤيه العلماء و الصلحاء و زيارتهم و التبرك بمجالستهم.

ترده عن ردى أى ضلاله كان مقيما عليها فيتركها أو مريدا لها فلا يرتكبها على هدى أى سبيل هدايه يسلكها أو يثيب عليها إن كان فيها قبله أو يترك ذنبا خشيه من الله أو من الناس أو الأعم فى المسجد أو مطلقا و كذا الحياء يحتمل الجميع قال فى الذكرى كان الثامنه ترك الذنب حياء يعنى من الله أو من الملائكه أو من الناس كما أن الخشيه كذلك و يجوز أن تكون الخشيه من الله و الحياء من الناس.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشَرَّفُ تُبْنَى جُمّاً(۲).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

إيضاح: حكم الأصحاب بكراهه المحاريب الداخله و هی قسمان الأول الداخله فی المسجد بأن يبنی جداران فی قبله المسجد و يسقف ليدخله الإمام و كان خلفاء الجور يفعلون ذلک خوفا من أعاديهم و الثانی الداخله فی البناء بأن يبنی فی أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام و الكسر الوارد فی الخبر بالأول أنسب و إن احتمل الثانی أيضا بهدم الجدار و الأكثر اقتصروا على الأول مع أن الثانی أولى بالمنع و الشهيد الثانی ره عمم الحكم بالنسبه إليهما و قيد الدخول فی الحائط بكونه كثيرا و بعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهه بالثانی و لعله أوجه و إن كان الأحوط تركهما و قال فی النهايه المذبح واحد المذابح و هی المقاصير و قيل المحاريب و فی القاموس المذابح المحاريب و المقاصير و بيوت كتب النصارى الواحد كمقعد انتهى.

و المشهور كراهه الشرف للمساجد و هی ما يجعل فی أعلى الجداران فتخرج عن الاستواء و قال فی النهايه الجماء التی لا قرن لها و منه حديث ابن عباس أمرنا أن نبنی المدائن شرفا و المساجد جما الشرف التی طولت أبنيتها بالشرف واحدها شرفه و الجم التی لا شرف لها و جم جمع أجم شبه الشرف بالقرون.

«۶»- غَيْبَهُ الشَّيْخِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَخَلَ الْكُوفَهَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرُهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى وَ يَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جُمّاً لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

توضيح: قال الجوهری العرش و العريش ما يستظل به و عرش يعرش و يعرش عرشا أی بنی بناء من خشب و بئر معروشه و كروم معروشات و العريش عريش الكرم و العريش شبه الهودج و ليس به يتخذ ذلک للمرأه تقعد فيه على بعيرها و العريش خيمه من خشب و ثمام و الجمع عرش مثال قليب و قلب و منه قيل لبيوت مكه العرش لأنها عيدان تنصب و يظلل عليها.

۱- ۱. غيبه الشيخ الطوسیّ ص ۲۹۷.

«٧»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: لَيْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً(١).

بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبه فی المسجد و حمل علی تأكيد الاستحباب و فوت فضل الصلاه لما مر من الأخبار و التقييد بالمكتوبه يدل علی عدم الاهتمام فی إيقاع النافله فيه و المشهور بين الأصحاب أن النافله فی المنزل أفضل و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بالإجماع و قال فی المعتبر إنه فتوی علمائنا(٢) و نقل عن الشهيد الثانی ره أنه رجح فی بعض فوائده رجحان فعلها أيضا فی المسجد كالفريضه و لعله أقوی لعموم الأخبار و لما روی فی الصحيح أن النبی صلی الله عليه و آله كان يصلی صلاه النفل فی المسجد نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتی بشی ء من صلاته فی البيت.

و قال الشهيد ره فی الذكری و قال ابن الجنيد رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِيبَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا.

و من رغب عن جماعه المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلی إمام المسلمين أنذره و حذره و من لزم جماعه المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته و من قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعه ما لا يلزم من بعد منه قال و يستحب أن يقرأ فی دخوله المسجد إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی

ص: ٣٥۴

١- ١. قرب الإسناد ص ۶٨ ط حجر، ص ٨٩ ط نجف.

٢- ٢. قد عرفت فی ص ١۶۵ أن قوله تعالی« وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» يوجب اقامه الصلاه فی المسجد فأوله رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله الی الصلاه المكتوبه، فلا صلاه لجار المسجد الا فی مسجده، اذا كان اعراضه عن المسجد اهمالا له و رغبه عنه، و هو معنی قوله عليه السلام« إذا كان فارغا صحيحا» و أمّا صلاه النافله، فلم يرد إيقاعه فی المسجد الا عند الاعتكاف و لزوم المسجد.

٣- ٣. راجع الذكری: ٢۶٧.

قوله لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ تمام خمس آيات و آيه الكرسى و المعوذتين و آيه السخره و يحمد الله و يصلى على محمد و آله و أنبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله الدخول فى رحمته و يسلم على الحاضرين فيه و إن كانوا فى صلاه فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكه فيصلى ركعتين قبل جلوسه و لا بأس بقتل الحيه و العقرب فيه و لا يتخذ متجرا و لا مجلس حديث و لا يحدث فيه بالهزل و لا بمآثر الجاهليه و لا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله و لا يشهر فيه السلاح.

قال و يستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظاره من صلاته النوافل فى منزله و لا يجعله كالقبر له انتهى كلام ابن الجنيد ره و إنما ذكرناه بطوله لكثره فوائده و لأنه من القدماء و أكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبع مأخوذ من النصوص المعتبره مع أن كثيرا مما ذكره هنا مما لا مدخل للآراء فيها و بعضها ورد به روايه.

«۸»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، لِابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِالْحَيْرِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِى ءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَهُ (۱).

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد: مثله (۲) بيان ذكر أكثر الأصحاب أن من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه و لو لحاجه كتجديد طهاره و إزاله نجاسه بطل حقه و إن كان ناويا للعود إلا أن يكون رحله أو شى ء من أمتعته و لو سبحه و ما يشد به وسطه و خفه باقيا فى الموضع و قيد الشهيد ره مع ذلك نيه العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه و إن كان رحله باقيا و احتمل الشهيد الثانى قدس سره بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص و الفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز دفع الرحل أم لا و على تقدير الجواز فى الضمان و عدمه ثم قال و على تقديره بقاء الحق

۱- ۱. كامل الزيارات ص ۳۳۱.

۲- ۲. كامل الزيارات ص ۳۳۱.

لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهه فی إثمه و هل یصیر أولی بعد ذلک یحتمله لسقوط حق الأول بالمفارقه و عدمه للنهی فلا یترتب علیه حق و یتفرع علی ذلک صحه صلاه الثانی و عدمها.

و اشترط الشهید فی الذکری فی بقاء حقه مع بقاء الرحل أن لا یطول المکث و فی التذکره استقرب بقاء الحق مع المفارقه لعذر کإجابه داع و تجدید وضوء و قضاء حاجه و إن لم یکن له رحل قالوا لو استبق اثنان دفعه إلی مکان واحد و لم یمکن الجمع بینهما أقرع و منهم من توقف فی ذلک.

و قال الشهید الثانی و لا فرق فی ذلک کله بین المعتاد لبقعه معینه و غیره و إن کان اعتیاده لدرس و إمامه و لا بین المفارقه فی أثناء الصلاه و غیره للعموم و استقرب فی الدروس بقاء أولویه المفارقه فی أثنائها اضطرارا إلا أن یجد مکانا مساویا للأول أو أولی منه محتجا بأنها صلاه واحده فلا یمنع من إتمامها.

هذا ما ذکره الأصحاب و الذی یظهر من الروایه الأولویه مطلقا فی یوم و لیله إن حملنا الواو علی معناها و إن حملناها علی معنی أو کما هو الشائع أیضا فإن کان یوما فبقیه الیوم و إن کان لیله فبقیه اللیله و یؤیده الأخیر ما رواه الْکُلَیْنِیُّ عَنْ طَلْحَهَ(۱) بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: سُوقُ الْمُسْلِمِینَ کَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَکَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ.

وَ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ أَحَدُکُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ.

و علی الأول یمکن الجمع بحمل خبر الصادق علیه السلام علی ما کان المعتاد فی ذلک المسجد بقاء الرحل تمام الیوم مع لیلته و عدم قضاء وطره بدون ذلک و حمل غیره علی غیر ذلک و لعل حمله علی معنی أو أظهر.

و علی أی الوجهین لیس فی تلک الأخبار تقیید ببقاء الرحل نعم یظهر من الخبر الأول إراده العود من کلام السائل و الأحقیه الوارده فی الجواب أیضا تشعر بنیه العود إذ مع عدمها لا نزاع و قطع المحقق بعدم بطلان حقه إن کان قیامه لضروره کتجدید طهاره

ص: ۳۵۶

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۶۶۲.

أو إزاله نجاسه أو ضـروره إلی التخلی و إن لم یکن رحله باقیا و هو قوی و یفرض الإشـکال فی بعض الصور کما إذا کان رحله أو الموضع الذی عینه واقعا فی مکان الجماعه و لو لم یقف أحد مکانه تحصل الفرجه بین الصفوف و قد نهی عن ذلک لا سیما إذا علم أنه لا یحضـر إلا بعد انقضاء الصـلاه فلا یبعد حینئذ جواز دفع رحله و الصـلاه فی موضعه ثم یکون بعد حضوره أولی أو کما إذا بسط ثوبا فی مکان من المشهد تحتاج الزوار إلیه للدعاء أو الزیاره أو الصلاه و غاب زمانا طویلا و عطل المکان و الزوار و أشـباه ذلـک و الأحـوط له عـدم فعـل ذلـک و لغیره رعایه حقه فی المـده المـذکوره فی الخبر مهما أمکن و لو کان رحله فی مکـان لا یحتـاج إلیه المصـلون و الزوار فالأحـوط بـل الأظهر عـدم جواز التعرض له مطلقـا إلا مع الیأس عن عوده لعـدم جواز التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه من غیر ضروره.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَسَاکِینَ کَانُوا یَبِیتُونَ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا یَصْلُحُ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ بُدٌّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ یَنَامُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّیحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

توفیق اعلم أن أکثر الأصحاب قطعوا بکراهه النوم فی المسجد مطلقا و استدلوا بما رواه الشَّیْخُ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۹ ط حجر ص ۹۱ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر ص ۱۶۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر ص ۱۶۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۷۹ ط نجف ص ۶۰ ط حجر.

لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۱) قالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

بناء على أن المراد بالصلاه مواضعها و قد مر بعض القول فيه (۲).

و ذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهه على النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله لما رواه

الشَّيْخُ فِی الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَهَ(۳)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ- مَسْجِدِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیَالِی فَیَتَنَحَّی نَاحِیَهً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا یُكْرَهُ فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی كَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَمَّا الَّذِی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فالخبر الأول يمكن حمله على الضروره لأن المساكين مضطرون إلى ذلك أو كان ذلك قبل بناء الصفه و حمله على غير مسجده صلى الله عليه و آله بعيد و الثانى يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أشد كراهه منه لأن فيه سوء أدب بالنسبه إلى ضريحه المقدس أيضا و الخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر و يمكن حمله على الضروره أيضا و أما خروج الريح فالعامه يكرهون ذلك لما رووا أنه تتأذى به الملائكه و الخبر يدل على عدم الكراهه.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُجْعَلَ مَسْجِداً قَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ (۴).

بيان: لعل المراد بالتنظيف و الإصلاح إخراج النجاسات و التراب النجس و حك الجدار إذا كان نجسا بحيث لا يبقى فيه نجاسه أصلا أو بإلقاء التراب عليه

۱- ۱. النساء: ۴۳.

۲- ۲. راجع ج ۸۱ ص ۳۳ و ۱۳۱.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر ص ۱۶۲ ط نجف.

أیضا و یحتمل الاکتفاء بإلقاء التراب کما سیأتی و هو الظاهر من کلام المنتهی حیث قال لا بأس بوضع المسجد علی بئر غائط أو بالوعه إذا طم و انقطعت رائحته لأن الموذی یزول فتزول الکراهیه ثم ذکر مثل هذه الروایه بأسانید ثم قال لا یقال قَدْ رَوَی الشَّیْخُ (۱)

عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَرْضُ کُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَهً.

لأنا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنما یتخذ مسجدا مع الطم و انقطاع الرائحه.

«۱۱»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام کَمْ بَیْنَ مَنْزِلِکَ وَ مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا بَقِیَ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ صَالِحٌ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِیهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِهِ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ وَ الصَّلَاهُ الْفَرِیضَهُ فِیهِ أَلْفُ صَلَاهٍ وَ النَّافِلَهُ خَمْسُمِائَهِ صَلَاهٍ وَ الْجُلُوسُ فِیهِ مِنْ غَیْرِ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ فَأْتِهِ وَ لَوْ زَحْفاً(۲).

بیان: الزحف مشی الصبی باسته و فی التهذیب فی روایه أخری و إن الجلوس فیه بغیر تلاوه و لا ذکر لعباده و لو علم الناس ما فیه لأتوه و لو حبوا.

«۱۲»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِیِّ وَ مِیثَمٍ التَّمَّارِ قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ تَزَوَّدْتُ زَاداً وَ ابْتَعْتُ رَاحِلَهً وَ قَضَیْتُ شَأْنِی یَعْنِی حَوَائِجِی فَأَرْتَحِلُ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ کُلْ زَادَکَ وَ بِعْ رَاحِلَتَکَ وَ عَلَیْکَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ یَعْنِی

مَسْجِدَ الْکُوفَهِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَهِ رَکْعَتَانِ فِیهِ تَعْدِلُ عَشْراً فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْبَرَکَهُ مِنْهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا مِنْ حَیْثُ مَا أَتَیْتَهُ وَ قَدْ تُرِکَ مِنْ أُسِّهِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ فِی زَاوِیَتِهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الْخَامِسَهِ صَلَّی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۷.

۲- ۲. مخطوط، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۱ و ج ۱ ص ۳۲۴، و رواه فی الأمالی ج ۲ ص ۴۳، و رواه البرقی فی المحاسن ص ۵۶، و رواه الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۴۹۰ و رواه الصدوق فی الأمالی ص ۲۳۲.

إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ علیه السلام وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَهُ يَقْطِينٍ وَ فِيهِ هَلَكَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ وَ مِنْهُ يَسِيرُ جَبَلُ الْأَهْوَازِ وَ فِيهِ مُصَلَّى نُوحٍ علیه السلام وَ يُحْشَرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ سَبْعُونَ أَلْفاً- لَا عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ وَ وَسَطُهُ عَلَى رَوْضَهٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ فِيهِ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ يَزْهَرْنَ تُذْهِبُ الرِّجْسَ وَ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ جَانِبُهُ الْأَيْمَنُ ذِكْرٌ وَ جَانِبُهُ الْأَيْسَرُ مَكْرٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً(۱).

بيان: فيما سواه أى من المساجد المباركه كمسجد الأقصى و مسجد السهله فلا ينافى الألف أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين و لعل التخصيص بالألف لكونهم من أعاظم الأنبياء و الأوصياء أو هم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس و شاهدوهم و أما سائرهم عليهم السلام فصلى فيه كما صلى فيه نبينا صلى الله عليه و آله و لعل المراد بكون عصا موسى عليه السلام فيه كونها مدفونه فيه فى الأزمان السالفه حتى وصل إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافى الأخبار التى مضت فى كتاب الإمامه أنها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الأنبياء و يحتمل أن تكون مودعه هناك و هى تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها و أما شجره يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنه خرج من الفرات و يسير جبل أهواز لم أره فى غير هذا الخبر.

قوله و يحشر منه أى من جنبه يعنى الغرى كما صرح به فى غيره و الظاهر أن الأعين يظهرن فى زمن القائم عليه السلام و كون جانبه الأيسر مكرا لأن فيه كانت منازل الخلفاء و الظلمه كما قال الصدوق ره فى الفقيه (۲)

يعنى منازل الشياطين و قال فى النهايه الحبو أن يمشى على يديه و ركبتيه أو استه.

«۱۳»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ علیه السلام إِنَّ بِالْكُوفَهِ مَسَاجِدَ مُبَارَكَهً وَ مَسَاجِدَ مَلْعُونَهً فَأَمَّا الْمُبَارَكَهُ فَإِنَّ مِنْهَا

۱- ۱. ترى مثله فى التهذيب ج ۱ ص ۳۲۵، الكافى ج ۳ ص ۴۹۱. كامل الزيارات ص ۳۲.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۱۵۰ ط نجف.

مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَهٌ وَ لَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ إِنَّهُ لَفِی صُرَّهِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَیِّبَهٌ وَ لَا تَذْهَبُ اللَّیَالِی وَ الْأَیَّامُ حَتَّی تَنْفَجِرَ فِیهِ عَیْنٌ وَ حَتَّی یَکُونَ عَلَی جَنْبَیْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَ مَسْجِدُ جُعْفِیٍّ

مَسْجِدٌ مُبَارَکٌ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَ فِیهِ أُنَاسٌ مِنَ الْغَیْبِ یُصَلُّونَ فِیهِ وَ مَسْجِدُ ابْنِ ظَفَرٍ مُبَارَکٌ وَ اللَّهِ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَهٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا فِیهَا تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ سَهْلَهَ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَ هُوَ مَسْجِدُ یُونُسَ بْنِ مَتَّی علیهما السلام وَ لَتَنْفَجِرَنَّ فِیهِ عَیْنٌ تُطَهِّرُ السَّبَخَهَ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَهُ فَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِیرٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِیفٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاکٍ بُنِیَ عَلَی قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ(۱).

بیان: روی مثله فی التهذیب (۲)

عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام و فیه حتی تنفجر فیه عینان و تکون علیه جنتان و هو أظهر و لعله إشاره إلی ما فی سوره الرحمن و الظاهر أنه المسجد الکبیر المعروف الآن بمسجد الکوفه لاشتراک أکثر الفضائل کما سیأتی و یحتمل أن یکون غیره کما یظهر من بعض الأخبار و مسجد الحمراء لعله الموضع المعروف الآن بقبر یونس علیه السلام.

«۱۴»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ یُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ تَدْرِی یَا یُونُسُ لِمَ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآیَهَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً کَانَتِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی إِذَا دَخَلُوا کَنَائِسَهُمْ أَشْرَکُوا بِاللَّهِ تَعَالَی فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِیَّهُ أَنْ یُوَحِّدَ اللَّهَ فِیهَا وَ یَعْبُدَهُ.

«۱۵»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی سَعْدَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَهَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِکَ قَدَّمَ

۱- ۱. مخطوط، و تری مثله فی الخصال ج ۱ ص ۱۴۴، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۴.

شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ.

«۱۶»- العده، [عده الداعی] وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَهِ فِي الْجَنَّهِ فَإِنَّ الْجَنَّهَ فِيهَا رِضَا نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهَا رِضَا رَبِّي.

«۱۷»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصِّبْيَانَ وَ الضَّالَّهَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ (۱).

العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب: مثله (۲)

بيان: ذكر الأصحاب كراهه تعريف الضاله و طلبها في المسجد و هذه الروايه يحتملهما بل يشملهما

وَ رُوِيَ فِي الْفَقِيهِ (۳)

مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّهً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

و التجويز الوارد في روايه علي بن جعفر الآتيه لا ينافي الكراهه و أما الأحكام فالمشهور فيها الكراهه و حكم الشيخ في الخلاف و ابن إدريس بعدم الكراهه و استقربه العلامه في المختلف محتجا بأن الحكم طاعه فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعه في الطاعات و بأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفه و قضى فيه بين الناس و دكه القضاء معروفه فيه إلى يومنا هذا و أجاب عن الروايه بالطعن في السند لاحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمه فيها عليها و قال الراوندي الحكم المنهي عنه ما كان فيه جدل و خصومه و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه و أما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا يمكن تخصيص الكراهه بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعباده فاتفق صدور الدعوى و الوجهان الأخيران لا ينفعان

ص: ۳۶۲

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۹.

۳- ۳. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۱۵۴.

فی الجمع بین الأخبار إذ الظاهر من دکه القضاء و المشهور فی ذلک وقوع الحکم فیها غالبا بل لم یذکر موضع آخر لجلوسه علیه السلام للحکم فیه.

أقول: و یحتمل تخصیص المنع بأوقات الصلوات فإنها توجب شغل خواطر المصلین أو بغیر المعصوم فإنه یحتمل فیهم الخطأ و کذا المشهور فی إقامه الحدود الکراهه لاحتمال تلویث المسجد بخروج الحدث کما ذکر فی المنتهی و أیضا فیه شغل الخواطر و تفرق بال المصلین.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یُنْشَدُ الشِّعْرُ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّهِ یُنْشَدُ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّیْفِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُعَلَّقَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ أَمَّا فِی الْقِبْلَهِ فَلَا وَ أَمَّا فِی جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ (۳).

بیان: قال الفیروزآبادی أنشد الضاله عرفها و استرشد عنها ضد و الشعر قرأه و تناشدوا أنشد بعضهم بعضا و النشده بالکسر الصوت و النشید رفع الصوت و قال الجزری نشدت الضاله فأنا ناشد إذا طلبتها و أنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها و منه الحدیث قال لرجل ینشد ضاله فی المسجد أیها الناشد غیرک الواجد قال ذلک تأدیبا له حیث طلب ضالته فی المسجد و هو من النشید رفع الصوت انتهی.

و المشهور بین الأصحاب کراهه إنشاد الشعر فی المساجد لما رواه الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۴)

عَلَی الظَّاهِرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ یُنْشِدُ الشِّعْرَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. و حملوا هذه الروایه علی الجواز و هو لا ینافی الکراهه.

و قال فی الذکری بعد إیراد الروایه و لیس ببعید حمل إباحه إنشاد الشعر علی ما یقل منه و تکثر منفعته کبیت حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه صلی الله علیه و آله

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر، ص ۱۶۲ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر، ص ۱۶۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر، ص ۱۶۲ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۳ ص ۲۵۹ ط نجف.

و شبهه لأنه من المعلوم أن النبی کان ینشد بین یدیه البیت و الأبیات من الشعر فی المسجد و لم ینکر ذلک و ألحق به الشیخ علی ره مدح النبی صلی الله علیه و آله و مراثی الحسین علیه السلام.

أقول: ما ذکره لا یخلو من قوه و یؤیده استشهاد أمیر المؤمنین علیه السلام بالأشعار فی الخطب و کانت غالبا فی المسجد و ما نقل من إنشاد المداحین کحسان و غیره أشعارهم عندهم علیهم السلام و لأن مدحهم علیهم السلام عباده عظیمه و المسجد محلها فیخص المنع بالشعر الباطل لما

رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ (۱)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنَ الشِّعْرِ لَا بَأْسَ بِهِ.

و أما تعلیق السلاح فی المسجد فقد حکم الشهید بکراهته حیث قال فی البیان و یکره تعلیق السلاح فی المسجد إلا لسبب

وَ رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ (۲)

بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام أَ یُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا [فِی] الْمَسْجِدِ الْأَکْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی نَهَی رَجُلًا یَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ.

و لعل التعلیل مبنی علی أن النهی عن بری المشقص إنما کان لکونه سلاحا لا لکونه صنعه و یحتمل أن یکون من علق القوس إذا جعل لها علاقه و حمل خبر علی بن جعفر علی هذا بعید و المسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو کل جامع للبلد و لعل فیه أشد کراهه لا سیما إذا کان فی القبله لما

رُوِیَ (۳)

عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُصَلِّیَنَّ أَحَدُکُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَهَ أَمْنٌ.

«۱۹»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، لِلسَّیِّدِ الرَّضِیِّ قَالَ صلی الله علیه و آله: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمّاً(۴).

وَ مِنْهُ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَیَنْزَوِی مِنَ النُّخَامَهِ کَمَا تَنْزَوِی الْجِلْدَهُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ. و قال السید ره قوله صلی الله علیه و آله جما استعاره

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۴۸۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۵.

۳- ۳. راجع الخصال ج ۲ ص ۱۵۸.

۴- ۴. المجازات النبوّيه ص ۶۲.

لأن المراد ابنوها و لا تتخذوا لها شرفا فشبهها صلى الله عليه و آله بالكباش الجم و هى التى قرونها صغار خافيه.

قوله صلى الله عليه و آله لينزوى هذا الكلام مجاز و فيه قولان أحدهما أن المسجد يتنزه عن النخامه و هى البصقه بمعنى أنه يجب أن يكرم عنها فإذا رؤيت عليه كانت شائنه له و زارئه عليه و كان معها بمنزله الرجل ذى الهيئه يشمئز مما يهجنه أصل الانزواء الانحراف مع تقبض و تجمع و القول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد فى الذكر مقامهم لما كان مشتملا عليهم فالمعنى أن أهل المسجد ينقبضون من النخامه إذا رأوها فيه ذهابا به عن الأدناس و صيانه له عن الأدران (۱).

بيان: قال فى النهايه فى شرح تلك الروايه لينزوى أى ينضم و يتقبض و قيل أراد أهل المسجد و هم الملائكه انتهى و ذكر الأكثر كراهه التنخم و البصاق فى المسجد و استحباب سترهما بالتراب أو بالحصى و قد ورد بجواز البصاق روايات مثل

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۲)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْصُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ فَلَا یَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ(۳) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یَبْزُقْ أَحَدُكُمْ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لْیَبْزُقْ عَنْ یَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْیُسْرَی.

وَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(۴) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَیَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَی الْحَصَی وَ لَا یُغَطِّیهِ.

فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشد كراهه أو على حال الضروره و الأخير على أنه لبيان الجواز أو يكون مختصا بهم عليهم السلام لتشرف المسجد ببصاقهم.

ثم الظاهر من الأخبار أن البصاق أخف كراهه و يمكن المناقشه فى كراهته

۱- ۱. المجازات النبويّه ص ۱۳۳.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶.
۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶.

أيضا و سيأتی الأخبار فيهما و ذكر الأصحاب كراهه قتل القمل فی المساجد و استحباب ستره بالتراب لكن اعترف أكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم علی نص فيهما.

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ علیه السلام بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ (۱).

بيان: علی الروايه الأولی المؤيده بسائر الأخبار يدل علی استحباب اتخاذ بيت فی الدار للصلاه و علی الروايه الثانيه يدل ظاهرا علی جواز القيلوله فی البيت وحده.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام قَدْ جَعَلَ بَيْتاً فِی دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ مَعَهُ فَيُصَلِّی فِيهِ (۲).

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳)

بيان: يدل علی استحباب أن لا يكون فی البيت وحده فی الليل و إن كان فی الصلاه كما دل عليه غيره بل يكون معه أحد و إن كان صبيا أو الطفل متعين إذا كان مصليا لبعده عن الرياء و عدم منافاته لكمال الخشوع و الإقبال علی العباده لعدم الاحتشام منه و يؤيده أن فی روايه الطيالسی أخذ صبيا لا يحتشم منه كما سيأتی (۴)

قوله علیه السلام لا يبيت معه أی لم يكن فی سائر الليل عنده لأنه علیه السلام كان مع أزواجه و سراياه و لم يكن يناسب كونه نائما إلا معهم و يحتمل أن يكون ليبيت.

«۲۳»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۱۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۷۵ ط حجر ص ۹۸ ط نجف.

۴- ۴. بل هو لفظ حديث الطيالسی فی قرب الإسناد.

مَسْجِدٍ قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ(۱).

تنقیح ذکر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد و فسروا باستعلام حاله استظهارا للطهاره و ألحق به ما کان مظنه النجاسه کالعصا و استدل علیه بما رواه

الشَّیْخُ (۲)

عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تَعَاهَدُوا نِعَالَکُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِکُمْ.

قال الجوهری التعهد التحفظ بالشی ء و تجدید العهد به و هو أفصح من قولک تعاهدت لأن التعاهد إنما یکون بین اثنین.

أقول: ورود الروایه عن أفصح الفصحاء یدل علی خطاء الجوهری بل یطلق التفاعل فیما لم یکن بین اثنین للمبالغه إذ ما یکون بین اثنین یکون المبالغه و الاهتمام فیه أکثر و یحتمل أن یکون المراد بتعاهد النعل أن یحفظ عند أمین و نحوه لئلا یشتغل قلبه فی حال الصلاه به و لعل ما فهمه القوم أظهر.

«۲۴»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ رُزَیْقٍ الْخُلْقَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِیاً وَ أَرْبَعِینَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِی الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّکْعَةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رَکْعَةٍ فِی سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِی مَنْزِلِکَ فَرْداً هَبَاءً مَنْثُوراً لَا یَصْعَدُ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ شَیْ ءٌ وَ مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ(۳).

«۲۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۱۴۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۶.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۷.

الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَيْسَرَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَائِشَهَ السَّعْدِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ: مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ (۱) وَ مَنْ بَنَی مَسْجِداً فِی الدُّنْیَا أَعْطَاهُ بِکُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِکُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِیرَهَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ عَامٍ مَدِینَهً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّهٍ وَ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ فِی کُلِّ مَدِینَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ فِی کُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ بَیْتٍ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِیرٍ عَلَی کُلِّ سَرِیرٍ زَوْجَهٌ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِیفٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِیفَهٍ وَ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَهٍ عَلَی کُلِّ مَائِدَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْعَهٍ فِی کُلِّ قَصْعَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ یُعْطِی اللَّهُ وَلِیَّهُ مِنَ الْقُوَّهِ مَا یَأْتِی عَلَی تِلْکَ الْأَزْوَاجِ وَ عَلَی ذَلِکَ الطَّعَامِ وَ عَلَی ذَلِکَ الشَّرَابِ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ(۲).

«۲۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْأَبْلَحِ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: یَجِیءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثَلَاثَهٌ یَشْکُونَ الْمُصْحَفُ وَ الْمَسْجِدُ وَ الْعِتْرَهُ یَقُولُ الْمُصْحَفُ یَا رَبِّ حَرَّقُونِی وَ مَزَّقُونِی وَ یَقُولُ الْمَسْجِدُ یَا رَبِّ عَطَّلُونِی وَ ضَیَّعُونِی وَ تَقُولُ الْعِتْرَهُ یَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا فَأَجْثُو لِلرُّکْبَتَیْنِ فِی الْخُصُومَهِ فَیَقُولُ اللَّهُ لِی أَنَا أَوْلَی بِذَلِکَ (۳).

«۲۷»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ لِلْوَرَّامِ، وَ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: یَأْتِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَیَقْعُدُونَ حَلَقاً ذِکْرُهُمُ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الدُّنْیَا- لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَیْسَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۵۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۵۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۸۳.

لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ(۱).

«۲۸»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جُمّاً(۲).

«۲۹»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، لِلرَّضِيِّ ره قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِی الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً وَ فِی رِوَايَهٍ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً(۳).

بیان: الإماته أو الموث الذی هو الدوف فی الماء هنا مجاز كما لا يخفی.

«۳۰»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِيمَا أَوْصَی إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاهٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِی بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَی (۴) يَا أَبَا ذَرٍّ طُوبَی لِأَصْحَابِ الْأَلْوِيَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَحْمِلُونَهَا فَيَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَی الْجَنَّهِ أَلَا هُمُ السَّابِقُونَ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالْأَسْحَارِ وَ غَيْرِهَا(۵) يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَجْعَلَنَّ بَيْتَكَ قَبْراً وَ اجْعَلْ فِيهِ مِنْ صَلَاتِكَ يُضِی ءُ لَكَ قَبْرَكَ (۶) يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاهَ النَّافِلَهَ تَفْضُلُ بِالسِّرِّ عَلَی الْعَلَانِيَهِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَهِ عَلَی النَّافِلَهِ(۷) يَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَهُ الطَّيِّبَهُ صَدَقَهٌ وَ كُلُّ خُطْوَهٍ تَخْطُوهَا إِلَی الصَّلَاهِ صَدَقَهٌ(۸)

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۳.

۲- ۲. إرشاد المفيد ص ۳۴۴ فی حديث.

۳- ۳. المجازات النبويّه: ۴۹.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۲.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۲.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۳.

۸- ۸. لم نجده فی الأمالی المطبوع و الظاهر أن شطرا من تلك الوصيه ساقط من المطبوعه و تراه فی مكارم الأخلاق بروايته عن إملاء الطوسیّ- ره- ص ۵۴۸.

يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ وَ اتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ (۱) يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسُ فِيهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ (۲) يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۳) قُلْتُ لَا فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ(۴) يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَ كَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ(۵)

يَا أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْمُتَعَلِّقَةُ قُلُوبُهُمْ بِالْمَسَاجِدِ الْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ أُولَئِكَ إِذَا أَرَدْتُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ عُقُوبَةً ذَكَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ الْعُقُوبَةَ عَنْهُمْ (۶)

يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ (۷).

بيان: قوله عليه السلام مائه ألف صلاه فی غيره الضمير فی غيره إما راجع إلى مسجد النبی صلى الله عليه و آله فيدل على مساواتهما فی الفضل و يؤيده بعض الأخبار لكن ينافيه أكثرها و يمكن حمل المساجد المفضل عليها فی المسجد الحرام على المساجد العظيمه و فی مسجد الرسول صلى الله عليه و آله على غيرها أو إلى المسجد الحرام فيصير أزيد من مسجد

۱- ۱. لم نجدهما فی الأمالی المطبوع.

۲- ۲. لم نجدهما فی الأمالی المطبوع.

۳- ۳. آل عمران: ۲۰.

۴- ۴. راجع مكارم الأخلاق ص ۵۴۸- ۵۴۹.

۵- ۵. راجع مكارم الأخلاق ص ۵۴۸- ۵۴۹.

۶- ۶. راجع مكارم الأخلاق ص ۵۴۸- ۵۴۹.

۷- ۷. راجع مكارم الأخلاق ص ۵۴۸- ۵۴۹.

الرسول صلى الله علیه و آله بأكثر مما ورد فی سائر الأخبار و فی أصل الفضل أیضا یزید علی سائر ما ورد فیه و یمكن الحمل علی اختلاف المصلین أیضا و إن كان بعیدا أو علی بعض أجزاء المسجدین و به یمكن دفع التنافی بینه و بین ما ورد فی فضل مسجد الرسول صلی الله علیه و آله فی سائر الأخبار.

قوله صلی الله علیه و آله و أفضل من هذه كله لعل الغرض التحریض علی تحصیل الإخلاص و الحاصل أن الصلاه فی البیت مع الإخلاص الكامل أفضل من الصلاه فی الأماكن الشریفه بدونه فالسعی فی تحصیل الإخلاص فی الأعمال و خلوها عن شوائب الریاء و الأغراض الفاسده أهم من السعی فی إیقاعها فی الأمكنه الشریفه فلو اجتمعا كان نورا علی نور و یحتمل تخصیصه بالنوافل و الأول أظهر.

قوله صلی الله علیه و آله و كثره الاختلاف أی هی أیضا من الكفارات و هی أیضا من الرباط إذ هی ربط النفس علی الطاعه و ترقب للشیطان لئلا یستولی علی القلب فیسلب الإیمان قوله صلی الله علیه و آله قراءه مصل أی إذا صلی جالسا أو المراد بالجلوس مطلق اللبث.

«۳۱»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: صَلَاهُ الْمَرْأَهِ وَحْدَهَا فِی بَیْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِی الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَهً(۱).

«۳۲»- نِهَایَهُ الشَّیْخِ، رَوَی یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَیْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُیُوتُ (۲).

بیان: المشهور بین الأصحاب و المقطوع به فی كلامهم أنه یستحب للنساء أن لا یحضرن المساجد بل المستحب لهن أن یصلین فی أستر موضع فی بیوتهن كما دلت علیه الأخبار.

«۳۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۲۶۸ باب نوادر النكاح.

۲- ۲. و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۳۲۵.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً(۱).

«۳۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ (۲).

«۳۵»- إِخْتِيَارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ(۳).

بيان: أی أنتم من المؤلفه قلوبهم و لستم من المؤمنين حقيقه و الخبران يدلان على منع شديد للخروج من المساجد بعد الأذان قبل الصلاه و لا ينافيه

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِي (۴) قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاهُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته و من هذا الخبر سماع الإقامه بعد صلاته فى المسجد مع أن الجواز لا ينافى الكراهه إذ هما على المشهور محمولان عليها.

«۳۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ مِنْهَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ الصَّلَاهِ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ.

بيان: كان ضامنا أی الرسول صلی الله علیه و آله أو المسلم مجازا لأنه فعل ما يوجب ذلك

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۰۰.

۳- ۳. رجال الكشّیّ ص ۳۳۲، الرقم ۲۴۴.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۲.

فکأنه ضامن و هو بعید(۱).

«۳۷»- الْهِدَایَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوبٌ أَنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ کَرَامَهَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِینَ فِی الظُّلُمَاتِ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۲).

«۳۸»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً الْمَلَائِکَهُ جُلَسَاؤُهُمْ إِذَا غَابُوا افْتَقَدُوهُمْ وَ إِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَ إِنْ کَانُوا فِی حَاجَهٍ أَعَانُوهُمْ.

قال السید ره و هذه استعاره کأنه صلی الله علیه و آله شبه المقیمین فی المساجد بالأوتاد المضروبه فیها و ذلک من التمثیلات العجیبه الواقعه موقعها یقال فلان وتد المسجد و حمامه المسجد إذا طالت ملازمته له و انقطاعه إلیه و تشبیهه بالوتد أبلغ لأن الحمامه تنتقل و تزول و الوتد یقیم و لا یریم (۳).

«۳۹»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ نَعَمْ.

«۴۰»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ قَصَدْتَ بَابَ بَیْتِ مَلِکٍ عَظِیمٍ- لَا یَطَأُ بِسَاطَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَ لَا یُؤْذَنُ بِمُجَالَسَهِ مَجْلِسِهِ إِلَّا الصِّدِّیقُونَ وَ هَبِ الْقُدُومَ إِلَی بِسَاطِ خِدْمَهِ الْمَلِکِ فَإِنَّکَ عَلَی خَطَرٍ عَظِیمٍ إِنْ غَفَلْتَ هَیْبَهَ الْمَلِکِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَی مَا یَشَاءُ مِنَ الْعَدْلِ وَ الْفَضْلِ مَعَکَ وَ بِکَ فَإِنْ عَطَفَ عَلَیْکَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ قَبِلَ مِنْکَ یَسِیرَ الطَّاعَهِ وَ آجَرَکَ عَلَیْهَا ثَوَاباً کَثِیراً وَ إِنْ

۱- ۱. قد أدرج فی طبعه الکمبانیّ(ص ۱۳۳ و ۱۳۴) بعد ذلک ثمانیه أسطر مصدرا بقول المؤلّف[أقول:] ترکنا ایرادها هاهنا اکتفاء بما سیجی ء آخر الباب مثلها لفظا بلفظ تحت قوله[تتمیم]، و قد قال فی هامش الطبعه ص ۱۳۳:« لیس فی النسخه الموجوده المعتبر بها! قوله»« أقول ذکر الاصحاب» الی قوله:« الهدایه».

۲- ۲. الهدایه ص ۳۱.

۳- ۳. المجازات النبویّه ص ۲۶۵.

طَالَبِکَ بِاسْتِحْقَاقِهِ الصِّدْقَ وَ الْإِخْلَاصَ عَدْلًا بِکَ حَجَبَکَ وَ رَدَّ طَاعَتَکَ وَ إِنْ کَثُرَتْ وَ هُوَ فَعَّالٌ لِمَا یُرِیدُ وَ اعْتَرِفْ بِعَجْزِکَ وَ تَقْصِیرِکَ وَ فَقْرِکَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَإِنَّکَ قَدْ تَوَجَّهْتَ لِلْعِبَادَهِ لَهُ وَ الْمُؤَانَسَهِ وَ اعْرِضْ أَسْرَارَکَ عَلَیْهِ وَ لْتَعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ أَسْرَارُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِینَ وَ عَلَانِیَتُهُمْ وَ کُنْ کَأَفْقَرِ عِبَادِهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَخْلِ قَلْبَکَ عَنْ کُلِّ شَاغِلٍ یَحْجُبُکَ عَنْ رَبِّکَ فَإِنَّهُ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْأَطْهَرَ وَ الْأَخْلَصَ وَ انْظُرْ مِنْ أَیِّ دِیوَانٍ یُخْرَجُ اسْمُکَ فَإِنْ ذُقْتَ مِنْ حَلَاوَهِ مُنَاجَاتِهِ وَ لَذِیذِ مُخَاطَبَاتِهِ وَ شَرِبْتَ بِکَأْسِ رَحْمَتِهِ وَ کَرَامَاتِهِ مِنْ حُسْنِ إِقْبَالِهِ عَلَیْکَ وَ إِجَابَتِهِ فَقَدْ صَلَحْتَ لِخِدْمَتِهِ فَادْخُلْ فَلَکَ الْأَمْنُ وَ الْأَمَانُ وَ إِلَّا فَقِفْ وُقُوفَ مُضْطَرٍّ قَدِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْحِیَلُ وَ قَصَرَ عَنْهُ الْأَمَلُ وَ قَضَی عَلَیْهِ الْأَجَلُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِکَ صِدْقَ الِالْتِجَاءِ إِلَیْهِ نَظَرَ إِلَیْکَ بِعَیْنِ الرَّحْمَهِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الْعَطْفِ وَ وَفَّقَکَ لِمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی فَإِنَّهُ کَرِیمٌ یُحِبُّ الْکَرَامَهَ لِعِبَادِهِ الْمُضْطَرِّینَ إِلَیْهِ الْمُحْتَرِقِینَ عَلَی بَابِهِ لِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَمَّنْ یُجِیبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ الْآیَهَ(۱).

بیان: هب بالفتح أمر من هاب یهاب و الهیبه المخافه و التقیه.

«۴۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ طَرِیقِی إِلَی الْمَسْجِدِ فِی زُقَاقٍ یُبَالُ فِیهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِیهِ وَ لَیْسَ عَلَیَّ حِذَاءٌ فَیَلْصَقُ بِرِجْلِی مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ تَمْشِی بَعْدَ ذَلِکَ فِی أَرْضٍ یَابِسَهٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ یُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَی الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ أُصَلِّی وَ لَا أَغْسِلُهُ (۲).

بیان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسه إلی المسجد و إن أمکن أن یکون السؤال للصلاه و لا خلاف ظاهرا فی عدم جواز إدخال المتعدیه إلی المسجد و أما غیر المتعدیه فالظاهر جواز إدخاله کما هو الأشهر بین المتأخرین و ذهب جماعه إلی

۱- ۱. مصباح الشریعه ص ۱۰، و الآیه فی سوره النمل: ۶۲.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۵.

تحريم إدخال النجاسه مطلقا و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و هو ممنوع و لم يتم دليل على عموم المنع.

«۴۲»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْ ءَ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً(۱).

بيان: يدل على عدم جواز لبث الحائض و الجنب فى المساجد و على عدم جواز وضعهما شيئا فيها كما ذكره الأصحاب و قد مر الكلام فيها فى كتاب الطهاره.

«۴۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر: مثله (۳) توضيح يدل على أن مسجد البيت ليس كسائر المساجد و يجوز تغييره و إخراجه عن المسجديه و حمله الأصحاب على موضع لم يوقف لذلك بل عين فى البيت للصلاه فيه قال فى الذكرى لو اتخذ فى داره مسجدا له و لعياله و لم يتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغييره و توسيعه و تضييقه لما رواه

أَبُو الْجَارُودِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَهٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۴).انتهى.

و قال الوالد قدس سره و يمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحه لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغه.

ص: ۳۷۵

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۳ فى سوره النساء الآيه ۴۳.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط حجر ص ۱۶۲ ط نجف.

۴- ۴. رواه فى الفقيه ج ۱ ص ۱۵۳.

و قال العلامه ره فی التذکره من کان له فی داره مسجد قد جعله للصلاه جاز له تغییره و تبدیله و تضییقه و توسیعه حسب ما یکون أصلح له لأنه لم یجعله عاما و إنما قصد اختصاصه بنفسه و أهله و لروایه أبی الجارود و هل یلحقه أحکام المساجد من تحریم إدخال النجاسه إلیه و منع الجنب فی استیطانه و غیر ذلک الأقرب المنع لنقص المعنی فیه انتهی و کلامه یشعر بالتردد و مع الوقف کذلک أیضا کما احتمله الوالد ره.

«۴۴»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِیرِ الَّتِی فِی الْمَسَاجِدِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لِأَیِّ مَعْنًی هَذَا فَأَقْبَلَ عَلَیَّ وَ قَالَ مَعْنَی هَذَا أَنَّهَا مُحْدَثَهٌ مُبْتَدَعَهٌ لَمْ یَبْنِهَا نَبِیٌّ وَ لَا حُجَّهٌ(۱).

غیبه الشیخ، عن سعد بن عبد الله عن الجعفری: مثله (۲)

تبیین: المشهور بین الأصحاب کراهه تطویل المناره أزید من سطح المسجد لئلا یشرف المؤذنون علی الجیران و المنارات الطویله من بدع عمر و المراد بالمقاصیر المحاریب الداخله کما مر.

«۴۵»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَکَانٍ بَعِیدٍ إِنَّ صَلَاهً فَرِیضَهً فِیهِ تَعْدِلُ حَجَّهً وَ صَلَاهً نَافِلَهً تَعْدِلُ عُمْرَهً(۳).

وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَهُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ تَعْدِلُ عُمْرَهً مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْفَرِیضَهُ تَعْدِلُ حَجَّهً مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍ (۴).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ کُوفَانَ حَتَّی إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَ تَدْرِی أَیْنَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۳ ص ۲۹۶.

۲- ۲. غیبه الشیخ الطوسیّ ص ۱۳۳.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۱.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۱.

السَّاعَهَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِی رَبِّی حَتَّی آتِیَهُ فَأُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَیْمَنَتَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الصَّلَاهَ الْمَکْتُوبَهَ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ صَلَاهَ النَّافِلَهِ فِیهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِ مِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِیهِ بِغَیْرِ تِلَاوَهٍ وَ لَا ذِکْرٍ لَعِبَادَهٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِیهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً(۱).

وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام(۲).

وَ قَالَ: وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَلَّی فِیهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام وَ هِیَ مِنْ بَابِ کِنْدَهَ(۳).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْأُسْطُوَانَهُ السَّابِعَهُ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَهَ هِیَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ الْخَامِسَهُ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ علیه السلام(۴).

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَهُ مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ فَقَالَ قُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مَا مَعْنَی مَا تَقُولُ مَکْرٌ قَالَ بَعْضُ مَنَازِلِ السُّلْطَانِ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(۶).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَحَدِیثُ الْبَغْیِ فِی الْمَسْجِدِ یَأْکُلُ الْحَسَنَاتِ کَمَا تَأْکُلُ الْبَهِیمَهُ الْحَشِیشَ (۷).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَدْخُلِ الْمَسَاجِدَ إِلَّا بِالطَّهَارَهِ(۸).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ لَیْلَهً وَاحِدَهً سِرَاجاً فِی الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

ص: ۳۷۷

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۲.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۸۲.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۲.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۲.

۵- ۵. منازل الشیطان خ ل.

۶- ۶. جامع الأخبار ص ۸۲.

۷- ۷. جامع الأخبار ص ۸۳.

۸- ۸. جامع الأخبار ص ۸۳

ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ كَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَدِينَةٌ وَ إِنْ زَادَ عَلَى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُ بِكُلِّ لَيْلَةٍ يَزِيدُ ثَوَابُ نَبِيٍّ فَإِذَا تَمَّ عَشْرُ لَيَالٍ- لَا يَصِفُ الْوَاصِفُونَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ(۱).

بيان: سيأتى فضل المساجد المخصوصه فى كتاب المزار و كتاب الحج و لنشر هنا إلى بعض الفوائد.

الأولى أنه هل يشمل الفضل الوارد للصلاه فى المسجد الحرام الصلاه فى الكعبه مع كراهه الفريضه فيها الظاهر العدم و ربما يقال الفضل الوارد فى الخبر هو المشترك بين جميع الأجزاء حتى الكعبه فلا ينافى كون الصلاه خارجها من المسجد أفضل من الصلاه فيها و هو بعيد إذ الظاهر من النهى عن الصلاه فى الكعبه رجحان الصلاه خارج المسجد أيضا بالنسبه إليها.

و قيل يجوز أن يكون العدد الذى بإزاء الصلاه فى بعض أجزاء المسجد مختصا بفضيله و ثواب زائد على ما ثبت للعدد الذى بإزاء الصلاه فى البعض الآخر و يرد على أن الظاهر أن المراد أن الصلاه الواحده فى المسجد الحرام مثلا مثل مائه ألف صلاه فى غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط و الكمالات و عدمها إلا باعتبار المكان فلا وجه لما ذكر و كذا استشكل فى الصلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله إذا وقعت فى محاذاه ضريحه المقدس مع كراهتها و الجواب زائدا على ما تقدم منع كراهه الصلاه إلى قبره المقدس و قد مر الكلام فيه و لو ثبت يكون مخصصا بغيره.

الثانيه الظاهر أن الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفه المقدر المشترك بين الجميع فلا ينافى كون بعض الأجزاء أفضل من سائرهما كما ورد فى الأخبار كالحطيم و تحت الميزاب و غيرهما من المسجد الحرام و بعض الأساطين فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه.

الثالثه الاختلاف الواقع فى عدد فضل الصلاه لكل من المساجد الشريفه لعله باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين فى المفضل أو المفضل عليه أو فيهما فتأمل.

ص: ۳۷۸

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۳.

الرابعه الظاهر أن تلك الفضيله فی المسجدين مختصه بما كان فی عهد الرسول و أما ما زيد فيهما فی زمن خلفاء الجور فكسائر المساجد بل يمكن المناقشه فی كونها مسجدا أيضا لما ورد فی كثير من الأخبار أن القائم عليه السلام يردها إلی أربابها و ذهب بعض الأصحاب إلی التعميم و هو بعيد.

الخامسه ما ورد فی بعض الأخبار ألف صلاه أو مائه ألف فی غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل و المفضول فيلزم مساواه الفاضل المفضول فلا بد من تخصيص فی الغير و إن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاه و المصلين لكنه بعيد.

«۴۶»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهُ الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ (۳).

بيان: حمل على سرقين الدواب المأكوله اللحم و يدل على طهارتها و الظاهر أن المراد بالمسجد فی قوله يقعد فی المسجد المصلی الذی يصلی عليه كما مر و لما كان محتملا للمسجد المعروف أوردناه هنا فالمراد أنه يكفی فی إدراك فضل المسجد فی الجمله كون بعض الجسد فيه و يدل ظاهرا على طهاره أبوال الدواب مع كراهه الصلاه فی المسجد قبل جفافها.

«۴۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ بِهِ

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۶.

عِلَّةٌ فَقِيلَ وَ مَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ(۱).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ عَشَرَهُ ألف [آلَافِ] صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْقَبِیلَهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَهَ صَلَاهً وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِی بَیْتِهِ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ عِبَادَهٌ(۳).

وَ قَالَ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ دَرَجَهً دُونَ الدَّرَجَهِ الْوُسْطَی (۴).

بيان: لعل الوسطى بمعنى الفضلى أى درجه عند أفضل الدرجات أو قريبه منها.

«۴۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ إِذَا جَلَسْتَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَشْكُو الْخَرَابَ إِلَى رَبِّهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَبَشْبَشُ مِنْ عُمَّارِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ قَدِمَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَحَدُكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ (۶).

بيان: قال فى النهايه فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلاه إلا يتبشبش الله به كما يتبشبش أهل البيت بغائبهم البش فرح الصديق بالصديق و اللطف فى المسأله و الإقبال عليه و قد بششت به أبش و هذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره و إكرامه انتهى و الظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.

«۴۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّهُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ (۷).

بيان:

رَوَاهُ فِی التَّهْذِيبِ (۸)

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.
۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.
۸- ۸. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۴.

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: الِاتِّكَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّهُ الْعَرَبِ.

فالظاهر أنه ذم للاتكاء فإن الرهبانیه فی هذه الأمه مذمومه أی ینبغی أن یكن اتكاؤه فی بیته لأنه صومعته و محل استراحته و یحتمل أن یكون مدحا و یكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاه بلا نوم فالمراد بالصومعه محل النوم و علی ما فی الدعائم الأخیر متعین.

و قد روی العامه مثله

فَفِی شَرْحِ السُّنَّهِ(۱)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ ائْذَنْ لَنَا فِی التَّرَهُّبِ فَقَالَ إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِی الْجُلُوسُ فِی الْمَسَاجِدِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ.

«۵۰»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ بَیْعَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ سِلَاحَكُمْ وَ جَمِّرُوهَا فِی كُلِّ سَبْعَهِ أَیَّامٍ وَ ضَعُوا فِیهَا الْمَطَاهِرَ(۲).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَتِهِ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِیَ كِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَیَلْتَوِی عِنْدَ النُّخَامَهِ كَتَلَوِّی أَحَدِكُمْ بِالْخَیْزُرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ (۳).

بیان: قد مر فی خبر النوادر و ضعوا المطاهر علی أبوابها و هو أظهر و المراد هنا أصل تعیین المطاهر لا كونها فی وسطها و الخیزران بالضم شجر هندی معروف و تخصیصه لأن الضرب به أشد.

«۵۱»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ یُرْفَعَ فِیهَا الصَّوْتُ وَ أَنْ یُنْشَدَ فِیهَا الضَّالَّهُ أَوْ یُسَلَّ فِیهَا السَّیْفُ أَوْ یُرْمَی فِیهَا النَّبْلُ أَوْ یُبَاعَ فِیهَا أَوْ یُشْتَرَی أَوْ یُعَلَّقَ فِی الْقِبْلَهِ مِنْهَا سِلَاحٌ أَوْ یُبْرَی فِیهَا نَبْلٌ (۴).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَتَمْنَعُنَّ مَسَاجِدَكُمْ یَهُودَكُمْ وَ نَصَارَاكُمْ وَ صِبْیَانَكُمْ وَ مَجَانِینَكُمْ أَوْ لَیَمْسَخَنَّكُمُ اللَّهُ قِرَدَهً وَ خَنَازِیرَ رُكَّعاً سُجَّداً(۵)

۱- ۱. راجع مشكاه المصابیح ص ۶۹.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.

وَ قَالَ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ (۱) قَالَ هُوَ الْجُنُبُ یَمُرُّ فِی الْمَسْجِدِ مُرُوراً وَ لَا یَجْلِسُ فِیهِ (۲).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَکْلِ الثُّومِ أَنْ یُؤْذِیَ بِرَائِحَتِهِ أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَ قَالَ مَنْ أَکَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَلَا یَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا(۳).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَنَی مَسْجِداً وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ یُتَّخَذُ فِی الدَّارِ إِنْ بَدَا لِأَهْلِهِ فِی تَحْوِیلِهِ عَنْ مَکَانِهِ أَوِ التَّوَسُّعِ بِطَائِفَهٍ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (۵).

«۵۲»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام فِی لَیْلَهٍ ظَلْمَاءَ شَدِیدَهِ الظُّلْمَهِ وَ هُوَ یَمْشِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنِّی أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ وَ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْکَدِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَشِّرِ الْمَشَّاءِینَ إِلَی الْمَسَاجِدِ فِی ظُلَمِ اللَّیْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یُحَدِّثُ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ الْجَنَّهَ وَ الْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَی مَنْ یَکْسَحُ الْمَسَاجِدَ وَ یَأْخُذُ مِنْهَا الْقَذَی.

«۵۳»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِنِّی هَمَمْتُ بِالسِّیَاحَهِ فَقَالَ مَهْلًا یَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّیَاحَهَ فِی أُمَّتِی لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ(۶) الْخَبَرَ.

«۵۴»- أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سُوقُ الْمُسْلِمِینَ کَمَسْجِدِهِمْ

۱- ۱. النساء: ۴۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۶- ۶. مشکاه الأنوار ص ۲۶۲.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.

«۵۵»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ الْخَبَرَ.

«۵۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْذِى عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ (۱).

المحاسن، عن محمد بن تسنم: مثله (۲)

بيان: في القاموس القذى ما يقع في العين و في الشراب قذيت عينه كرضي وقع فيها القذى و قال الكفل بالكسر الضعف و النصيب و الحظ و التقدير بما يقذى عينا أو يذر في العين في الخبر كما في الخبر الآخر مبالغه في كنس المساجد و إن كانت نظيفه و إن لم يستوعب جميعها أو كنس قليلا منها يترتب عليه هذا الثواب.

«۵۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۰۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۶.

الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّی لَأَنْزَلْتُ لَکَمْ عَذَابِی ثُمَّ لَا أُبَالِی (۱).

«۱۴»- ۵۸ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ: مِثْلَهُ (۲)

بیان: قد أوردت مثله بأسانید جمه فی باب صلاه اللیل و أبواب المکارم و قوله بجلالی فی بعض النسخ بالجیم أی لعظمتی و طاعتی لا للأغراض الدنیویه و فی بعضها بالحاء المهمله أی بالمال الحلال.

«۵۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِإِتْیَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُیُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ کُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ فَأَکْثِرُوا فِیهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ وَ صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِی بِقَاعٍ مُخْتَلِفَهٍ فَإِنَّ کُلَّ بُقْعَهٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّی عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۳).

بیان: یدل علی استحباب الطهاره لإتیان المساجد و علی استحباب الصلاه فی المواضع المختلفه منها.

«۶۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاهِ عِبَادَهٌ مَا لَمْ یُحْدِثْ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الِاغْتِیَابُ (۴).

بیان: لعل المراد بالحدث الأمر المنکر القبیح کما ورد فی حدیث المدینه من أحدث فیها حدثا و فسر بذلک أو شبه صلی الله علیه و آله الاغتیاب بالحدث لأنه ناقض لفضل الکون فی المسجد کما أن الحدث ناقض للصلاه و روی المخالفون مثله عن أبی هریره و رووا أنه سئل أبو هریره عن معنی الحدث ففسره بِالْفَسْوَهِ وَ الضَّرْطَهِ مُنَاسِباً لِلِحْیَتِهِ الکاذبه الفاجره.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۲۰.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۹.
۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۱۶.
۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۲.

«۶۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ كَنَسَ مَسْجِداً يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غُفِرَ لَهُ (۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار: مثله (۲) بيان في القاموس الذر طرح الذرور في العين.

«۶۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ(۳).

نهايه الشيخ، عن السكوني: مثله (۴) ثواب الأعمال، عن حمزه العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني: مثله (۵).

«۶۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ غُبَارٌ لَا يُقْرَأُ فِيهِ (۶).

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۳۰۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۳- ۳. أمالي الصدوق ص ۳۰۰.

۴- ۴. النهايه ص ۲۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۶.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۶۹.

«۶۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۱)

قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ

يَصْلُحُ لِمَكَانٍ حَشٍّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ(۲).

إيضاح: قال الوالد قدس الله روحه يدل على أن إلقاء التراب مطهر كما دلت الأخبار الصحيحه على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا استبعاد فيه و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسه عنه أولا و يكون إلقاء التراب لزياده التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا تجب حينئذ إزاله النجاسه عنه أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا انتهى.

و قال في الذكرى يجوز اتخاذ المساجد على الحش ثم ذكر هذه الروايه و غيرها و في القاموس الحش مثلثه المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

«۶۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیهما السلام: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَمْ يَعْدَمْ وَاحِدَةً مِنْ سَبْعٍ أَخاً يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ إِنَّهُ أَظُنُّهُ قَالَ سُدَّةً أَوْ رِشْدَةً تَصُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً حَيَاءً أَوْ تَقْوَى (۳).

بيان: أو إنه أظنه قال سده إنما نسب إلى الظن للتردد بين العبارتين و السده في بعض النسخ بالسين المهمله من السداد و هو الصواب من القول و الفعل يقال:

ص: ۳۸۶

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۱ ط حجر ص ۴۴ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۳۱ ط حجر ص ۴۴ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۶ ط نجف.

سد يسد صار سديدا و فى بعضها بالمعجمه أى شده و قوه فى الدين و الرشد الاستقامه على طريق الحق مع تصلب فيه و التقوى هنا مكان الخشيه فى سائر الأخبار بمعناها.

«۶۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذِرَهِ وَ هِيَ يَابِسَهٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (۱).

بیان: إذا كان يابسا أى الثوب و الرجل أو العذره أيضا تأكيدا للسؤال و تغليبا أو بتأويل النجس.

«۶۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَهِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي الْقِبْلَهِ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ إِصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

بیان: قد مر الكلام فى الجص المطبوخ بالعذره فى كتاب الطهاره و الحاصل أنه محمول فى المشهور على العذره الطاهره أو على ما إذا لم يعلم سرايه النجاسه إلى الجص أو على الاكتفاء فى الاستحاله بهذا القدر و يدل الخبر على عدم كراهه الكتاب فى قبله المسجد و لا ينافى كراهه النظر إليها حال الصلاه لما مر عن على بن جعفر أيضا أن النظر إلى كتاب فى القبله نقص فى الصلاه.

و أما النقش فقد حكم جماعه بتحريم النقش بالذهب و أطلق العلامه فى أكثر كتبه و المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى تحريم النقش من غير تقييد بالذهب معللين بأن ذلك لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه و آله فيكون بدعه و هو استدلال ضعيف و كذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور.

ص: ۳۸۷

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۳ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط نجف، ص ۱۲۰ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط نجف، ص ۱۲۰ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط نجف، ص ۱۲۰ ط حجر.

و احتج علیه الفاضلان بالتعلیل السابق و بما رواه الشَّیْخُ (۱)

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَهِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمُ الْیَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَیْتُمْ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی ذَلِکَ.

و هی مجهوله غیر داله علی التحریم و الشهید فی البیان حرم زخرفتها و نقشها و تصویرها بما فیه روح و کره غیره کالشجر و فی الدروس کره الجمیع و ظاهر الخبر جواز الجمیع و الأحوط الترک مطلقا.

ص: ۳۸۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۷.

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الرابع من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه الحديثه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الرابع من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى ٨٠ حوى فى طيّه خمسا و عشرين بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى أخرجت الأحاديث منها، فسددنا ما كان فى المطبوعه الأولى من خلل و تصحيف بجهدنا البالغ فى مقابله النصوص و تصحيحها و تنميقها و ضبط غرائبها و إيضاح مشكلاتها على ما كان سيرتنا فى سائر الأجزاء و الحمد لله و لا قوّه إلّا بالله.

و قد كنت عزمت على نفسى أن أكتب ذيل الآيات الشريفه فى أوائل الأبواب، نذرا يسيرا ممّا ألهمنى الله تعالى بلطفه و منّه من تطبيق الفقه الجعفرى على كتاب الله عزّ و جلّ و الإشاره إلى بعض ما هو مبنى الأحكام الشرعيّه و وجه استنباطها من نصوص الآيات الكريمه احتجاجا على نصّاب أهل البيت و منكرى فقههم بعد ما آمنوا بالكتاب و لم يتفقّهوا فيه و تحقيقا لما

قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: «أمّا المحتجّ بكتاب الله على الناصب من قرقز. فرجل يلهمه الله معرفه القرآن فلا يلقى أحدا من المخالفين إلّا حاجّه و يثبت أمرنا فى كتاب الله»(١).

و لكن وصل إلينا أنّهم نقموا علىّ ذلك المسير و منهج التفسير فكففت عن ذلك بعزيمه من الناشر المحترم و لعلّ الله أن يتيح لى فرصه أخرى لإنجاز ما كتب الله علىّ من نشر علم القرآن و تفسيره على أساس أهل البيت المتّخذ من فقههم ونصوصهم و على الله قصد السبيل و منها جائر و لو شاء لهداكم أجمعين.

المحتجّ بكتاب الله على الناصب ربيع الأول عام ١٣٩٠ ه محمد الباقر البهبودىّ

ص: ٣٩٠

١- ١.- راجع نصّ الخبر فى غايه المرام ص ٧٢۴ فى أنباء آخر الزمان.

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

«۶»- باب الحثّ على المحافظه على الصلوات و أدائها فى أوقاتها و ذمّ إضاعتها و الاستهانه بها ۲۵- ۱

«۷»- باب وقت فريضه الظهرين و نافلتهما ۴۹- ۲۶

«۸»- باب وقت العشاءين ۷۱- ۴۹

«۹»- باب وقت صلاه الفجر و نافلتها ۷۴- ۷۲

«۱۰»- باب تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه ۱۴۵- ۷۴

«۱۱»- باب الأوقات المكروهه ۱۵۴- ۱۴۶

«۱۲»- باب صلاه الضحى ۱۵۹- ۱۵۵

«۱۳»- باب فرائض الصلاه ۱۶۳- ۱۶۰

ص: ۳۹۱

أبواب لباس المصلی

«۱۴»- باب ستر العوره و عوره الرجال و النساء فی الصلاه و ما یلزمهما من الثیاب فیها و صفاتها و آدابها ۱۸۹- ۱۶۴

«۱۵»- باب الرداء و سدله و التوشّح فوق القمیص و اشتمال الصماء و إدخال الیدین تحت الثوب ۲۱۱- ۱۸۹

«۱۶»- باب صلاه العراه ۲۱۶- ۲۱۲

«۱۷»- باب ما تجوز الصلاه فیه من الأوبار و الأشعار و الجلود و ما لا تجوز ۲۳۷- ۲۱۷

«۱۸»- باب النهی عن الصلاه فی الحریر و الذهب و الحدید و ما فیه تماثیل و غیر ذلک مما نهی عن الصلاه فیه ۲۵۶- ۲۳۸

«۱۹»- باب الصلاه فی الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حکم ثیاب الکفار و ما لا یتمّ فیه الصلاه ۲۶۲- ۲۵۷

«۲۰»- باب حکم المختضب فی الصلاه ۲۶۴- ۲۶۳

«۲۱»- باب حکم ناسی النجاسه فی الثوب و الجسد و جاهلها و حکم الثوب المشتبه ۲۷۳- ۲۶۵

«۲۲»- باب الصلاه فی النعال و الخفاف و ما یستر ظهر القدم بلا ساق ۲۷۵- ۲۷۴

أبواب مكان المصلى و ما يتبعه

«۲۳»- باب أنّه جعل للنبيّ صّلى الّله عليه و آله و لأمّته الأرض مسجدا ۲۸۴- ۲۷۶

«۲۴»- باب طهاره موضع الصلاه و ما يتبعها من أحكام المصلى ۲۸۷- ۲۸۵

«۲۵»- باب الصلاه على الحرير أو على التماثيل أو فى بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول ۲۹۳- ۲۸۸

«۲۶»- باب ما يكون بين يدىّ المصلّى أو يمرّ بين يديه و استحباب السترہ ۳۰۴- ۲۹۴

«۲۷»- باب المواضع التى نهى عن الصلاه فيها ۳۲۹- ۳۰۵

«۲۸»- باب الصلاه فى الكعبه و معابد أهل الكتاب و بيوتهم ۳۳۳- ۳۳۰

«۲۹»- باب صلاه الرجل و المرأه فى بيت واحد ۳۳۸- ۳۳۴

«۳۰»- باب فضل المساجد و أحكامها و آدابها ۳۸۸- ۳۳۹

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير عليّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشيّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعميّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوزت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹